١ - الدورة الفقهية المكثفة بمحافظة حولي في دولة الكويت - ليلتي الأربعاء والخميس ٢٥-٢٦/ جمادىٰ الآخر / ١٤٣٣

٢- ((برنامج تيسير العلم ، السنة الثانية/ المرحلة الأُولىٰ، العصر والمغرب من يوم الجمعة ١٤٣٢ ، الكتاب العشرون.

٣- [[برنامج مهمات العلم ، الكتاب الحادي عشر ، المسجد النبوي بالمدينة النبوية، مجلسين وشيء، ليلة الأربعاء ١١ ربيع الأول ١٤٣٤]]

شرح

الشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

علىٰ

المقدِّمة الفقهيَّة الصُّغرى

للشَّارح حفظه الله

النسخة الإلكترونية الثالثة

الشيخ لم يراجع التفريغ

[المجلس الأوَّل]

الحمدُ لله الَّذي فَقَّهَ من شاءَ من عبادِه في الدِّين، وجعلَهم من الأئمَّةِ المخلصين، وأشهدُ أنَّ لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسوله، صلىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم تسليمًا مزيدًا إلي يوم الدِّين.

أما بعد:

فقد فرغنا بحمد اللهِ من إيضاحِ ما يُحتاجُ إليه مما يُناسبُ المقام من معاني كتابِ «المفتاحِ في الفقه علىٰ مذهبِ الإمامِ أحمدَ ابن حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعَالىٰ»، وآن بعده أن نشرعَ بإذن الله ﷻ في تبيينِ ما يُحتاجُ إليه من معاني كتابٍ آخرَ هو أرفعُ درجةً في التَّلقِّي من سابقهِ وهو كتابُ «المقدِّمةِ الفقهيةِ الصغرىٰ»، وسُمِّي بـ«الصغرىٰ» لأنَّه صنو أخٍ لهُ أكبرَ منهُ وهو «المقدِّمة الفقهيةُ الكبرىٰ» المشتملةُ علىٰ فقهِ العباداتِ الخمس المبدوءةِ بالطهارة والمختومةِ بالحجِّ علىٰ مذهبِ الحنابِلة رحمهم الله تعالىٰ.

وسنفرغُ منه بإذنِ الله ﷻ في الأوقاتِ المعينةِ لدرسهِ وهي مغربُ هذا اليوم وبعد عشائهِ ثمَّ بعد مغربِ غدٍ وبعد عشائه بإذن الله تعالىٰ وحوله وطَوْله.

قال المصنِّف صالح بن عبد الله العصيمي حفظه الله تعالى:

بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم

(الباءُ) في البسملةِ حرفُ جرٍّ أصليٌّ معناهُ الاستعانة؛ فمقصودُ المصنِّفُ الاستعانةُ بالله ﷻ في تصنيفهِ إتمامًا وإتقانًا، وتقديرُ الكلام: بسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم أصنِّفُ مستعينًا باللهِ.

والاسمُ الأحسنُ (الله) عَلَمٌ على رَبِّنا ﷻ دالٌّ على صفةِ الإلهية المتضمنةِ لإثباتِ جميع الكمالاتِ لهُ ونفي جميعِ النقائصِ والعيوبِ عنهُ ﷻ.

و(الرَّحمن الرَّحيم) اسمانِ دالَّان على رحمةِ الله ﷻ، وجُمِعَ بينهما لاختلافِ مُتَعَلَّقِهما؛

فـ(الرَّحمٰن) دالٌّ على صفةِ الرَّحمة حالَ تعلُّقِها بذاتِ الله ﷻ،

و(الرَّحيم) دالٌّ على صفة الرَّحمة حال تعلُّقِها بالمخلوقين المرحومين؛

فلما اختلفَت جهةِ التعلُّق جُمِعَ بينهما، ذكرَ هذا ابنُ القيم في «بدائع الفوائدِ»، وأشرتُ إليه بقولي نظمًا:

وَرَحْمَـــةٌ للهِ مَهْمَـــا عُلِّقَـــتْ ... بِذَاتِـــهِ فَالاسْـــمُ (رَحْمَـــانٌ) ثَبَـــتْ

أَوْ عُلِّقَـــتْ بِخَلْقِـــهِ الَّـــذي رَحِـــمْ ... فَسَـــمِّهِ (الـــرَّحِيمَ) فَـــازَ مَـــنْ سَـــلِمْ

نصيحة: دائمًا نقولُ للإخوان: احرِصوا أن لَّا تستفيدوا من مُعلِّميكم أو ممَّن يُؤبَهُ بقوله من الأقدمين بمجرَّدَ أقوالهم المحقَّقة؛ فإنَّ الأعظمَ أنْ تفهم نواميسَ الإدراك التي ركِبوها فأدتْ إلىٰ هذه المعارفِ العظيمة، يعني: لا تأخذْ القول فقط، بل اجعل عندك قاعدة.

وأنا أضرب لكم مثالًا: ما الفرق بين (العليّ) و(الأعلىٰ)؟

[الجواب]: (العلي) حال تعلُّقه بذات الله، و(الأعلىٰ) حال تعلُّقها بالمخلوقين؛ لأن (أعلىٰ) على صيغة (أفعل) التي تُسمىٰ (أفعل التفضيل).

ومثالٌ آخر: (الكريم) و(الأكرم).

فتجدُ أن هذه الأسماء يُفَرَّقُ بينها بهذهِ القاعدة التي ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ حالَ بيانهِ الفرقَ بين (الرَّحمن) و(الرَّحيم)؛ فإنك إذا طردتها في اسم (العلي والأعلىٰ) و(الكريم والأكرم) وجدتَ أنَّ مأخذ التفريقِ بين هٰذه الأسماء هو بملاحظةِ تعلُّق الصفةِ تارةً بذاتِ اللهِ ﷻ وتارةً أخرىٰ حال تعلُّق تلك الصفةِ بالمخلوقين الَّذين رَحمهم الله ﷻ أو كانَ ﷻ أعلىٰ منهم أو تجلَّىٰ وظهرَ كرمه ﷻ عليهم.

قال المصنِّف حفظه الله تعالى:

الحمدُ لله الَّذي فقَّه خيرَ عباده في الشَّرائع، وأوصلَ إليهم بفضله بدائعَ الصَّنائع، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ رسوله محمَّدٍ، وعلىٰ آله وصحبه ومن لهديه تجرَّد، أمَّا بعد.

أتبعَ المصنِّفُ وفَّقه الله البسملةَ خمسَ جُمل:

فالجملةُ الأولىٰ في قوله: (الحمدُ لله الَّذي فقَّهَ خيرَ عبادِه في الشَّرائع).

والحمدُ هو: **الإخبارُ عن محاسنِ المحمودِ مع حبِّهِ وتعظيمِهِ**؛ فهو مُركَّبٌ من أمرين:

أحدُهما: كونهُ خبرًا عن محاسنِ من بُذِلَ له الحمْد.

والآخرُ: اقترانُ ذلكَ الخبر بالمحبَّةِ والتَّعظيم.

فإذا وُجِدَ هذان المعنيان سُمِّي ذلكَ حمدًا.

وقد حمدَ المصنِّفُ الرَّبَّ ﷻ علىٰ كونه فَقَّهَ خيرَ عباده في الشَّرائع؛ لما جاءَ في الصَّحيح من حديث معاويةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من يُرد الله به خيرًا يفقههُ في الدِّين»؛ فمن سُبل الخيرية أنْ يُرزقَ العبدُ الفقهَ في الدين؛ فممَّن جُعِلت له مرتبةٌ فيها وحظٌّ وافرٌ منها أولئكَ الَّذين رُزِقُوا الفقهَ في الشَّرائع أي: في الأحكام التي أنزلَها اللهُ ﷻ علىٰ خلقه.

والجملةُ الثانية هي المذكورةُ في قوله: (وأوصلَ إليهم بفضله بدائع الصَّنائع) فحمدَ الله ثانيةً علىٰ إيصاله إلىٰ خلقهِ بفضله ﷻ بدائعَ الصَّنائع أي: الأفعال؛ فإن «الصَّنائع» جمعُ «صنيعة» والمقصودُ بها الفعل؛ فممَّا يحمدُ اللهُ ﷻ عليه أنَّه أوصلَ إلىٰ الخلق تفضُّلًا منه وكرمًا ما يَحْسُنُ لهم ويَجْمُل بهم من الأفعالِ الكاملة التي يُحرِزُون بها سعادةَ الدُّنيا والآخرة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل:٥٣]؛ فإنها تدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ.

والجملةُ الثالثةُ في قولِه: (وصلَّىٰ الله وسلَّمَ علىٰ رسولِه محمَّدٍ) صلَّىٰ اللهُ عليه وآلِه وسلَّم، وتقدمَ أنَّ «الصلاةَ» في اللغة هي: **معنىً جامعٌ للحُنُوِّ والعَطْفِ**، ذكرهُ جماعةٌ من المُحققِين كأبي بكرٍ السُّهَيْلي وأبي عبد الله ابن القيم والمُلَّوي رحمهم الله، وإلىٰ ذلكَ أشرتُ بقولي:

وفَسِّرِ الصلاةَ في اللسانِ ... بـ«العطف» و«الحُنُوِّ» في إتقانِ

عَنِ السُّهَيْليِّ وولْدِ القيِّم ... وابنِ هشام في كلام قَيِّم

والْمُلَّوِيْ في شرحه للسُّلَّم ... وما عداهُ فإليه ينتمي

(في كلام قيّم) يعني: في كلامٍ مستقيم، وليس معناهُ (ذا قيمة) كما نبَّهنا.

(والمُلَّوي) من علماءِ الصَّعيد في مصرَ منسوبٌ إلىٰ بلدةٍ مشهورةٍ هناك.

(في شرحه للسلَّم) أي السلم المُنَوْرَق.

(وما عداهُ فإليه ينتمي) يعني: ما عدا ما ذكرنا من الحنو والعطف يرجعُ إلىٰ هذا مثل الدُّعاء والاستغفار والرَّحمة التي ذكرها بعض المتكلمين من أهل اللغة وغيرهم، فهي ترجعُ إلىٰ هذا المعنىٰ الجامع.

و(**السَّلام**) **قلنا: معظمُ بابه (الصِّحةُ والعافية)**، قالهُ ابن فارس في «مقاييس اللغة»؛ فأصلُ هذا البناء في اللسان يدورُ علىٰ البراءةِ والنجاةِ والخلوص من الآفات والعيوب.

وصلاةُ اللهِ وسلامُه علىٰ رسوله ﷺ لم يثبتْ لهما معنًىٰ شرعي؛ فوجبَ المصيرُ إلىٰ اللغة لأنها لغةُ الخطاب في الشرَّع؛ فيكونُ معنىٰ صلاةِ الله علىٰ عبده ورسولِه محمدٍ ﷺ وكذا سلامُه عليه راجعةً إلىٰ المعنىٰ المتقدِّم في لسانِ اللغة؛ فكما سلفَ أنَّ الصَّلاةَ هي معنًىٰ جامعٌ للحنو والعطف فكلُّ فردٍ من أفراد الحنو والعطف الذي يتبدَّىٰ من ربنا ﷻ لرسوله ﷺ هو راجعٌ إلىٰ ذلك الأصل؛ فمثلًا: قول أبي العاليةَ الرَّياحِي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: (صلاةُ الله علىٰ عبده ثناؤه عليه في الملإِ الأعلىٰ)، هذا فردٌ من أفرادِ الحنو والعطف؛ فهي مندرجةٌ في المعنىٰ العام.

وأما الجملةُ الرَّابعة فهي قوله: (وعلىٰ آله وصحبه ومن لهديه تَجرَّد).

وآلُ الرَّجل هُم: ذَوُوه وأهلُه، وآلُ الرسول ﷺ هُم الَّذين تحرمُ عليهم الصدقةِ، وهؤلاءِ هم بنو هاشمٍ وزوجاته في أصحِّ القولين في المسألتين، وإلىٰ ذلكَ أشرتُ بقولي:

آلُ النَّبيْ همُ الذينَ تَحْرُمُ ... عليهمُ الزَّكاةُ والحصرَ اعلموا

في هاشمٍ ومَنْ لَهُ مِنَ الوَلَدْ ... وكُلِّ زوج للنبيِّ لم تُرِدْ

ومذهبُ الأصحابِ أن الآلا ... أتباعُ دينِه فَعم المَقالا

يعني: مذهب الحنابلة أنَّ آل محمَّد ﷺ هم أتباعُ دينه.

و(الصَّحب) اسمُ جمع عند الجمهور، وقيلَ: جمعٌ مفرده (صاحب) بمعنىٰ (صحابيّ) وهو شرعًا: (من لقيَ النبي ﷺ مؤمنًا به وماتَ علىٰ ذلك).

وقوله: (ومن لهديه تجرَّد) فيه إشارةٌ إلىٰ أنَّ المقصودَ بالتعبُّد هو اتِّباعُ هديه ﷺ؛ فالَّذي ينبغي هو تجريدُ الاتِّباع له ﷺ فلا يُزاحَمُ بغيره.

وما تَلَقِّي العلَم بتفهُّم مسائلِ الفقهِ في الكتبِ المُصنَّفةِ في المذاهبِ المتبُوعة إلا بمنزلةِ الطُّرقِ المُوصِلَة إلىٰ اتِّباعه ﷺ فهي بمنزلةِ العلومِ الآلية المعينةِ علىٰ فهمِ الكتاب والسنةِ. ذكرهُ الشيخ سليمانُ بن عبد الله بن محمَّد بن عبد الوهاب في «تيسيرِ العزيز الحميد». ((فلا غُنية لمن رام الفقه أن يأخذ بهذه السبيل، معتنيًا بتفهم مسائل الفقه ابتغاء تصورها بالدرس علىٰ متن منسوج علىٰ فقه مذهب من المذاهب الأربعة المتبوعة: الحنفية، والمالكية، والشَّافعية، والحنبلية، وأولاها في حقِّ كل أحد مذهب أهل بلده، فمن كان مذهبُ أهل بلده حنفيًّا تفقَّه بكتبهم، ومن كان مذهب أهل بلده مالكيًّا تفقَّه بكتبهم، ومن كان مذهب أهل بلده شافعيا تفقه بكتبهم، ومن كان مذهب أهل بلده حنبليًّا تفقه بكتبهم؛ ليستعين بسلوك جادَّة أهل بلده علىٰ إيصالهم إلىٰ الحق إذا ظهر له أن شيئا من المسائل المذكورة في مذهبهم علىٰ خلاف ما يقتضيه تجريد الاتباع للنَّبي ﷺ، فإنهم إذا ألفوا منه إحسان الظَّنّ بعلماء المذهب المتبوع في بلده، وإعظام كتبه أقبلوا علىٰ النهل منه.

كما أن المرء لا يمكنه أن يتصور مسائل الفقه تصورا صحيحا [[كاملا]] حتىٰ يأخذ في هذه الجادة، ومن ظن أنه يمكنه غير ذلك فلا يتعنَّ، وإلا فما معنىٰ إطباق الأمة قرنا بعد قرن، وطبقة بعد طبقة علىٰ

وضع كتب الفروع الفقهية إلا إرادة الإعانة علىٰ تَصَوُّر المسائل.)) [[وهي لا تراد لذاتها، وإنما هي مرقاةٌ للوصول إلىٰ ما يقتضِيه الرَّاجح في الدَّليل الشرعي بيد أن الوصول إلىٰ ذلك لا يمكن أن يُرقىٰ بلا سُلَّم، والسُّلم الذي نهض به العلماء في كلِّ طبقة هو اعتماد التفقُّه بمذهب مضبوطٍ يعين علىٰ تصوُّر المسائل، وهٰذا ما معنىٰ ما سبق ذِكرُه عن سليمان بن عبد الله أنَّ الكتب الفقهية بمنزلة العلوم الآليَّة الموصلةِ إلىٰ فهم الكتاب والسُّنة.]]

وهذه الجادةُ وسطٌ بين جادتين إحدَاهما يمنىٰ والأُخرىٰ يسرىٰ:

فالجادةُ اليمنىٰ: التي تجعلُ نصَّ المذهبِ عبادةً يُدانُ بها فلا يُخْرَجُ عنها.

والجادةُ اليسرىٰ: هي التي تتنكَّبُ جادةَ الانتفاعِ بالتَّفقه في كتبِ المسائلِ وتُزْري علىٰ أصحابها.

وكانَ السلفُ يقولون: (الحسنةُ بين سيئتين) كما جاءَ عن مُطرِّف بن عبد الله وغيره عندَ أبي نعيم في «الحلية»، ومعنىٰ (الحسنةُ بين سيئتين): أي بين الإفراطِ والتَّفريط، ومن بدَائعِ نظمِ فالحٍ الظاهر رَحِمَهُ اللَّهُ في «منظومته» في مصطلح الحديث قوله:

خَيْـرُ الأمـورِ الوَسَـطُ الوسـيطُ وشـرُّها الإفـراطُ والتفـريطُ

فاتخاذُ هذه الجادة بين تينكَ الجادتين متوسطةٌ بين الإفراطِ والتفريط، وهي التي ينتفعُ بها العبدُ.

والجملةُ الخامسة هي قوله: (أمَّا بعد) ومعناها: مَهما يكن من شيءٍ بعدَ ذلك، و(ذلكَ) هنا يُشار بها إلىٰ البسملةِ والحمدلة والصلاة علىٰ النبي ﷺ وعلىٰ آله وصحبه، أي: بعدَ ما تقدم من ذلك؛

فـ(أمَّا) تنوبُ عن أداةِ الشَّرط وفعلها وهي (مهما يكن من شيء)،

وذكرنا أنَّ كلمةَ (أمَّا بعد) كلمة يُؤْتَىٰ بها للانتقال من أسلوبٍ إلىٰ أسلوب، و(**الأسلوبُ**) هو: (**الفن من الكلام**) يعني: النوع من أنواع الكلام، ذكرهُ **سليمانُ الجَمَل** نقلًا عن **شيخه عَطِيَّةَ الأُجْهُوري** في «فتوحات الوهاب».

وتجدون في الكتب: (أمَّا بعد: كلمةٌ يُؤتىٰ بها للانتقالِ من أسلوبٍ إلىٰ أسلوب)، ستجدُ كثيرًا من الكتب إذا طلبت شرح (أمَّا بعد) تذكر هذا المعنىٰ، ما معنىٰ (أسلوب)؟.

ابحثوا: هل ستجدون أحدًا غير الشيخ عطيَّةَ الأُجهُوري في «فتوحات الوهاب»-كما نقل عنه تلميذه سليمان الجمل- ذكر هذا التفسير أم لا؟ وستعرفون قدر هذه الفائدة.

فلذلك **إذا أردتَ أن يختصر لك شيخُكَ الزَّمن في العلم فأعِنهُ علىٰ ذلكَ بالمراجعةِ**،

وإذا لم يُراجعْ الإنسان ما تلقىٰ فمهما بذلَ لهُ شيخه من العنايةِ بالإيضاحِ والبيان وإيقافه علىٰ غرر الفوائد فسيمضِي الزَّمنُ وهو لم يستفدْ؛ **لأنَّ الشيخَ يفتحُ لكَ الطريق وأنت الَّذي تسلُكه**، وليس هو الَّذي يسلكه، وإنَّما هو يفتحُ ويهيئُ لك الطريق، لكن بقي عليك جُهدك في سلوكِ هذا الطريق، فهذه الفائدة ذكرناها أمس فلابدَّ أن تأخذ من قلوبكم كل مأخذ لأنها فائدةٌ عزيزة، وليس كلُ فائدةٍ نريدُ أن نقول فيها: عزيزة، ولكن ما أخذته عن شيخك فاحرص علىٰ أن يبقىٰ في قلبك؛ لأنكَ ستعرفُ قيمته يومًا من الزمن، وكم من فائدةٍ رُبما يسمعها الإنسان ثم تعبرُ من أذنٍ فتخرجُ من الأخرىٰ فيكونُ قد ضيعَ وقته، ولكنهُ إذا جعلها في نياطِ قلبه بقيتْ هذه الفائدة ذات قيمةٍ لأنها مستويةٌ في قلبه.

قال المصنِّف حفظه الله تعالى:

فهذه مقدِّمةٌ صغرىٰ، وذخيرةٌ يسرىٰ، في الفقه علىٰ المذهب الأسنىٰ، مذهب الإمام الرَّبَّانيِّ، أبي عبد الله أحمدَ ابن حنبل الشَّيباني، بلَّغه الله غاية تمامه، تحوي من الطَّهارة والصَّلاة أمَّات المسائل، الَّتي تشتدُّ إليها حاجة المتفقِّه العائل، مرتَّبةً في فصولٍ مترجمةٍ، ومسرودةً بعبارةٍ مُحكمةٍ.

واللهَ أسأل أن يتقبَّل منِّي، ويعفو عنِّي، وينفع بها المتفقِّهين، ويدَّخر أجرها عنده إلىٰ يوم الدِّين.

لما فرغَ المصنفُ وفقهُ اللهُ من ديباجةِ كتابِه شرعَ يُبيِّن حقيقتَه؛ فذكرَ أنَّ كتابَه هٰذا (مقدِّمةٌ صغرىٰ) أي: نبذةٌ مستلطفةٌ مختصرةٌ، و(وذخيرةٌ يسرىٰ) أي: مُدَّخرٌ متَّصِفٌ باليسر؛ فإن (الذَّخيرة) **اسمٌ لما يُكنز ويدَّخر ويُحفظُ ابتغاءَ الانتفاعِ به.**

واليُسرىٰ مؤنَّثُ أيسر، واليسرُ ملائمٌ للنفوسِ شرعًا وطبعًا، وآكدُهُ ما لزمَ بيانَ علمِ الشريعة؛ ((فتيسير العلم من أَجَلِّ عمل المعلمين في هداية المتعلِّمين ونفعهم)) فإنَّ بيانَ علم الشريعة ينبغي أن يكونَ علىٰ نحوٍ يسير؛ لِمَا وصفت به الشريعةُ من اليسرِ والسهولةِ والسماحة؛ فالمناسبُ لها من البيانِ أن يكون منسوجًا علىٰ نحوِ وضعِها الذي جعلَها الله ﷻ عليه.

وقولُه: (علىٰ المذهب الأسنىٰ) أي: الأضوَإِ أو الأرفع، ونسبتُه إلىٰ الإضاءةِ لما اشتملَ عليه من نورِ علم الشَّريعةِ، ونسبتُه إلىٰ الرِّفعة لما جعله الله ﷻ شرعًا وقدرًا من رفعةِ العلم وأهله؛ فوصفُه بالسَّناء بمعنىٰ الإضاءة أو السَّناء بمعنىٰ الارتفاع مناسبٌ لما جُعلَ الكتابُ له.

وقولُه: (الرَّبَّانيِّ) منسوبٌ إلىٰ الرَّبانيةِ، ومن معانيها: البَدَاءَةُ بصغارِ العلم قبل كِباره، ذكرهُ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في كتابِ العلم من «صحيحه».

وقولُه: (أمَّات المسائل) أي: كِبارَها ومُهماتها، ومن الفروقِ الجاريةِ عندَ بعض أهل العربية أن **الأُمَّات جمعُ أُمٍّ لما لا يعقل، والأمهات جمعُ أُمٍّ لما يعقل**، [[فيقال: أمَّات الكتب، وأمَّهات الأولاد،]] هٰذا قولُ بعض أهلِ العربية، ومن أهل العربية من يرىٰ أن الأُمَّاتِ والأمهاتِ كلاهما بمعنىٰ واحد فيُستعملان في هٰذا وذاك علىٰ حد السواء.

وقولُه: (العائل) هو **الفقيرُ المحتاجُ إلىٰ من يعولُه ويقومُ عليه في دينه أو دُنياه**، والمبتدئُ في العلم عائلٌ مفتقِرٌ إلىٰ ((إلىٰ مسائله، محتاج إلىٰ)) من يقومُ علىٰ كفالته والعنايةِ به وإيصالِ الخير إليه.

وقولُه: (في فصولٍ مترجمةٍ) أي: مقرونةٍ بتراجمَ ((وُضِعت لها)) تفصحُ عن مقاصِدها [[ومضمونها]]؛ فإنَّ الترجمةَ لم تُسمَّ ترجمةً إلا لكونِها تفصحُ عن مقاصد ما جُعِلت بين يديه؛ فإذا قيلَ مثلًا: (باب المسح علىٰ الخفَّين) عُلِمَ أن هذه الترجمة تفصحُ عن المقصودِ وراءَها من المعاني وهو كونه مختصًّا بالمسحِ علىٰ الخفين.

ثم ذكرَ أن هٰذه الفصولَ المترجمة (مسرودةٌ بعبارةٍ مفهمةٍ) أي: مذكورةٌ سردًا متتابعًا بعبارةٍ تصلُ إلىٰ الأفهام.

((وهٰذه الفصول تتضمن مسائل في الفقه من بابي الطهارة والصلاة؛ لأنها أَوْلَى أبواب الفقه بالدرس، وأحقها بابتداء الأخذ، ومما يعين على أخذها التفقه فيها بمتن منسوب إلى أحد المذاهب المعتمدة، ومن تلك المذاهب مذهب الإمام أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وهو مذهب مُعَظَّم متبوع من لدن حياته رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى إلى يومنا هذا.

ومن بدائع الكلم قول بعضهم: «مذهب أحمد أَحْمَدُ مَذهب»، وإن كان ليس لازمًا لأحد من الخلق، بل الذي يلزم الخلق هو اتباع القرآن والسنة، وأنفع ما يكون الاتِّباع بتفهمها بدراسة متن في مذهب متبوع، سواء كان ذلك مذهب أحمد أو غيره، وأهل هٰذا القطر هم حنابلة من مدة مديدة، [[وكانوا قلة في الحجاز ونجد والأحساء، ثم تزايد عددهم وأصبحوا هم السَّواد الأعظم من أهل البلاد لما اعتُمد مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى للعلم والقضاء في النظام العام لهٰذه الدولة.

فينبغي أن يجتهد الإنسان في التفقُّه فيما يوصله إلى العلم في المذهب الذي يكون عليه أهل بلده، لا على اعتقاد أنه الدِّين الذي يدين الله به، ولكنه الباب الذي يدخل منه إلى معرفة الأحكام، وإذا سلك غيره فإنه يضيِّع كثيرًا من وقته فيما تكون ثمرته قليلة وعائدته كليلة، ومن رأى خبط الناس عشواء في أحكام الفقه لما خرجوا عن هٰذا القانون المطَّرد في طبقات الأمَّة يعرف مقدار الحاجة إلى بناء التفقُّه على متن مضبوط المسائل والقواعد والأصول، وإذا أردت أن تتحقَّق ذلك فانظر إلى ما ينبغي استجلاؤه من النَّوازل المعاصرة في أبواب الأحكام كلِّها، فإنه لا سبيل إلى القول فيها وتخريجها على أصولٍ مضبوطةٍ إلَّا بمضاهاتها بما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى في مسائل تناظرها مما قيَّدوه في تآليفهم رحمهم الله تعالى]].

فأخذ الفقه بمتن منسوج وفق مذهبهم أنفع لهم في تفهم مقاصد الفقه، وإبلاغا في تحقيق هذا المقصد فسنعتني بحل جمله وفق مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى دون ذكر غيره.))

ثم قالَ المصنفُ داعيًا: (واللهَ أسأل أن يتقبَّل منِّي) وعَدَلَ عن قول: (أن يقبلَ مني) لأن **التَّقبُّل فيه زيادةُ معنًى من جهةِ كونِ العاملِ للعملِ محبوبًا لله مَرْضِيًّا عنهُ بخلافِ القَبول فإنَّهُ متعلِّقٌ بالعملِ فقط؛**

فإذا دَعا الدَّاعي فقال: (اللَّهم اقبلْ مني) تعلَّقَ ذلكَ بالعملِ وحدَه،

فإن قال: (اللَّهم تقبَّل مني) كانت الزيادةُ: أن يقبل منهُ ذلك العمل ثم يُلبِسُه من جلبابِ المحبّةِ والقبول والرِّضا عنه عند الله ﷻ؛ فالتَّقبُّل أعلىٰ من القَبول؛

ولذلك جاءَ الواردُ من أدعية الأنبياء عليهم السلام في القرآن كلُّه: (رَبّنا تقبَّل مِنَّا)، ولم يأتِ: (ربنا اقبل منا)، والأكملُ دائمًا هو اقتفاءُ المأثورِ الواردِ في الخطابِ الشَّرعِي.

قال المصنِّفُ حفظهُ الله تعالى:

فصلٌ

في الاستطابة

وهي الاستنجاء بماءٍ أو بحجرٍ ونحوه، و(الاستنجاء) هو إزالة نجسٍ ملوِّثٍ خارجٍ من سبيلٍ أصليٍّ بماءٍ، أو إزالة حُكمه بحجرٍ ونحوه، ويُسمَّىٰ الثَّاني (استجمارًا)،

وهو واجبٌ لكلِّ خارجٍ إلَّا من ثلاثة أشياء: الرِّيح، والطَّاهر، وغير الملوِّث،

ولا يصحُّ استجمارٌ إلا بأربعة شروطٍ:

الأوَّل: أن يكون بطاهرٍ، مباحٍ، يابسٍ، مُنقٍ، غير محترَمٍ كعظمٍ وروثٍ وطعامٍ ولو لبهيمةٍ، وكُتب علمٍ.

والثَّاني: أن يكون بثلاث مسحاتٍ، إمَّا بحجرٍ ذي شُعبٍ أو بثلاثة أحجارٍ، تعمُّ كلُّ مسحةٍ المحلَّ فإن لم تُنقِ زاد، ويستحبُّ قطعه علىٰ وترٍ.

والثَّالث: ألَّا يُجاوز الخارج موضع العادة.

والرَّابع: حصول الإنقاء، والإنقاء بماءٍ: عَوْدُ خشونة المحَلِّ كما كان، وبحجر ونحوه: أن يبقىٰ أثرٌ لا يزيله إلَّا الماء، وظنُّه كافٍ.

عقدَ المُصنِّفُ وفقهُ الله فصلًا من فصولِ الكِتابِ ترجمَ لهُ بقولِه: (فصلٌ في الاستطابة) موافقًا بعضَ الأصحابِ الَّذين ترجموا للمعاني المقصودةِ في هذا الفصل بقولهم: (بابُ الاستطابة)،[[كـ«الخرقي» و«الهداية» و«الإقناع»]]، والحنابلةُ -رحمهم الله تعالىٰ- ترجموا لمقاصدِ هذا الباب بـ[[أربعة]] ألفاظٍ:

أولُها: بابُ الاستطابةِ.

وثانيها: بابُ الاستنجاءِ.

وثالثها: بابُ آدابِ قضاءِ الحاجة.

[[**ورابعها**: باب آداب التخلِّي]]

وأكملُ هٰذه التراجم موافقًا للشرع والطبع هو أوَّلُها؛ ولأجلَ هٰذا قُدِمَ علىٰ غيره فقالَ المصنفُ: (فصلٌ في الاستطابة) استحسانًا للاستطابة مبنًىٰ ومعنًىٰ؛ فهي أكملُ من الترجمتين الأخيرتين عندهم [[وهو ممَّا ترجم به للمقصد المذكور جماعةٌ من فقهاء الشَّافعية أيضًا]].

ثم ذكرَ المصنفُ وفقهُ اللهُ أربعَ مسائلَ كِبار:

فالمسألةُ الأولىٰ: ذكرَ فيها حقيقةَ الاستطابةِ شرعًا، وذلكَ في قولِه: (**وهي الاستنجاء بماءٍ أو بحجرٍ ونحوه**) فالاستطابةُ تَبِينُ وتظهرُ بهذا الحد المفصح عنها، أنَّها: (استنجاءٌ بماءٍ أو بحجرٍ)، و(الاستنجاءُ) إزالةُ النَّجْوِ، و(النَّجْوُ) اسمٌ للخارجِ المستقذَر من الإنسان، فإذا أزالَه بماءٍ أو بحجرٍ ونحوه فقدْ طلبَ حالَ الطِّيب فسُمِّي فعله (استطابةً) لأنه يطلبُ إطابةَ المحل باستعماله للماءِ والحجر.

ثم ذكرَ **المسألةَ الثانيةَ**: في قوله: (هو إزالة نجسٍ ملوِّثٍ...) إلخ، وهي تتضمنُ بيانَ حقيقةِ الاستنجاءِ الشرعية وأنَّه يقعُ علىٰ أحدِ شيئين:

أولُهما: إزالةُ نَجِسٍ مُلَوِّثٍ خارجٍ من سبيلٍ أصليٍّ بماءٍ.

والآخرُ: إزالةُ حكمِه بحجرٍ ونحوه.

فالأولُ يتضمنُ إزالةُ النَّجِس، و(النَّجاسةُ) شرعًا: **عَيْنٌ مُسْتَقْذَرةٌ شرعًا**[1]. **فإن كانت أصلية سُمِّيت نجاسةً حقيقية، وإن كانت طارئةً على محلٍّ طاهر سُمِّيت نجاسةً حكمية**؛ فاستعمالُ الماءِ يدفعُ تلك النجاسة ويُزيلها ((وهٰذا النجس متصف بكونه (ملوِّثا)، والتَّلويث: التَّقذير، وهو (خارج) أي مباين مفارق (من سبيل أصلي) والسَّبيلُ الأصليُّ هو المخرج، وكلُّ إنسان له سبيلان: القُبُل والدُّبر.)).

وأما استعمالُ الحجر فإنَّه لا يزيلُ تلك النجاسة وإنَّما يزيلُ حكمها لأنَّ استعمالَ الماء تندفعُ به النَّجاسةُ وأثرُها، وأما استعمالُ الحجر فتزولُ به النجاسةِ ويبقىٰ أثرها وهي البلَّة التي لا تُدْفَعُ إلا بالماء؛ فإن المستجمِر إذا استعملَ الحجر أو ما في معناهُ أزالَ ذلك الخارجَ النَّجسَ لكن بقيَ بلةٌ؛ ولذلكَ لم تجعل الإزالةُ حقيقية وإنَّما جُعلت حكمية؛ فحُكِمَ بكونه قد أزالَ النَّجاسة مع بقاءِ أثرٍ لها وهو (البلَّة)، وعُفِيَ عنها لأنَّه لا يمكن دفعُها إلا بالماءِ؛ فالاستجمارُ باستعمالِ الحجر وما في معناه ((كورق أو خزف أو مناديل خشنة)) نوعٌ من أنواعِ التوسِيعاتِ الشَّرعية.

ثم ذكرَ **المسألةَ الثالثة** بقوله: (وهو واجبٌ لكلِّ خارجٍ إلَّا من ثلاثة أشياء..) فبَيَّنَ أن الاستنجاءَ يجبُ لكل خارجٍ من السبيل الأصلي قلَّ أو كثُر سواءً كان معتادًا ((كبولٍ)) أو غيرَ معتادٍ ((كدودٍ))؛ إلَّا ثلاثةَ أشياء:

أولها: الرِّيح، والمرادُ بها: الرِّيح الناشفة التي لا رطوبةَ معها، أمَّا الرِّيحُ المصحوبةُ برطوبةٍ تتضمَّنُ شيئًا من الخارجِ ((وإن قلَّ)) فلا بدَّ من الاستنجاءِ منها.

وثانيها: الطَّاهر، فإذا كانَ الخارجُ طاهرًا لم يجبِ الاستنجاءُ منه كولدٍ خرجَ من بطنِ أمِّه بلا دمٍ فإنَّه طاهرٌ فلا يجبُ الاستنجاءُ له ((وكالمني، فإن المني ليس نجسًا، ويجب فيه الاغتسال، ولا يجب علىٰ المرء فيه استنجاءٌ.)).

وثالثها: غيرُ المُلوِّث أي: غير المُقَذِّر؛ فالتلويثُ هو التَّقذيرُ، ومنه: البَعْرُ النَّاشف؛ فإن من تلحقه يبوسةٌ في بطنِهِ يخرجُ أثر تلك اليبوسة فيما يخرجُ منه بأن يكونَ بعرًا ناشفًا؛ فحينئذٍ لا يجبُ عليه الاستنجاء.

((ولم يختلف الأصحاب في هؤلاء الثلاثة، إلَّا أن منهم من لم يذكر الريح، استغناءً باندراجها في الطاهر، وهي كذلك علىٰ المذهب، إلَّا أنها ممَّا تُنُوزِعَ فيها عند الحنابلة بين الطَّهارة وعدمها، فإفرادها بالذكر أولىٰ في بيان المستثنىٰ من الاستنجاء في وجوبه.)) [[وإلا فالمحقق المعتمد في مذهبهم أن الريح طاهرة.]]

ثم ذكرَ **المسألةَ الرَّابعة** وتتضمَّنُ شروطَ صحةَ الاستجمار فذكرَ أنَّ الاستجمار لا يصحُّ إلَّا بأربعةِ

---

(١) ((لا طبعا، مستقذر الطبع مثل: النخامة، والريق، وأشباهها.))

شروط:

الأوَّل: (أن يكون بطاهرٍ، مباحٍ، يابسٍ...) إلخ، وهٰذه الجملة تنتظمُ فيها شروطُ المستَجْمَر به، ذكرهُ ابن مُفْلِحٍ في كتابِ «المبدع» [[وغيره]]؛ فشروطُ المُستَجمَر به خمسة:

أولُها: أن يكونَ طاهرًا لا نجسًا [[ولا متنجسًا]].

وثانيها: أن يكونَ مُباحًا غيرَ مسروقٍ ولا مغصوبٍ ولا محرَّمٍ شرعًا. [[والرَّاجح صحة الاستنجاء بغير المباح مع حصول الإثم، فإن عدم الإباحة وصف خارجي لا يختص بالاستجمار، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ]]

وثالثها: أن يكونَ يابسًا غيرَ رِخْوٍ ولا نَدِيٍّ، والنَّديّ هو الَّذي تكون فيه نداوةٌ يعني: رطوبة.

ورابعها: أن يكون مُنْقِيًا أي: مُذهِبًا لنجاسةِ الخارج.

وخامِسُها: أن يكون غيرَ مُحْتَرَمٍ؛ فلا يجوزُ الاستجمارُ بمحترم، والمحترمُ ما له حُرْمةٌ [[أي: مقام معتدٌّ به في الشَّرع]]، ومنه كما ذكرَ المصنِّفُ (عظمٌ وروثٌ وطعامٌ ولو لبهيمةٍ) أي: ولو كان هٰذا الطعامُ طعامًا يُعطىٰ للبهائمِ (وكتبُ علمٍ) فهؤلاءِ المعدودات لهن حرمةٌ؛ فلا يجوزُ الاستجمارُ بِهِنَّ. [[وإن استجمر بهن لم يصحَّ استجماره عند الحنابلة، واختار أبو العباس ابن تيمية الحفيد صحة استجماره، مع حصول الإثم؛ لأن قاعدته في النجاسة أنه تزال بكل ما يدفعها، وهذا الاختيار استجاده الزركشي في «شرح الخرقي» فقال: وهٰذا جيد إن لم يصح ما رواه الدارقطني. يعني حديث: «إنهما لا يطهران» عند ذكر الروث والعظم، وهٰذا الحديث لا يصح، ففي قول أبي العباس رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ قوة، والله أعلم.]]

وهذه الشروطُ الخمسةِ تتعلقُ بالمُستجمَر به، فلابد أن يكون المُستجمَر به جامعًا لهذه الخمسة؛ ولذلك إذا أردت أن تطبِّق هذه القاعدة علىٰ الحادثِ مما يُستنجىٰ به عرفتَ حُكمَ هذا المُستعمل علىٰ مذهبِ الحنابلة؛

فمثلًا: استعمالُ المناديلِ للاستجمار علىٰ مذهب الحنابلةِ ما حكمه؟

فرق بين المناديل الخَشْنَة والمناديل الناعمة؛ فالمناديلُ الخشِنة موافقةٌ لمذهبِ الحنابلة لأنها غير رخوة، وأمَّا المناديل الرَّقيقة التي تكون في المساجد ويستعملها أكثرُ النَّاس في مسح أنوفهم أو وجوههم فغالبًا ما تكون هذه المناديل ناعمة، فالمناديل النَّاعمة لا يوجدُ فيها شرط اليبوسة الذي هو القوة وانعدام اللين بل هي رقيقةٌ كما يسمونها (مناديل رقيقة وناعمة) فهذه لا تجري علىٰ مذهب الحنابلة في الجواز.

وأما **الشرطُ الثاني** من شروط الاستجمار فهو: (أن يكونَ بثلاث مسحاتٍ، إمَّا بحجرٍ ذي شعبٍ أو بثلاثة أحجارٍ)، فإمّا أن يستجمِرَ بثلاثةِ أحجار كلُّ واحد منها ينفردُ عن غيره وإما أن يستجمِرَ بحجرٍ له شعبٌ يعني: له جهاتٌ ثلاث أو أربع أو خمس فيستجمِرُ كلَّ مرةٍ بجهة من جهاته.

وشرطُ المَسْحة أن تعُمَّ المحل، والمحلُّ هو المَسْرَبةُ والصَّفحتان، والمرادُ بـ(الصَّفحتين): الجانبان من الوَرْكَين اللَّذان يُحيطانِ بالمخرج [[وهما باطن الأليتين المستترة بالانطباق عند القيام]]، و(المَسْرَبة) اسمٌ لما بين الصَّفحتين؛ فلابدَّ أن (تعمّ كلُّ مسحةٍ المحلَّ) ((المذكور))، ويمسحُ ثلاثَ

مرات، فإن مسحَ ثلاثًا وبقيت النَّجاسة زادَ رابعة [[فإن لم تنق مسح خامسة، حتىٰ تندفع النجاسة]]، والسنةُ والمستحبُّ عند الحنابلةِ أن يقطعها علىٰ وترٍ، فإذا مسحَ بثلاثة فلم تزل النَّجاسة أخذ رابعًا فمسحَ به فإن زالت النجاسة بالرابع استُحِبَّ له خامسٌ لأنه (يستحبُّ قطعه علىٰ وترٍ) يعني: علىٰ ثلاث أو خمس أو سبع ((أو نحو ذلك)).

والشرطُ الثالث من شروط الاستجمار: (ألَّا يُجاوز الخارجُ موضعَ العادةِ) أي: المحلَّ المعتاد، والمحلُّ المعتادِ هو موضعُ الخروجِ، فإذا جَاوزه فانتشرَ الخارجُ إلىٰ جنبتي الصَّفحتيين أو بلغَ الحَشَفَة فإنَّهُ يكون قد جاوزَ موضعَ العادة؛ فلا يجزئُ فيه استجمارٌ ولابد من استعمالِ الماء حينئذٍ، كأنْ يكون الإنسان عليلًا فيلحقه شدة في الخارجِ منه تكثرُ معه فينتشرُ ذلك الخارجُ ويجاوزُ المحل المعتاد بالزيادةِ فيمتد إلىٰ جنبتي الصَّفحتين أو إلىٰ الحشفةِ فلابد أن يستعملَ الماء حينئذٍ ولا يجزئهُ الاستجمار.

والشَّرطُ الرَّابع: (حصولُ الإنقاء) أي: تحقُّقُ النَّقاوةُ التي هي زوالُ الخارج:

ويكونُ حصولُ الإنقاء عند استعمالِ الماء بـ(عَوْدِ المحل إلىٰ خُشونته)؛ فإذا عادَ المحلُ إلىٰ خشونته وانتفت اللُّزوجةُ الطَّارئةُ من الخارجِ فإنَّه يكون قد حصل الإنقاءُ حينئذٍ.

وأما الإنقاءُ عند استعمالِ الحجر فهو (أن يبقىٰ أثرٌ لا يزيله إلَّا الماء)، وهٰذا الأثرُ -كما ذكرنا- هو البَلَّة يعني: الرُّطوبةُ واللُّزوجة التي تبقىٰ بعد إزالةِ الخارج عند استعمالِ الحجر أو ما كان في معناه؛ فإنه إذا استُعْمِل الحجر وما كان في معناه من ورقٍ أو منديلَ خشنةٍ فإنَّه يبقىٰ من أثرِ ذلك الخارج رطوبة لا يدفعها إلا الماء؛ فإذا وُجِدَ هذا المعنىٰ فإنَّه يكونُ قد حصل الإنقاءُ بالحجر وكان الإنسانُ قد أزالَ هذه النجاسة عنه، وعُفِي عن هذه الرُّطوبة لمشقةِ التَّحرز منها عند استعمالِ الحجر؛ فإنَّ الحجرَ لا يُزيلها بالكلية.

ثم قال: (وظنُّه كافٍ) أي: ظن حصولِ الإنقاء فلا يُشترطُ فيه اليقين بل متىٰ وجِدَ الظن في كونِ الإنقاء قد تحقق كان ذلك كافيًا في براءةِ الذمَّة وسقوط الطَّلب، ولا يرادُ بالظَّن هنا الظَّن المُجرَّد وإنَّما يرادُ به غَلَبَتُه لأن الأحكام الشرعية تعلَّقُ باليقين أو بظنٍ يُنَزَّلُ مَنْزِلَتَه حكمًا، والظَّن الذي يُنزَّل منزلة اليقين حكمًا هو الظَّن الغالب، أما الظَّن المجرَّد الذي لا يغلب علىٰ قلبِ العبد فهذا لا يُعتَد به، ولا تكاد تجد فقيهًا يقول: (والظَّنُّ الغالب كافٍ) لأنَّ هذا هو اصطلاحُ أهل الفن، والعبارات يُلاحظُ فيها عادةُ ومقالة أهل الاصطلاحاتِ، فإذا كان هذا عندهم معروفًا متحققًا لا يحتاج كل مرةٍ أن يقول الإنسان: المراد كذا وأنه ينبغي أن نقيد العبارة والعبارة تكون كذا، لا، فهذا عندهم اصطلاح، إذا قالوا: (الظَّن) لا يريدون به مجرد ظنٍ عابر وإنما يريدون ظنًّا غالبًا أُنزِلَ منزلة اليقين عند تعذره لأنَّ اليقين قد يتعذر؛ فعند ذلك ينزَّل الظَّن منزلته.

وهذه القاعدة قاعدةٌ نافعة في فهم كلام العلم أنَّ **عبارات كُلِّ أهل فنٍّ تُوكلُ إلىٰ اصطلاحاتِهم ولا تُحاكم إلىٰ اصطلاحات غيرهم**؛ فعباراتُ أهل الأصول تحملُ علىٰ اصطلاحاتهم، وعباراتُ علماء النحو تحملُ علىٰ اصطلاحاتهم، وعباراتُ علماء العقيدة تحملُ علىٰ اصطلاحاتهم؛ لأنَّك إذا جعلتَ

هذه الجادة منبرًا لكَ في الفهم وجدتَ كلامًا يوضعُ تارةً في غير موضعه الذي تفهمه منه.

فمثلًا: تعرفون كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عندما قال في حديث «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»: (هو ثلثُ العلم)؛ فقال بعض الشُّرَّاح: (لأن كسبَ العبد إمَّا بقلبه أو بلسانه أو بجوارحه، وحديثُ النِّياتُ متعلقٌ بالقلب؛ فيكون ثلثَ العلم).

فكلمة (كسب العبد) تفهم منها: ما يَكْسِبُه الإنسان بعمله، وهذا المعنىٰ اللغوي، لكن إذا أخذتَ هذه الكلمة علىٰ عباراتِه هو لا تفهم منها هذا المعنىٰ؛ فهو يريدُ بالكسب مذهب الأشاعرة الذي يثبِتون الكسب في مسألةِ أفعال العباد، وهو مذهبٌ جعلوه بين مذهب الجبرية ومذهبِ القدرية، وهم مختلفونَ فيه علىٰ بضعةَ عشرَ قولًا؛ فإذا نقلتَ هذه الكلمة فاعلم أن كلامَه ليسَ علىٰ فهمِك أنت، ولكن لتفهم عبارته ترُدها إلىٰ اصطلاحاته هو إلىٰ ما يدينُ به هو في هذهِ المسائل.

ورُبما تأتي إلىٰ كلامِ متكلمٍ أنت تحملهُ علىٰ معنًىٰ هو لم يرده لأنَّه تكلَّم باصطلاحاته في هذا الفن وأنتَ تحملُه علىٰ اصطلاحٍ آخر؛ فمثلًا: (المُرسل) عند الأُصوليين ليس كالمرسلِ عند المحدثين؛ لأنَّ الأصوليين يجعلونَ المرسلَ اسمًا لكلِّ انقطاع، فكل سقطٍ في السَّند يسمُّونه مرسَلًا؛ فالمنقطع مرسل والمعضل مرسل عندهم، وأما المحدِّثون فإنهم يخصُّونه بمعنًىٰ واحد وهو: ما رفعهُ التابعي إلىٰ النبي ﷺ؛ فإذا رأيتَ كلامَ أصوليٍ قال: هذا حديثٌ مرسل. فلا تُعَلِّقْ قائلًا: هٰذا غلط لأن الحديث المرسل هو ما رفعه التابعي، وراوي هذا الحديث جابر أحدُ الصحابة؛ هو لم يرد بالمرسل ما تفهمه أنت من اصطلاحات المحدثين، وإنما أرادَ اصطلاحات الأُصوليين، وإذا لم يُميز الإنسان مثل هذه المآخذ وقعَ عنده الخلط؛ كما وقع لمتأخري الأصوليين إذا جاءوا لمعنىٰ لغوي في شيء من أبوابهم فإنهم يأخذون بيانه اللغوي من كتب الأصول، تجدهم ينقلون عن بعض، يعني – مثلًا- يقولون الإجماع: هو العزم ذكره ابن برهان وذكره الجويني في كذا، وهذا غير صحيح في المعنىٰ اللغوي؛ لأنَّه ينبغي أن ينقله من كتب اللغة؛ ولذلك يقعون في الغلط في بعض المسائل فيتتابعون عليه هم أو غيرهم، لكنْ المقصود من هذه الإلماعة التي استطردنا فيها التَّنبيه إلىٰ أهميةِ إيجاد مقياس في الفهم لعبارات أهل العلم بأن تَرُد عبارة كلَّ متكلمٍ إلىٰ فنه.

قال المصنِّف حفظه الله تعالى:

فصلٌ

في السِّواك وغيره

وهو استعمال عودٍ في أسنانٍ ولثةٍ ولسانٍ لإذهاب التَّغيُّر ونحوه،

فيسنُّ التَّسوُّك: بعودٍ، ليِّنٍ، مُنقٍ، غير مُضرٍّ، لا يتفتَّت، إلَّا لصائمٍ بعد الزَّوال فيُكره، ويُباح قبله بعودٍ رطبٍ ويُستحبُّ بيابسٍ،

ولم يُصب السُّنَّة من استاك بغير عودٍ.

ويتأكَّد عند صلاةٍ ونحوها، وتغيُّر رائحة فمٍ ونحوه.

وسنن الفطرة قسمان:

الأوَّل: واجبةٌ وهي ختان ذكرٍ وأنثىٰ عند بلوغٍ، ما لم يخف علىٰ نفسه وفعله زمن صغرٍ أفضل.

والثَّاني: مُستحبَّةٌ وهي: استحدادٌ وهو حلق العانة، وحفُّ شاربٍ، وقصُّ طرفه، وتقليم ظُفرٍ، ونتف إبطٍ، فإن شقَّ حلقه أو تنوَّر.

عقدَ المُصنِّفُ وفقهُ اللهُ فصلًا آخرَ من فصولِ كتابه ترجمَ له بقوله: (فصلٌ في السِّواك وغيره) ثم أوردَ فيه ست مسائلَ كِبار:

فالمسألةُ الأولىٰ: بيانُ حقيقةِ السِّواك في قوله: (وهو استعمال عودٍ في أسنانٍ ولثَةٍ ولسانٍ لإذهاب التَّغيُّر ونحوه) واللِّثَة اسمٌ للحمةِ الأسنان؛ فاللحمة التي غُرِست فيها الأسنان تسمىٰ لِثَة بالتَّخفيف، ولا يقال: اللِّثَّة؛ فإن اللِّثَّة أو اللَّثَّة مشددةً ليست من كلامِ العرب، والمقصودُ من استعمال العود إذهابُ التَّغيُّر ونحوه كتطييبِ فمٍ؛ فإمَّا أن يكون مقصودُ المتسِّوكِ إذهاب تغيرٍ موجود أو تطييب فمه وجعلُ رائحتِه طيِّبةً.

والمسألةُ الثانية: ذكرَ فيها حكمَ السواك في قوله: (فَيُسنُّ التَّسوُّك)، والمرادُ بالتسوك هنا استعمال آلة السِّواك وهي المِسْواك، فحكمُ استعمالِها عند الحنابلةِ سنةٌ مطلقًا إلا في موضعين:

الأوَّلُ: لصائمٍ بعد الزَّوالِ؛ فيُكْرَهُ في مذهبِ الحنابلة استعمالُ السِّواك بعد الزَّوال لصائمٍ، لا فرقَ بين رَطْبِه ولا يابسه.

والثاني: لصائمٍ قبلَ الزَّوال؛ فيباحُ قبل الزَّوال بعودٍ رطبٍ، ويُستحبُّ بعودٍ يابسٍ.

[[وأشار المصنف إلىٰ هاتين المسألتين في قوله: (إلَّا لصائمٍ بعد الزَّوال فيُكره، ويُباح قبله بعودٍ رطبٍ ويُستحبُّ بيابسٍ) فالسواك للصائم عند الحنابلة تتناوله ثلاثة أحكام:

أحدها: الاستحباب بعود يابس قبل الزوال.

ثانيها: الإباحة بعود ركب قبل الزوال.

ثالثها: الكراهة بعد الزوال مطلقا.

والرَّاجح استحباب السِّواك للصَّائم مطلقًا. وهو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة.]]

ومن محاسن الفقهِ العنايةُ بالجَمْع والفَرْق، قال عبد الحق السّنْباطِيّ -أحد فقهاء الشافعية-: (الفقهُ الجمعُ والفرقُ).اهـ. أي: جمعُ المسائل المتشابهة وجعلُها في نسقٍ واحد، وبيانُ المسائل التي وقعَ بينها فرقٌ وإظهارُ مأخذ ذلك الفرق، يعني: الحنابلة فرَّقوا في السِّواك بين اليابس والرَّطب في حال الصائم، وفرقوا في استعمال السواك بين الصائم وغير الصائم؛ ففي حق غير الصائم سنة مطلقًا، وأمَّا في الصائم فإنهم يُفرِّقون بين ما بعد الزوال وبين ما قبل الزوال.

ثم ذكر **المسألةَ الثالثة** مبينًا صفةَ العودِ المستعمل في قوله: (بعودٍ، ليِّنٍ، مُنقٍ، غيرِ مُضرٍّ، لا يتفتَّت)؛ فالعودُ المستعملُ في السِّواك متَّصِفٌ عندهم بصفاتٍ أربع:

أولها: اللِّين بأن يكونَ مُنَدًّى أي: مشتملًا على نداوةٍ وهي الرُّطوبة.

وثانيها: أن يكون **مُنْقِيًا**؛ [[أي: مزيلًا للتغير مطيِّبًا للفم]] لأنَّه هو الملائمُ لمقصود استعماله؛ فإنَّ مقصودَ استعماله إذهابُ التَّغير أو تطييب الفم، والمناسبُ لذلك أن يكون مُوصوفًا بالإنقاء.

وثالثها: أن يكون **غيرَ مُضرٍّ**؛ لأن الضَّرر يُنفَى ويُدْفَعُ ولا يُطلَب ويُستجلَب.

ورابعها: أن يكون **غير متفتِّتٍ**، والتفتتُ هو التَّكسرُ والتشرذم؛ لأن تشرذمه وتفرُّقَهُ متفتتًا تنتفي معه المنفعةُ المرجوة وهي حصول إذهابُ التغير أو تطييب الفم.

والمسألةُ الرابعة ذكرها في قوله: (ولم يُصِب السُّنَّة من استاك بغير عودٍ) أي: كأُصْبُع أو خِرْقَة [[أو فرشاة أسنان]]؛ فلو أنَّه أذهبَ تغيُّر فمه باستعمال أُصبُعِه أو باستعمال خرقةٍ لم يكن مصيبًا للسُّنة عند الحنابلة.

والمسألةُ الخامسة بيَّن فيها مواضعَ تأكُّد استعماله في قوله: (ويتأكَّد عند صلاةٍ ونحوها وتغيُّر رائحة فمٍ ونحوه)؛ فالسِّواكُ مطلوبٌ تأكُّدًا في موضعين:

الأوَّلُ: عندَ صلاةٍ ونحوها.

والثَّاني: عندَ تغيُّرِ رائحةِ فمٍ ونحوه.

((وهاتان الجملتان جامعتان للمواضع المتفرِّقة التي ذكرها الحنابلة [[وغيرهم]])، فالجملةُ الأُولى يُشارُ بها إلى العبادات، والجملةُ الثانيةُ يُشارُ بها إلى العاداتِ؛ فقلنا: (عند صلاةٍ ونحوها) مثل قراءةِ القرآن، وعند (تغيُّر رائحة فمٍ ونحوه) مثل الصَّمتُ والسُّكوت في العادات؛ فإنَّ السكوت يطرأُ به للفم خشونة، قد لا يوجد تغير رائحة الفم، لكن يحسُ الإنسان أنَّ فمه يحتاج إلى تطييب؛ فعندَ ذلك يُلْحَق بمعنى إذهاب التغير.

وعَقْلُ المعاني التي عُلِّقت بها الأحكام يُعينُ على معرفةِ الفصلِ في مُشكِلات الأفهام.

أضرب لكم مثالًا استطرادًا: استعمالُ السِّواك باليمنى أم باليسرى؟

إذا كان للتنظيف فالمناسبُ اليُسرى، وإذا كان للتطييب فالمناسبُ اليمنى لأن الطِّيب يُجْعَلُ لليمنى ودفعُ القذرِ يجعلُ لليسرى؛ هذه قاعدةُ الشريعة.

هذه الجملة هي المستفادةُ من قولنا: عند قراءة قرآن ونحوه ومن قولنا: عند (تغيُّر رائحة فمٍ ونحوه)،

فعندَ قراءة قرآن ونحوه هذا يناسبُه التطييب ويناسب المعنىٰ عِلَّة أن السواك قد لا يكون لدفع شيء يحصل للإنسان به في فمه تقذر، وما يتعلق أحيانًا برائحةِ الفم عند تغيرها؛ فالتنظيف يناسب اليسرىٰ؛ فقد تأتي العبارة جامعةً تغني عن عباراتٍ كثيرة؛ فمثلًا: إذا قال الحنابلة: (عند صلاةٍ ونحوها)، يقولون: مثل قراءة القرآن والوضوء والطواف، هذه كُلها من المعاني التي تندرج في هذا؛ فالعبارة الجامعة أنفع من العبارة المفصَّلة لأنه إذا جُعِلَ الحكم واحدًا اطَّرد، وإذا كُثِّرَت الأفراد صعُب تصورها، مثل ما مر عندنا في مبطلات الصلاة، أرجعناها إلىٰ ستة أصول؛ فعندَ ذلك يسهل ردُ ما يمر بذهنك إلىٰ أصل من هذه الأصول؛ فإذا أخذتها عن طريق معرفة هذه الأفراد لا يمكن أن تجمعها؛ فالحنابلة جمعتُ المبطلات للصلاة عندهم التي ذكروها ونصوا عليها في كتب متفرقة فبلغت قرابة ثلاثين؛ فكيف تكون العبارة جامعة للثلاثين؟ لا يمكن أن تعد ثلاثين شيئًا تريد أن تحفظها، لكن إذا أُدِّيَ عنها بعبارة جامعة أعان ذلك علىٰ فهم مأخذها.

ثم ذكرَ **المسألةَ السادسة** فقال: (وسننُ الفطرةِ قسمان) وهذه الجملة هي المشارُ إليها بقوله: (فصلٌ في السِّواك وغيرِه)؛ فإن (غيرَه) مما يرادُ به عند الحنابلة في هذا الموضع هو (سنن الفطرة) والمرادُ بها: السننُ المنسوبةُ إلىٰ الإسلام لأن الفطرةَ هي الإسلامُ كما فسرها بذلك كثيرٌ من السلف واختاره من المحققين أبو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابن القيم؛ فيصيرُ معنىٰ قولنا: (سنن الفطرة) **سنن الإسلام في كل ملّة**؛ فهي من السنن المشتركة بين جميعِ الملل مما جاءَ به الأنبياءُ، ((فإن الفطرة هي الإسلام، كما فسره كثير من السلف، واختاره جماعة من المحقِّقين منهم: أبو العباس ابن تيمية الحفيد، وتلميذه ابن القيم.)) فذكرَ المصنِّفُ أنَّ سُنن الفِطرة عندَ الحنابلةِ قسمان:

الأولُ: سننٌ واجبةٌ.

والثاني: سننٌ مستحبّةٌ.

فالسُّننُ الواجبة هي المذكورةُ في قولِ المصنِّفُ: (وهي ختانُ ذكرٍ وأنثىٰ عند بلوغٍ...) إلخ؛ فالختان واجبٌ عندَ الحنابلةِ معدودٌ في سنن الفطرة، وختانُ الذكرِ يكون بأخذ جلدةِ الحَشَفَةِ وتُسمَّىٰ (القُلْفَةُ) و(الغُرْلَةُ)، وأما ختانُ الأُنثىٰ فيكونُ بأخذ جلدةٍ فوقَ محلِّ الإيلاج تشبه عُرْفَ الديك، والفرقُ بين أخذهما أن أخذَ القُلْفَةِ –وهي الجلدةُ التي فوقَ الحشفة– يستحبُّ في حقِّ الرجل استقصاؤُه، وأما ختانُ الأنثىٰ فلا يستحبُّ الاستقصاءُ فيه.

ووقتُ الختانِ عندَ البلوغ إلا أن يخافَ ضررًا، فإن خافَ ضررًا علىٰ نفسه سقطَ عنه الواجب؛ لأن الواجبَ مُعَلَّقٌ بالقدرةِ عليه؛ ((كما قال ابن سعدي:

وليس واجبٌ بلا اقتدارِ

وأصله قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦])) فإذا وُجِدَ الضررُ انتفت القدرة، وتقديمُه قبل بلوغٍ في (زمنِ صغرٍ أفضل)، [[لسرعة بُرء الجرح فيه، وحصول صحة البدن سريعا من أثره]] وزمنُ الصِّغر في الختان عند الحنابلةِ بعد السَّابع إلىٰ قبل بلوغٍ، ويُكره عند الحنابلة في سابعٍ وما قبله.

[[والرَّاجح عدم كراهة الختان في السَّابع وما قبله، وهو مذهب جمهور أهل العلم.]]

وأمَّا السُّنن المستحبة فعَدَّها بقوله: (وهي: استحدادٌ)، (وحفُّ شاربٍ) إلخ؛ فهي أربعٌ تتمُّ بها سننُ الفطرةِ خمسًا؛ فإنَّ سُنَن الفطرةِ: الختانُ، والاستحدادُ، وحفُّ الشارب أو قص ((طرفه))، وتقليمُ ظفر، ونتفُ إبطٍ؛ والفرقُ بينها أنَّ واحدًا منها واجبٌ عند الحنابلة وهو الختان وبقيةُ الأربعةِ مستحبةٌ.

وقوله: (استحدادٌ) فسره بقوله: (حلق العانة) أي: استقصاءُ واستئصالُ شعرها بحديدةٍ لأنَّها الآلةُ المستعملة حينئذٍ عند وضعِ اللغة في إزالةِ شعرِ العانة، و(**شعرُ العانة**) **اسمٌ للشعر المحيطِ بالفرج**.

وأما حفُّ الشارب فهو عندهم استئصالُ شعرِ الشَّارب بالكُلِّية؛ فإنه يسمىٰ حفًّا أو قصًّ طرفه، والمقصودُ: طرفه الذي ينزلُ علىٰ الشَّفةِ العليا؛ فإمَّا أن يحفَّ شاربه وإمَّا أن يُقصَّ طرفه؛ فكلاهما عند الحنابلة سنة في الأخذ من شعر الشارب.

وأما تقليمُ الظُفر فهو قصّ الأظفار التي تكونُ في أصابعِ اليدين أو الرجلين.

وأما نتفُ الإبْط فهو إزالةُ الشَّعر الكائنُ في الإبطِ وذلكَ بنتفه، و(**الإبْط**) **اسمٌ لما يتبطنُ المنكِبَ من الجسد**؛ فلأجل تبطُّنه سمِّي (إبْطًا) بسكون الباء، وللإنسان إبْطان؛ تحتَ كل منكب؛ فيزالُ هذا الشعر بأن ينتفه نتفًا، فإن شقَّ النتف باستعمال يده فإنَّه يحلقه أي: يزيله بآلة الحلق.

(أو تنوَّر) يعني: استعمل النُّورة، و(النُّورة)[1] هي الجِصُّ مع أخلاط تعرف عند العطارين تزادُ عليها فإذا وضِعت علىٰ الشعر أزالته، وفي معناها ما كان مؤديًا للمقصود منها ممَّا استحدثه النَّاسُ اليومَ فكلُّ هذا في معنىٰ ذلك، فلو وُجِدَ شيءٌ من المَراهِم أو نحوها إذا وضعَ علىٰ الشعر سقط صارَ في معنىٰ النَّتف، والسنةُ النتف، لكن إن شقَ النَّتف فإنَّه يزيله بكل مزيل، وهم ذكروا (فإن شقَّ حلقه أو تنوَّر) لأنها كانت معروفة بإزالة الشعر، أما اليوم فمزيلات الشعر كثيرة فيكون ما استجدَّ اليوم يجري مجرىٰ ما عُرِفَ قَبْلُ.

[[لٰكِن لابد من أمن الضرر؛ فإنه تجدَّد في هٰذا الباب وهو إزالة الشعر أنواع لا يؤمن معها الضرر والأصل حفظ النفس وصيانتها، فلا يجوز المغامرة بها فيما لا يُتحقق أمن الضرر منه، فالأشعة التي ابتلي بها الناس في إزالة الشعر اليوم موقوف علىٰ الحل حتىٰ يتحقَّق انتفاء الضرر منها، فإذا انتفىٰ تحقق الضرر منها صارت في جملة ما يزال به الشعر، وإن لم يتبين بعد حقيقة الأمر فلا يجوز للإنسان أن يغامر بنفسه، فإن العبد لا يجوز أن يتصرف في نفسه إلا بما أذن له الشرع مما أمن ضرره وعرفت عاقبته.]]

---

(١)[[وهي مركبة من الكالسيوم والزرنيخ إذا وضعت مع ماء علىٰ الشعر ثم تركت مدة ثم غسلت بالماء تساقط الشعر عنها.]]

قال المصنِّفُ حفظهُ اللهُ تعالى:

فصلٌ

في الوضوء

وهو استعمالُ ماءٍ طهورٍ مباحٍ في الأعضاء الأربعة (الوجه واليدين والرَّأس والرِّجلين) علىٰ صفةٍ معلومةٍ،

وشروطه ثمانيةٌ:

الأوَّل: انقطاع ما يوجبه.

والثَّاني: النِّيَّة.

والثَّالث: الإسلام.

والرَّابع: العقل.

والخامس: التَّمييز.

والسَّادس: الماء الطَّهور المُباح.

والسَّابع: إزالة ما يمنع وصوله إلىٰ البشرة.

والثَّامن: استنجاءٌ أو استجمارٌ قبله؛ وشُرِطَ أيضًا دخول وقتٍ علىٰ من حدثه دائمٌ لفرضه؛

وواجبه التَّسمية مع الذِّكْر؛

وفروضه ستَّةٌ:

الأوَّل: غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والأنف بالاستنشاق.

والثَّاني: غسل اليدين مع المرفقين.

والثَّالث: مسح الرَّأس كلِّه ومنه الأذنان.

والرَّابع: غسل الرِّجلين مع الكعبين.

والخامس: التَّرتيب بين الأعضاء كما ذكر الله تعالىٰ.

والسَّادس: الموالاة بأن لا يؤخِّر غسل عضوٍ حتَّىٰ يجفَّ العضو الَّذي قبله، أو بقيَّة عضوٍ حتَّىٰ يجفَّ أوَّله في زمنٍ معتدلٍ، أو قدره من غيره.

ويسقطان مع غسل عن حدثٍ أكبر؛

ونواقضه ثمانيةٌ:

الأوَّل: خارجٌ من سبيلٍ مُطلقًا.

والثَّاني: خروج بولٍ أو غائطٍ من باقي البدن، قلَّ أو كثر، أو نجسٍ سواهما إن فحُش في نفس كلِّ أحدٍ بحسبه.

والثَّالث: زوال عقلٍ، أو تغطيته، إلَّا يسير نومٍ من قاعدٍ وقائمٍ غير مستندٍ ونحوه.

والرَّابع: مسُّ فرج آدميٍّ متَّصلٍ بيده بلا حائلٍ.

والخامس: لمس ذكرٍ أو أنثىٰ الآخرَ بشهوةٍ بلا حائلٍ، ولا ينتقضُ وضوء ممسوسٍ فرجُه أو ملموسٍ بدنُه ولو وجد شهوةً.

والسَّادس: غسل ميِّتٍ، و(الغاسل) من يقلِّب الميِّت ويباشره لا من يصبُّ الماء ونحوه.

والسَّابع: أكل لحم الجزور.

والثَّامن: الرِّدَّة عن الإسلام أعاذنا الله تعالىٰ منها،

وكلُّ ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا غير موتٍ،

ومن تيقَّن طهارةً و شكَّ في حدثٍ أو عكسه بنىٰ علىٰ يقينه.

عقدَ المصنِّفُ وفقهُ الله فصلًا آخرَ من فصولِ كتابه ترجم له بقوله: (**فصلٌ في الوضوء**) ثم ذكرَ فيه ستَّ مسائل كِبار:

فالمسألةُ الأولىٰ: في بيانِ حقيقةِ الوضوءِ الشرعية وهي المذكورةُ في قوله: (استعمال ماءٍ طهورٍ مباحٍ في الأعضاء الأربعة (الوجه واليدين والرَّأس والرِّجلين) علىٰ صفةٍ معلومةٍ)؛ **فالوضوءُ شرعًا مخصوصٌ بهذا المعنىٰ بأن يُستعمَلَ الماءُ الطَّهور المباح في هذه الأعضاء علىٰ صفةٍ معلومةٍ** أي: علىٰ صفةٍ مُبيَّنةً شرعًا، وأكثرُ الفقهاءِ ومن تأخر يقولون في هٰذا المحل: (علىٰ صفةٍ مخصوصة)، والمناسبُ للخطاب الشرعي أن يُقال: (معلومةٍ) لأنَّه قد بُيِّن شرعًا مثل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧] وقال: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[الحجُّ:٢٨] ؛ فالمقصودُ بـ(معلوماتٍ) مبيَّنات ((شرعًا))؛ فالموافقُ للخطاب الشرعي أن يقالَ معلوم، وهو موجود في كلامِ جماعةٍ من القدماءِ كالإمام مالكٍ والحافظ الترمذي رحمهما الله تعالىٰ؛ فإنَّهما عبرا في هذا المحل بالعلم يعني: بقولهم: (معلوم) لتضمُّنِه كون ذلك قد بُيِّن شرعًا.

ثم ذكرَ **المسألةَ الثانية** وتتضمنُ شروطَ الوضوء، وتقدمَ أنَّ شروطَ الوضوءِ اصطلاحًا: (أوصافٌ خارجةٌ عن ماهيةِ الوضوء تترتَّبُ عليها آثارهُ المقصودةُ منه)، والماهيةُ هي حقيقةُ الشيء، وهي كلمةٌ مُوَلَّدَة لكنها شُهِرَتْ حتىٰ صارت مُنَزَّلةً مَنْزِلَةَ العربي؛ فصارَ استعمالُها مشتهرًا في كلام أهل العلم.

وعِدَّةُ شروطِ الوضوء –كما ذكرَ– (ثمانيةٌ):

فالأوَّل: (انقطاعُ ما يوجبه) أي: ما يوجبُ الوُضوء، و(موجبُ الوضوء) هو نواقضهُ، والحَجَّاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في «الإقناع» انفردَ عن بقية الحنابلة فقال: (انقطاعُ ناقضٍ) لأن النَّاقضَ هوَ الموجبُ للوضوء، وغيرهُ عَدَلَ وقال: (انقطاعُ ما يوجبه) لأنَّ الكلامُ عن شيءٍ يطلبُ تحققه وهو الوضوء؛ فالأولىٰ التعبيرُ بما يدلُ علىٰ كونه مطلوبًا، وقولنا: (انقطاعُ ما يوجبه) أدلُّ علىٰ الطَّلب من قول الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: (انقطاع ناقضٍ)، لكنْ عبارتُه أوْفَىٰ في الإيضاح لأنَّ المقصود نواقض الوضوء بأن لا يشرعَ في الوضوء حتىٰ يفرغَ منها حتىٰ ينتهي من ذلك الناقض وينقطعُ ذلك الناقض.

والثاني: (النِّيَّة) وهي شرعًا: (إرادةُ[1] القلبِ العملَ تقربًا إلىٰ الله).

والثالث: (الإسلام)[[المراد به الدين الذي بعث به محمد ﷺ]].

والرابع: (العقل) [[وهو قوة يتمكن بها الإنسان من الإدراك]].

والخامس: (التَّمييز) وهو اصطلاحًا: (وصفٌ قائمٌ بالبدنِ يتمكنُ به الإنسانُ من معرفةِ منافعه ومضارِّه).

والسَّادس: (الماءُ الطَّهور المُباح) أي: المتَّصفُ بكونِه طهورًا فخرجَ الطَّاهر والنَّجس، وبكونه مباحًا فخرجَ المسروقُ والمغصوبُ والموقوفُ علىٰ غير وضوءٍ. ((مثل بَرَّادَات المساجد، بَرَّادَات المساجد موقوفة -أي مجعولة وقفًا- ومصرف هذا الوقف الاغتسال أم الوضوء أم الشُّرْب؟

الشُّرْب، ويجب إبقاء مصرف الوقف فيما أراده واقفه، واستعماله في غيره تعدٍّ علىٰ قصده، فمن توضأ بماء موقوف علىٰ غير وضوء يكون قد توضأ بماء غير مباح.))

[[أضرب لكم مثالًا: حاملات المصاحف مكتوب عليها عندكم: وقف للمصاحف وليس وسادة للنوم، واستعماله وسادة للنَّوم محرَّم؛ لأنه ليس مصرفًا للوقف، فهي مجعولة للمصاحف، فإذا كان مستعملها وسادة ينحي المصحف ثم يتَّخذها فهٰذا آكد في التَّحريم.

واستعمالها في الكتب، ما الحكم؟

يقاس علىٰ المصحف، -والوقف ما فيه قياس هو عبارات محددة- لٰكِن باعتبار العُرف الجاري في المسجد أن تستعمل كذلك، فالمعروف عرفًا كالمشروط شرطا. فيجوز استعمالها في ذلك.]]

والسَّابع: (إزالةُ ما يمنعُ وصوله إلىٰ البشرة)، **والبَشَرةُ هي ظاهرُ الجلد**، والذي يمنعُ وصولَ الماءِ إلىٰ البشرةِ هو ما كان له جُرْمٌ، فإن لم يكن له جُرْمٌ فإنَّه لا يكونُ مانعًا مثل الحِنَّاء عند النِّساء؛ فإنَّ الحنَّاء عند النِّساء إذا استقرَّ ودَفَعَتْ أثره بقي لونه وليس له جُرْم؛ فلا تُطلَبُ إزالته لأنه لا يمنع وصول الماءِ إليه.

[[**وما ينبه إليه** أن الأدهان المستعملة اليوم منها ما له جرم فلا بد من إزالته، ومنها ما ليس له جرم فلا يضر، وعلامة وجود الجرم نبوء الماء عنه إذا وصل إليه، فإذا كان الماء ينزلق مندفعًا عنه فإنه يكون ذا جرم حائل بين الماء وبين البشرة؛ فلا بد من إزالته.]]

والثَّامن: (استنجاءٌ أو استجمارٌ قبله) إن احتاجَ إلىٰ التَّخلي بقضاء حاجته ببول أو غائط فإنه يستنجي أو يستجمرُ له.((ومرادهم: الفراغ منه لمن كان متلبسا به، فمن تلبس باستنجاء أو استجمار فإنه يُشْتَرَط في حقه أن يفرغ منه، فلا يبدئ وضوءه إلا بعد فراغه من استنجائه أو استجماره، ولا يلزم الاستنجاء من لم يكن محتاجا إليه، فمن لم يحتج دخول الخلاء أو الكنيف لأجل التخلي فإنه لا يلزمه أن يُقدِّمَ استنجاء أو استجمارا قبله.))

ثم ذكرَ شرطًا زائدًا فقال: (وشُرط أيضًا دخولُ وقتٍ علىٰ من حدثه دائمٌ لفرضه)، وأُفْرِدَ هذا الشَّرط

---

(١) [[قصد]]

دون بقية الشروط لتعلقه بحالٍ خاصة وهي حالُ (ذي الحدث الدائم)، **والحدثُ الدَّائم هو الذي يتقطَّعُ ولا ينقطع**، والأحداثُ باعتبار الانقطاع وعدمه نوعان:

أحدُهما: الحدثُ الدَّائم المتقطِّع.

والثَّاني: الحدثُ الطَّارئُ المنقطع.

فالحدثُ الدَّائم المتقطِّع هو الَّذي يتقطَّع ولا ينقطع كمن به سلسُ بول أو ريحٌ متصلة أو استحاضة، والحدثُ الطارئ المنقطع هو الَّذي يعرِض للإنسان ثم ينقطعُ منه.

((فمن كان كذلك شُرِط له أن لا يتوضأ لفرضه إلا بعد دخوله، فإذا أراد أن يصلي العشاء توضأ بعد أذانها، وإذا أراد أن يصلي المغرب توضأ بعد أذانه.))

وهٰذا آخرُ البيان علىٰ هذه الجملة من الكتاب.

والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلىٰ الله وسلَّم علىٰ عبده ورسولِه محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

[المجلس الثَّاني]

الحمدُ لله الَّذي فَقَّهَ من شاءَ من عباده في الدِّين، وجعلَهم من الأئمة المُخْلَصين، وأشهدُ أن لا إلٰه إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله، صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلي يوم الدين.

أما بعد،

فلا يزالُ القولُ موصولًا في بيانِ معاني ما ذكرَه المصنِّف في الفصل الذي ترجم له بقوله: (فصلٌ في الوضوء)، وقد فرغنا من بيانِ ما عَدَّهُ من شروط الوضوء الثَّمانية وما أُلْحِقَ بِها، وبه تمامُ المسألة الثانية.

ثم ذكرَ **المسألةَ الثالثةَ** بقوله: (وواجبهُ التَّسمية) أي: واجبُ الوضوءِ، وواجبُ الوضوءِ اصطلاحًا هو: (ما يدخلُ في ماهيةِ الوضوءِ، ورُبما سقطَ لعذرٍ وجُبِرَ بغيره)، والمرادُ بالتَّسمية قولُ: «باسم الله».

والمرادُ بقوله: (مع الذِّكْر) أي: التَّذكُّر؛ فإن نسيَ الإنسانُ أو سها سقطَ عنه هٰذا الواجب. [[والراجح أن التسمية عند الوضوء جائزة. وهو رواية عن أبي حنيفة ومالك.]]

ثم ذكرَ **المسألةَ الرَّابعة** مبيِّنًا فيها فروضَ الوضوءِ فقال: (وفرُوضُه ستَّةٌ:...) إلىٰ آخرِ ما ذكرَ، وفروضُ الوضوءِ اصطلاحًا: (ما تتركبُ منه ماهيةُ الوضوء، ولا يسقطُ مع القدرةِ عليه، ولا يُجْبَرُ بغيرِهِ)،[[الماهية الحقيقة]] وعِدَّتُها ستةٌ:

الأولُ: (غسلُ الوجه ومنه الفم بالمضمضة) أي: غسلُ الفمِ بالمضمضة [[والمرادب ها: إدارة الماء في الفم]]، (والأنف بالاستنشاق) أي: غسل الأنف بالاستنشاق [[والمراد به جذب الماء بهواء الأنف إلىٰ داخله]]. [[والفم والأنف من جملة الوجه فيغسلان علىٰ الصفة المذكورة.]]

والثَّاني: (غسلُ اليدين مع المِرفقَين) فيدْخُلان في غسلِ اليدِ المأمورِ به المبتدئِ من أطرافِ أصابعِ اليد، والمنتهي باندراجِ المرفقِ فيها، و(المِرْفَقُ) اسمٌ للعضوِ الواصلِ بين السَّاعدِ والعَضُد؛ فمُوصِل اليدِ بين الساعدِ والعضدِ يُسمَّىٰ مرفقًا، سُمِّي مرفقًا لأنه آلةُ الارتفاق عند الاتكاء؛ فإنَّ الإنسانَ يرتفقُ – أي: يطلبُ الرِّفقَ لنفسه– عند اتِّكائِه بأن يُقدِّمَ هذا الموصلَ بين الساعد والذراع.

والثَّالث: (مسحُ الرَّأسِ كُلِّه ومنه الأذنان) فهما من الرأسِ لا من الوجه، وإذا كانَ الأذنان من الرأس لا من الوجه فماذا يكون؟، أليس غسلُ الوجه من فروض الوضوء؟!؛ إذن ما فائدة قوله: (ومنه الأذنان)؟ لأنَّ فرض الوجه غسلهُ وفرضُ الرأسِ مسحُه؛ فإذا قلنا: (الأذنان من الوجه) صارَ فرضهما الغسل، وإذا قلنا: (من الرأس) صارَ فرضهما المسح؛ فمذهبُ الحنابلة أن الأذنين من الرأس.

والرَّابع: (غسلُ الرِّجلين مع الكعبين)، والكعبُ هو العظمُ الناتئُ عندَ أسفلِ الساق ((عند مؤخر القدم))، وكل ساقٍ لها كعبان عند أكثر أهل العربية؛ فالعظمُ النَّاتئ من الجهةِ الخارجة يُسمَّىٰ كعبًا والعظم الناتئ من الجهة الداخلة يُسمَّىٰ كعبًا؛ فكل ساقٍ لها كعبان فيدخُلان مع الرِّجل في غسلها، وغسلُ القدمين هو فرضُهما إن لم يُسترَا بجورب أو خف، فإن سُتِرا ففرضُهما المسحُ.

والخامسُ: (التَّرتيبُ بين الأعضاء كما ذكرَ الله تعالىٰ) يعني: في كتابه، والذي ذكره الله ﷻ في كتابه هو

الترتيبُ بين الأعضاءِ الأربعة وهذا مراده؛ فإن العضو المُثنىٰ يُنَزَّلُ منزلةِ الواحد كاليدين والرجلين؛ فيكون الترتيب المراد أن يتقدمَ الوجه علىٰ اليدين وأن تتقدمَ اليدان علىٰ مسح الرأس، وأن يتقدمَ مسح الرأس علىٰ غسل الرجلين، أما العضو نفسه فالترتيب فيه ليس فرضًا عند الحنابلة؛ فيجوزُ غسلُ اليد اليسرىٰ قبل اليد اليمنىٰ.

والسادسُ: (الموالاة)، وضابطها: أن لا يؤخِّرَ غسلَ عضوٍ حتىٰ يجفَّ ما قبله يعني: ما قبلَه من الأعضاء، أو أن يؤخِّرَ غسل آخره حتىٰ يجفَّ أولُ ذلكَ العضو، والجفافُ هو النَّشافُ بأن يذهبَ أثرُ الماءِ وبَلَّتُه؛ فإذا غسلَ وجهه ثم جفَّ الوجهُ قبل أن يغسلَ يديه فإن الموالاة تكون قد انقطعت، وإذا غسَل يده اليمنىٰ ثم تأخرَ حتىٰ جفَّت اليد اليمنىٰ قبل أن يغسل اليدَ اليسرىٰ فإنَّ الموالاة تكون قد انقطعت، وضابطها: (في زمنٍ معتدلٍ، أو قدرِه من غيره) يعني: ما يُقَدَّر مقدارَ ذلك الزمن المعتدل، وقلنا: ضابط الزمنُ المعتدل: بين البرودة والحرارة، والدالُّ عليه تساوي النَّهار والليل كما ذكره مَرْعِيٌّ الكَرْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في «غاية المنتهىٰ»، فإن لم يكن الوقت متساوي الليل والنهار والبرودة والحرارة فإنه يُقدَّر قدره من ذلك الزمن كما ذكرنا لكم أنَّ الجفافَ يكون في الشِّتاءِ سريعًا فيُعْدَل بمقدارِ ذلك الزَّمن في زمن الاعتدال فيُنَزَّلُ منزلة الموالاة حينئذ. [[والرَّاجح أنَّ ضابط الموالاة هو العرف، وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، فإليه الحكم في تمييز ما يقطعها، فإذا طال الفصل عُرفًا أخلَّ بالموالاة، وإلا فلا، فلو قدِّر أن أحدا غسل يديه إلىٰ المرفقين ثم رن جرس باب شقته فخرج إليه مهرولًا، ففتح لأخيه ليدخل ثم رجع فأكمل وضوءه صح ذلك، وإن طال الفصل قدح في بقاء الموالاة، فلو أنه اتصل به أحد أصحابه علىٰ هاتفه الجوال، وهو قد غسل رجله اليمنىٰ وهو لم يبق إلا رجله اليسرىٰ فأخذ يهاتفه ويكلمه مقدار ثلث ساعة، فإن هٰذا لا يبني علىٰ وضوئه لطول الفصل، بل يستأنف وضوءه من أوله. لإخلاله بضابط الموالاة.]]

ثم ذكرَ أنَّ الفرضين الأخيرين: الترتيبُ والموالاة (يسقطانِ مع غسل عن حدثٍ أكبر)، فإذا اغتسلَ الإنسان سقطَ الترتيب بين الأعضاء ((والموالاة بينها))، وما فائدةُ ذكر هٰذه المسألة في الوضوء مع أنَّ الغُسل أعظم منه فإنَّه إذا اغتسل أغناهُ عن الوضوء؟

الجواب: لأنَّ الحنابلة يقولون: وكلّ ما أوجبَ غُسلًا أوجب وضوءًا، هٰذه قاعدتهم؛ فمثلًا: من خرجَ منه منيٌّ دفقًا بلذةٍ وجبَ عليه غسلٌ ووجبَ عليه -أيضًا- وضوءٌ؛ فإذا توضأ حالَ اغتساله سقط الترتيب والموالاة؛ ولذلكَ نبهوا عليها هٰهنا لقاعدتهم في أنَّ كلَّ ما يوجبُ الغُسل فإنه يوجبُ الوضوء.

ثم ذكرَ **المسألةَ الخامسةَ** وتتضمنُ نواقضَ الوضوء، ونواقضُ الوضوءِ اصطلاحًا هي: (ما يطرأُ علىٰ الوضوءِ فتتخلَّفُ معه الآثارُ [المقصودةُ من][1] فعله)، ونواقضُ الوضوءِ ثمانيةٌ:

الأوَّل: (خارجٌ من سبيلٍ مُطلقًا) أي: قلَّ أو كثر، معتادًا أو غير معتاد، طاهرًا أو غير طاهر.

---

(١) [[المترتبة علىٰ]].

والثاني: (خروجُ بولٍ أو غائطٍ من باقي البدن، قلَّ أو كثر)؛ فإذا خرجَ البولُ أو الغائط لا من السبيلين؛ بل من باقي البدن فإنَّه ينقض، كمن استَغْلَقَ سبيلُه فاحتِيجَ إلىٰ فتحٍ ((أسفل)) بطْنه؛ فإنَّه إذا خرجَ منه بولٌ أو غائط انتقضَ وضوؤه، وهذهِ المسألة رُبّما لم تكن في زمنٍ ماضٍ متصورة، ولكنَّها في الزمن الحالي صارت ظاهرة بهذه العمليات.

وسبحان الله! أبو الوفاء ابن عقيل -من الحنابلة- له تفصيلٌ ليس هو المذهب ولكن نعطيكم إياه فائدةً، وهو تفصيل يدل عليه الطب اليوم : فَرَّقَ رَحِمَهُ اللَّهُ بين ما إذا كان فوقَ المعدةِ وبين ما كان أسفل المعدة، قال: لو فُتِح له فتحة في صدره فخرج منه لا يُجْعَل له حكم البول والغائط، وهو الذي يشهدُ له الطب لأنَّه لا يمكن أن يكون الخارج من هٰهنا بولًا أو غائطًا، وأما إذا كان أسفل من المعدة لأنه ينزل منزلة ما يطحن فيها من الطعام أو ما تستحلبه الكليتان من البول من الدَّم فإنه يُنزَّلُ منزلة البول أو الغائط لكنَّ المذهب هو عدم التفريق كما ذكرت لكم.

أو كانَ الخارجُ نجسًا سِواهما بشرطِ أن يَفْحُشَ في حقِّ (كلِّ أحدٍ بحسبه)؛ فإذا كان الخارج من البدن سوىٰ البول والغائط فإنَّه يكونُ ناقضًا عند الحنابلة بشرطين:

أحدُهما: أن يكون نجِسًا.

والآخرُ: أن يكون كثيرًا.

والحكمُ بكثرته يرجعُ تقديرُه إلىٰ كل أحدٍ بحَسَبِه؛ فمثلًا:

لو خرجَ من الإنسانِ كثيرٌ من النُّخامة فإنَّها لا تنقض علىٰ مذهب الحنابلة لأنَّها ليست نجسة.

لكن لو خرجَ منه دمٌ من أنفه فهو عند الحنابلة ينقض إذا كان فاحشًا لأنه نجسٌ فبقي شرط فُحْشِه يعني: كثرته.

والكثرةُ يوكلُ تقديرها إلىٰ كل أحدٍ بحسبه فإن رآه كثيرًا صار كثيرًا وإن رآه قليلًا صار قليلًا.

[[والراجح أن الخارج النجس من البدن لا ينقض الوضوء وهو مذهب المالكية والشافعية، فلو قُدِّر أن أحدٌ توضأ ثم خرج منه دم كثير من شجَّة أو جُرح فإن وضوءه باق علىٰ صحَّته ولو كان الخارج نجسًا.]]

والثَّالث: (زوال عقلٍ، أو تغطيته) أي: ذهابُ العقل بالكلية أو تغطيته وسترُه بنومٍ أو نحوه، (إلَّا يسير نومٍ من قاعدٍ وقائمٍ غيرِ مستندٍ ونحوه) فيُستثنىٰ من ذلك يسيرُ النَّوم أي: قليله، (من قاعدٍ وقائمٍ) لا مضطجعٍ؛ فلو كان يسيرًا من مضطجعٍ فإنَّه ينقضُ، لكن إن كان من قاعدٍ وقائمٍ غيرِ مستند فإنَّه لا ينقض، وإن كان مستندًا فإنَّه ينقض؛ فالنَّوم الذي لا ينقض عند الحنابلة ما جمعَ ثلاثةَ أوصافٍ؛ فالنُّوم عندهم ناقض إلا ما اتَّصفَ بثلاثة أوصاف:

أحدها: أن يكونَ يسيرًا لا كثيرًا.

وثانيها: أن يكونَ صُدورُه من قائمٍ أو قاعدٍ.

وثالثها: أن يكونَ ذلك القائمُ أو القاعدُ غيرَ مستندٍ.

فإذا اجتمعت هذه الأوصافُ الثلاثة فإنَّ النَّوم يكون غير ناقضٍ؛ فلو أنَّ إنسانًا قاعدًا أغفىٰ إغفاءةً

يسيرةً حالَ كونِه غيرَ مستند فإنَّه عند الحنابلة لا ينتقضُ وُضوؤه. [[والراجح أن النوم الناقض هو الكثير المستغرق الذي يزول به إدراك الإنسان، كيف كانت حاله، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب الأوزاعي وغيره.]]

والرَّابعُ: (مسُّ فرج آدميٍّ متَّصلٍ) لا منفصل (بيده) لا ظُفرِه؛ لأنَّ الظُفر عند الحنابلة منفصلٌ فإنَّه يُقصُّ فيُلقىٰ (بلا حائلٍ) أي: بلا مانعٍ يمنع الإفضاءَ باليدِ، والإفضاءُ باليد يسمَّىٰ (مباشرةً) سُمِّي من البشرة؛ فالمباشرةُ هي الإفضاءِ إلىٰ البشرة وهي ظاهرُ الجلد. [[والراجح أن مس الفرج لا ينقض الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة وراية عن أحمد.]]

والخامس: (لمسُ ذكرٍ أو أنثىٰ الآخر بشهوةٍ بلا حائلٍ)، والشَّهوةُ هي التَّلذذ؛ فإذا وجِدَ تلذُّذ وجِدَت الشهوة. [[والمقصود بقولهم: (بلا حائلٍ) اي إذا وخد الإفضاء إلىٰ البشرة، وهي الجلدة الظاهرة كما تقدم]].

ثم قال: (ولا ينتقض وضوء ممسوسٍ فرجُه أو ملموسٍ بدنُه ولو وجد شهوةً) فإذا مُسَّ فرجُ أحدٍ أو لُمِسَ بدنه ولم يكن هو المبتدئُ ((لذلك)) لم ينتقض وضوؤه، وإنَّما يتعلقُ النَّقض بالمبتدئِ بالفعل دونَ الممسوسِ فرجُه أو الملموسِ بدنُه ولو وجد ذلك الممسوسُ أو الملموسُ شهوةً. [[والراجح أن لمس ذكر أو أنثىٰ الآخر بشهوة بلا حائل لا ينقض الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد]]

والسادسُ: (غسل ميِّتٍ، و(الغاسل) من يقلِّب الميِّت ويباشره لا من يصُبُّ الماء ونحوه)، فغاسلُ الميت هو الذي يباشرُ الجسدَ بالدَّلك لا من يصب الماء ونحوه، فالذي يصبُّ الماء لا يسمىٰ غاسلًا، ونحوه كذلك من يحمل الميت وينقله فإنه لا يُسمَّىٰ غاسلًا؛ فيتعلقُ غسل الميت في نقضه للوضوء بكونه مباشرًا لجسد الميت بالدَّلك والتقليب.

والسابع: (أكلِ لحم الجزور) يعني: الإبل، والحنابلةُ ما قالوا: أكل لحم الإبل، وإنَّما قالوا: أكل لحم الجزور مع أن الإمام أحمد لما سُئِل قال: (فيه حديثان عن البراء بن عازب وجابر بن سمرة)، وكِلا الحديثين ليسَ فيه لحم الجزور وإنَّما «أنتوضأ من لحوم الإبل؟»؛ فلماذا عَدَلَ الحنابلةُ مع شدةِ تحرِّيهم -ولاسيما إمامهم- في شدة الاقتفاء بالألفاظ المنقولة في السنن والآثار إلىٰ هٰذا اللفظ؟

وهذه المسائل من لغة الفقهاء؛ وهي لغةٌ شريفة، وأتمنىٰ أن يكتب أحدٌ فيها؛ لأنَّنَا بُلِينا الآن بلغة الجرائد ممن يتكلمُ في الشريعة، فالفقهاء -رحمهم الله تعالىٰ- تجد أنَّهم يعدلون عن لفظٍ مع وجود غيره كما ذكرت لكم أو لغيركم أنَّ الفقهاءَ قالوا: (باب قضاء الفوائت) ولم يقولوا: بابُ قضاء المتروكات مع أنَّها في الحقيقة صلاةٌ متروكة، قالوا: الحاملُ علىٰ ذلك -كما في «أنيس الفقهاء» وغيره- حُسْنُ الظن بالمسلم أنه لا يتعمدُ تركَ صلاةٍ وإنما يُغْلَب عليها فتفوته؛ فلابدَّ أن تعرف أن لغةَ الفقهاء لها مآخذ حسنة وجميلة ترجعُ إما إلىٰ الشرع وإما إلىٰ الطبع، والذي لا يعرفُ هذا إذا تكلم في المسائل الدينية استوت عنده لغة الشريعة ولغة السوقية، الآن ما يسمىٰ بـ(الثقافة الجنسيِّة) التي يتكلم بعض المتشرِّعة عنها

هؤلاء ما شموا عفافَ الشرع في لغته؛ كيف إذا ذكرت هذه الأمور في القرآن والسنة وفي كلام العلماء؟! لا نجدها؛ ولذلكَ بعضهم من أهل السنة وليس من غيرهم ألف كتابًا: «فائت الفقيه» أو «ما لم يذكره الفقيه»!، يقصدون به هذه المسائل التي ذكرها الفقهاء لكن في عفافٍ ولطف وهم يذكرونها في إسفافٍ وسخف، وهذا فَرْقٌ بين الفقهاء الذين هم فقهاءُ لله وبين الفقهاء الذين هم فقهاءٌ للجماهير، هذا -بكل مرارة- صار حالَنا اليوم؛ فلابدَّ أن تعرف أن الفقهاء -رحمهم الله تعالىٰ- لهم عبارات وجُمل يعدلون بها عن غيرها لمقاصد عندهم.

من ذلك عند الحنابلة أنَّهم قالوا: (لحم الجزور) ولم يقولوا: (لحم الإبل) فنبَّهوا بقولهم: (لحم الجزور) إلىٰ أنَّ لحم الإبل ليس كلُّه عندهم ناقضًا وإنَّما يختصُ النَّقض بما يجري عليه الجزر -يعني: القطع بفصله- وهو الملاصق للعظم مما يسمىٰ (الهبر)، أما ما عدا ذلك مثل الرأس والعصب والحوايا فهذه لا تجري عندهم مجرىٰ اللحم؛ فلذلك لا ينقضون بها الوضوء وكلها تسمىٰ لحمًا للإبل؛ فلذلك قالوا: (أكل لحم الجزور) أي: ما يجري فيه الجزر والقطع، والقطع فصلٌ للَّحم عن العظم هذا أصله، فالكبد كانت الناس تأكلها بدون فصل بالسكين، وإلىٰ اليوم تجد الكبدَ تطبخُ كاملة ثم يأخذ النَّاس بأيديهم، بخلافِ اللحم الذي يكون علىٰ عظم فإنَّه حتىٰ تحصل المنفعة منه فإنه يُقَطَّع ويُقَسَّم ويجعل علىٰ مقامات تُسَهِّل انتفاعَ الناس به؛ فهذا سِرُّ عدولهم عن هذه اللفظة إلىٰ لفظة (الجزور). [[والرَّاجح أن النقض يكون بجميع أجزاء لحم الإبل، وهي رواية عن الإمام أحمد.]]

والثامن: (الرِّدَّة عن الإسلام) بالخروجِ منه أعاذنا الله تعالىٰ وإياكم منها.

ثم ذكرَ [[المصنف]] قاعدةً كلِّيةً جعلها بعض الأصحاب الناقضَ الثامنَ مع إلغاء ذكر الرِّدَّة، فقال: (وكلُّ ما أوجب غسلًا أوجب وضوءًا غير موتٍ) أي: كلُّ ما سيأتي ذكرُه من موجباتِ الغسل يكونُ موجبًا للوضوء أيضًا غير موتٍ، واستثنوا الموت لأن الموتَ ليس عن حدثٍ [[ففلا يكون الوضوء عنه واجبا؛ بل يسن عند الحنابلة. والراجح أن ما أوجب غسلا لا يوجب وضوءًا، وهو قول جمهور أهل العلم، فالغسل يكفي عن الوضوء]].

والمسألةُ السَّادسة ذكرها بقوله: (ومن تيقَّن طهارةً وشكَّ في حدثٍ أو عكسه) بأن يتيقنَّ الحدثَ ويشكَ في الطهارة (بنىٰ علىٰ يقينه) يعني: علىٰ علمه المجزوم به، وهٰذا معنىٰ القاعدةِ التي يذكُرها الفقهاء فيقولون: (اليقينُ لا يزول بالشك) يعني: الذي يطرأُ عليه؛ فإذا كان متيقنًا بطهارته ثم شكَّ في حدثه فالأصلُ بقاء طهارته، وإذا كان متيقنًا حدَثه وشكَّ في طهارته فالأصلُ بقاءُ حدثِه.

قال المصنِّفُ حفظهُ الله تعالى:

فصلٌ

في المسح على الخفَّين

وهو إمرارُ اليد مبلولةً بالماء فوق أكثر خفٍّ ملبوسٍ بقدمٍ علىٰ صفةٍ معلومةٍ،

فيمسح مقيمٌ ومسافرٌ دون مسافة قصرٍ وعاصٍ بسفره يومًا وليلةً، ومسافرٌ سفَرَ قصْرٍ لم يعص به ثلاثة أيَّامٍ بلياليهنَّ،

وابتداء مدَّته من حدثٍ بعد لبس الخفَّين،

ويصحُّ المسح علىٰ الخفَّين بثمانية شروطٍ:

الأوَّل: لُبسُهما بعد كمال طهارةٍ بماءٍ.

والثَّاني: سترهما لمحلِّ الفرض.

والثَّالث: إمكان مشيٍ بهما عرفًا.

والرَّابع: ثبوتهما بنفسهما أو بنعلين.

والخامس: إباحتهما.

والسَّادس: طهارة عينهما.

والسَّابع: عدم وصفهما البَشَرَة.

والثَّامن: ألَّا يكون واسعًا يُرىٰ منه بعضُ محلِّ الفرض،

ويبطل وضوء من مسح علىٰ خفَّيه فيستأنف الطَّهارة في ثلاث أحوالٍ:

الأولىٰ: ظهور بعض محلِّ الفرض.

والثَّانية: ما يوجب الغسل.

والثَّالثة: انقضاء المدَّة.

ذكرَ المصنِّفُ وفَّقهُ الله فصلًا آخرَ من فصول كتابهِ ترجم له بقوله: (فصلٌ في المسح علىٰ الخفَّين)، وذكرَ فيه خمسَ مسائلَ كِبار:

فالمسألةُ الأولىٰ في بيان حقيقته وهي المذكورةُ في قوله: (وهو إمرارُ اليد مبلولةً بالماء)، وقَيْدُ بلِّها مستفادٌ من اسم المسح؛ لأنَّ المسحَ يختصُّ عند الفقهاءِ بما لم يكن مُتضمِّنًا للإسالة، كما أنَّ اسم الغسل عندهم مجعولٌ لما كان متضمِّنًا لإسالةِ الماء؛ فإذا وُجِدَتْ إسالةُ الماءِ سمِّي (غسلًا) ومنه غسل اليدين، وإذا لم توجد إسالةٌ للماء سُمِّي (مسحًا) ومنه مسح الرأس والأذنين (فوق أكثر خفٍّ) و(الخفُّ) اسمٌ لملبوس القدم الذي يكون من الجلد (علىٰ صفةٍ معلومةٍ) أي: مبينةٍ بشروطها عند الفقهاء.

والمسألةُ الثانية: بيانُ مُدة المسح، ومُدة المسح نوعان:

النَّوعُ الأوَّل: (ثلاثةُ أيَّامٍ بلياليهنَّ)، وهٰذا حظُّ (مسافرٍ سفرَ قصرٍ لم يعصِ به)؛ فله شرطان:

أحدُهما: أن يكونَ سفره سفرَ قصْرٍ، أي: أن يكون سفرًا مشتملًا علىٰ المسافةِ التي يُستباحُ بها القصر،

والمسافةُ التي يُستباح بها القصر عند [[الجمهور]] أربعةُ بُرُدٍ، وهي تعدلُ بحسابِ اليوم ستةً وسبعين كيلًا وثمانُمائةِ متر، والفقهاء الذين يذكرون ثمانين من الحنابلة يقولون: (وهي ثمانون كيلًا تقريبًا) لأنهم يُريدون بالتقريب الإنباه إلىٰ أنَّ هذه المسألة ليست تحقيقًا؛ فهي ليست محددةً تحديدًا يُنْتَهَىٰ إليه، بل النُّظَّار مختلفون في تقدير هذه المسافة، والأشبه أنَّها بالحساب المقدَّر ستةً وسبعون كيلًا وثمانُمائةِ متر؛ فإذا قيل: (ثمانون) فهذا تقريبٌ لجبر الكسر لأن أقربَ ما يكون من التمام ثمانون كيلًا.

والآخر: أن يكون سفرًا لم يعص به أي: ألَّا يكون قَصْدُه من السفر هو المعصية، وعَدَلَ الفقهاء عن قول: (ألا يكون سفرَ قصرٍ يَعصي فيه) لأن قولهم: (لم يعص به) أي: لم يكُن محركُه في قصد السفر المعصية، وقول: (لم يعص فيه) أي: لم تقعَ منه المعصيةُ حالَ سفره، وذلك غير مرادٍ عندهم لأن المعصيةَ ملازمةٌ للآدمية، وفي الحديثِ القدسي في «صحيح مسلم» من حديث أبي ذر: «**يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُذْنِبُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا**» الحديث، ومن بدائعِ مقالات أبي العباس ابن تيمية قوله في «التدمرية»: (إنَّ آدمَ أذنبَ فندمَ فتابَ، ومن أشبهَ أباهُ فما ظلم) اهـ، والمقصودُ أنَّ المعصية تقعُ من العبد باعتبار آدميته؛ فمعنىٰ قولهم: (لم يعص به) يعني: لم يكن المحركُ الباعثُ له في سفره هو المعصية لأنَّ قاعدةَ الحنابلة أنَّ الرُّخص لا تستباحُ بالمعاصي؛ لأنَّ الرُّخصة شُرِعت لأجل التَّوسعة، ومريدُ المعصية يُضَيَّقُ عليه لمنعه من هذه المعصية، وهي قاعدةُ الأئمة الأربعة.

والنوعُ الثاني من مدة المسح: يومٌ وليلة، وهذا حظُّ ثلاثةٍ:

أحدُهم: (المقيم) وهو المستقرُّ في دار الحَضَر التي يسكنها، هذا يسمَّىٰ «مقيمًا» في عُرف الفقهاء؛ فالدَّارُ التي يسكنها ويُقيم فيها ويكونُ حاضرًا فيها سواءً كان في مدينةٍ أو باديةٍ، هذا هو الذي يسمىٰ بالمقيم.

وثانيهم: (المسافرُ دونَ مسافةِ قصر) وهو المفارقُ لبلده مسافةً لم تبلغ مسافةَ القصر فهذا يكونُ له يوم وليلة؛ فمثلًا: لو أنَّ إنسانًا سافرَ ستين كيلًا فقد سافر؛ لكن سفره لا يُستباحُ به ثلاثةَ أيام ولياليها وإنَّما يومٌ وليلة لأنه دونَ مسافةَ قصر.

وثالثهم: (مسافرٌ سفرَ قصرٍ عاصٍ بسفره) فهذا حظهُ يومٌ وليلة، يعني: لو سافرَ مائة كيل زاد علىٰ مسافة القصر لكن سفره سفرَ معصيةٍ فإنَّه يمسحُ يومًا وليلة فقط، ولا يمسح ثلاثةَ أيام. [[فقاعدة المذاهب الأربعة أن الرخص لا تناط بالمعاصي، فمكن كان عاضيا بسفره لم يوسع له بالرخصة]]

ولذلك إذا سُئِل إنسان: ما مدةُ المسح علىٰ الخفين للمسافر عند الحنابلة؟ فما الجواب؟

- إذا كانَ مسافرًا مسافةً دونَ القصر فهذا يمسح يومًا وليلة،
- وإذا كان مسافرًا مسافة قصر فهذا له حالان:

أحدُهما أن يكون سفرَ معصية فهذا يمسح يومًا وليلة،

والثاني أن يكون سفرًا غيرَ سفرِ معصية فهذا يمسحُ ثلاثةَ أيام بلياليهن.

[[والراجح أن المسافر سفر قصر عاص بسفره أنه يترخص كغيره، وهو مذهب الحنفية، ولو أراد الإنسان عياذا بالله أن يسافر فوق مسافة القصر إلىٰ بلدة -أبعده الله عنا وعن جميع المسلمين- ليحتسِيَ

فيه الخمر، فإذا مسح مسح كغيره من المسافرين ثلاثة أيام بلياليهن]].

والمسألةُ الثالثة بيَّنَ فيها الحين الذي يبتدئُ فيه المسح فذكرَ أنَّ ابتداءَ المدَّة يكونُ من حدثٍ بعد لُبْس خفَّين؛ فإذا أحدثَ بعد لُبس خفَّين ابتدأت المدةُ من ذلك ولو لم يمسح عليهما حينئذٍ؛ فلو أن إنسانًا توضأَ للظهرِ ثمَّ لبسَ خفَّيه ثم لم يمسح عليهما في الصَّلاة التي تليها ثم أحدثَ بعد العصر فإنَّ مُدة المسح تحسبُ له من مدةِ حدثه الذي أحدثه لا من مُدة صلاةِ المغرب التي سيمسح حينئذٍ لها، فهذا معنىٰ قولهم: يبتدئُ (من حدثٍ بعد لبس الخفَّين). [[والرَّاجح أنَّ المسحَ يبتدئ من أوَّل مسح بعد الحدث، وهو راويةٌ عن الإمام أحمد. فالمحدث السابق ذكره إذا أحدث الساعة الخامسة ثم مسح لصلاة المغرب فإن مسحه يبتدئ من المغرب لا من الساعة الخامسة، ويمتد مسحه إن كان مقيما يوما وليلة أي مقدار أربعة وعشرين ساعة من مسحه الأول، ولا يتقيد ذلك بعدد الصلوات؛ بل المعتد به التقييد بالمدة المذكورة.]]

ثم ذكرَ **المسألةَ الرابعة** موردًا فيها شروطَ صحَّةِ المسح علىٰ الخفَّين وأنَّها ثمانية:

وأوَّلها: (لُبسهما بعد كمال طهارةٍ بماءٍ) أي: بعدَ الفراغِ من الطَّهارة المائيَّة؛ فلو أنَّه توضَّأَ ثم غسل قدَمه اليمنىٰ ثم لبس الخُفَّ ثم غسل قدَمه اليسرىٰ ثم لبس الخف فعندَ الحنابلة لا يصح المسح لأنَّه لبسهما قبل الطهارة المائية؛ فإذا فرغَ من الطهارةِ المائية كُلِّها ثم لبسهما تحقَّق فيه هذا الشرط عند الحنابلة.

والثَّاني: (سِترهما لمحلِّ الفرض) أي: تغطيتهما لمحلِّ الفرض،[[ويجوز في السين الفتح والكسر]] وفرضُ القدمِ غسلُها، ومحلُّ الغسل القدم ومعها الكعبان فلابدَّ أن يكون ساترًا للقدم وساترًا لكعب القدمِ معها. [[والراجح أن ما بقي عليه اسم الخف صح المسح عليه، ولو كان لم يمسح محل الفرض كالمخرق والواسع، وهو اختيار أبو العباس ابن تيمية، وفي بعض أفراده ما هو مذهب الحنفية والمالكية.]]

والثَّالث: (إمكانُ مشيٍ بهما عُرفًا) يعني: في عُرف النَّاس فيمكنه أن يمشي عليهما دونَ حاجةٍ إلىٰ توثِقَتهما وشدِّهما بغيرهما. [[والراجح عدم اشتراطه، بل ما بقي عليه اسم الخف وأمكن المشيء به جاز ذلك، ولو بشده.]]

والرَّابع: (ثبُوتهما بنفسهما) في السَّاق (أو بنعلين)؛ فإمَّا أن يثبُتا بنفسهما وإمَّا أن يكون النَّعلُ مثبِّتًا لهما، [[والراجح جواز المسح عليه ولو لم يثبتا بنفسيهما، كما لو وضعت فيهما حبال ثم شدتا وربطتا في الساق، فمذهب الحنابلة أن مثله لا يجوز المسح عليه، والراجح جواز المسح عليه، وهو مذهب الجمهور]].

والخامس: (إباحتهما) أي: كونهما حلالًا بأن لا يكونا مسروقين ولا مغصوبين ولا مصنوعين مما يَحرُمُ لبسُه؛ فمثلًا: لو لَبس رجلٌ خفين من حريرٍ فعلىٰ مذهب الحنابلة لا يصحُ المسح لعدم إباحتهما. [[والراجح جواز المسح عليهما مع الإثم، وهو مذهب الجمهور.]]

والسادسُ: (طهارةُ عينهما) بأن لا يكونا نَجِسين، فإذا كانا نجسين لم يصح المسح عليهما،

من اللَّطائف: واحد يسأل عن حكم المسح على الجوارب المصنوعة الآن، وهذه الجوارب المصنوعة الآن مادتها الصِّناعية بعضها يستخرج من المواد البترولية كما يقولون؛ فهذا واحد من الإخوان يسأل يقول: إنَّ هذه المواد البترولية يقولون: إنَّها بقايا أموات وتغيرت وصارت هذه المواد البترولية وإنَّهم يستعملونها في صناعة هذه الجوارب التي يلبسها الناس اليوم؛ فهل يجوز المسح عليها؟ لأن هذا يخالف طهارة عينهما، يقول: هذا نجس،

فالجواب على مذهب الحنابلة: أنَّ النَّجاسة عندهم إذا استحالت فإنَّها تطهُر، استحالت أي: خرجت من اسمها الأصلي ومن وصفها الأصلي؛ فحينئذٍ تكونُ طاهرة على مذهب الحنابلة لا نجسةً.

والسابع: (عدمُ وصفهما البَشَرَة) أي: عدمُ إبانتهما لما وراءهما من البشرة، فإذا شفَّ الخفُّ عن البشرةِ التي وراءه فقد عُدِم هذا الشرط كالخِفاف الرَّقيقة والجوارب الصفيقة التي يَبِين من ورائها الجلد فإن هذا الشرط يكون منتفيًا فيها. [[والرَّاجح جوازه وهو قول عند المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، إلا أن الأكمل أن يتحرَّى العبد الصِّفة الكُملى للخفِّ بثقله وقوَّته، خروجًا من الخلاف واحتياطًا لدينه.]]

وثامِنُها –وهو من زيادات «غاية المُنْتَهَى» وتبعه شارحه الرُّحَيْباني–: (ألَّا يكون واسعًا يُرى منه بعض محلِّ الفرْض)، فإذا كان الخفُّ واسعًا يُرى منه بعضُ محلِّ الفرض فإنَّه لا يصحُّ المسحُ عليهما. [[والرَّاجح جوازه.]]

والفرق بين هٰذا الشرط والشرط الثَّاني وهو أن يكونا ساترين لمحل المسح:

أنَّ الواسع يبيِّنُ منه محل الفرض مع ستره له، يعني: مثل الإنسان إذا مدَّ رجله والخف قد غطى محل الفرض لكنَّه يسقطُ عن الرِّجل لسعته فيبينُ منه محل الفرض؛ فهذا هو موجبُ هٰذه الزيادة عند من زادها من متقن الحنابلة وهو مرعي الكرميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «غاية المنتهى».

ثمَّ ذكرَ **المسألةَ الخامسة** وضمَّنها مُبطلات المسح على الخفين فقال: (ويبطل وضوء من مسح على خفَّيه فيستأنف الطَّهارة) يعني: يبتدِئُها من جديد (في ثلاثِ أحوالٍ):

الأولى: (ظهورُ بعضِ محلِّ الفرض)، فإذا ظهرَ منه بعض محل الفرض [[كخلع الخف]] فإنَّهُ يستأنفُ طهارته.

والثانية: (ما يوجبُ الغُسل)، يعني: موجبات الغسل التي ستأتي معنا، فإذا وُجِدَ موجبٌ من موجبات الغسل فإنَّه يبطل مسحه ويستأنف؛ فلو أنَّ إنسانًا مسحَ صلاتين ثم بعد ذلك عَرَضَ له موجبٌ للغسل كخروج منيٍّ دفقًا بلذة فإنَّ تلكَ المدة تنقضي وتنتهي ويغتسل ويستأنف المسح من جديدٍ إذا لبس خفيه.

والثالثة: (انقضاءُ المدَّة) المتقدِّمة في حقِّ كل أحدٍ بحسبه، فإذا انقضت المُدة المتقدِّمة فإنه يبطلُ وضوء من مسحَ على خفَّيه ويستأنفُ الطهارةَ من جديدٍ، فلو قُدِّرَ أنه يمسحُ يومًا وليلة ثم انتهت هذه المدة، فإنَّه بِمُجرَّد الانتهاء انتقضَ الوضوء فينقطعُ المسح وينتقضُ الوضوء.

[[والأمران الأخيران هما مذهب الجمهور، ونقل فيهما الإجماع، أما الحال الأولى بظهور بعض محل الفرض بخلع الخف ففيها خلاف قوي، ومذهب الأئمة الأربعة أن وضوءه ينتقض بذلك، والله أعلم عدم الانتقاض؛ لٰكِن الأحوط للإنسان أن لا يباشر ذلك في نفسه احتياطا لدينه.]]

قال المصنِّفُ حفظهُ اللهُ تعالى:

فصلٌ

في الغُسل

وهو استعمال ماءٍ طهورٍ مباحٍ في جميع بدنه علىٰ صفةٍ معلومةٍ،

وموجبات الغسل سبعةٌ:

الأوَّل: انتقال منيٍّ ولو لم يخرج، فإذا اغتسل له ثمَّ خرج بلا لذَّةٍ لم يُعده.

والثَّاني: خروجه من مخرجه وتُشترط لذَّةٌ في غير نائمٍ ونحوه.

والثَّالث: تغييب حشفةٍ أصليَّةٍ متَّصلةٍ بلا حائلٍ في فرجٍ أصليٍّ.

والرَّابع: إسلام كافرٍ ولو مرتدًّا أو مميِّزًا.

والخامس: خروج دم الحيض.

والسَّادس: خروج دم النِّفاس، فلا يجب بولادةٍ عرت عنه، ولا بإلقاء علقةٍ أو مُضغةٍ لا تخطيط فيها.

والسَّابع: موتٌ -تعبُّدًا- غيرَ شهيد معركةٍ ومقتولٍ ظُلمًا.

وشروطه سبعةٌ أيضًا:

الأوَّل: انقطاعُ ما يوجبه.

والثَّاني: النِّيَّة.

والثَّالث: الإسلام.

والرَّابع: العقل.

والخامس: التَّمييز.

والسَّادس: الماء الطَّهور المباح.

والسَّابع: إزالةُ ما يمنع وصوله إلىٰ البشرة.

وواجبه واحدٌ وهو التَّسميةُ مع الذُّكْر،

وفرضه واحدٌ أيضًا وهو أن يعمَّ بالماء جميع بدنه وداخل الفم والأنف، ويكفي الظَّنُّ في الإسباغ.

ذكرَ المصنِّفُ وفقهُ الله فصلًا آخرَ من فصولِ كتابه ترجم له بقوله: (فصلٌ في الغسل) وذكرَ فيه خمسَ مسائل كِبار:

أوَّلُها في بيانُ حقيقته، وذلكَ في قوله: (وهو استعمال ماءٍ طهورٍ مباحٍ في جميع بدنه علىٰ صفةٍ معلومةٍ)، وهو يفارقُ الوضوءَ بقوله: (جميع بدنه) لأن الوضوءَ مخصوصٌ بالأعضاءِ الأربعةِ، وأما الغُسل فإنَّه يتعلق بجميع البدن.

والمسألةُ الثانية ذكرَ فيها موجباتِ الغُسل وبيَّن أنَّها سبعة، (وموجبات الغسل) يرادُ بها أسبابهُ التي متىٰ وُجِدَ واحدٌ منها أُمِرَ العبدُ بالغُسل.

فالأوَّلُ: (انتقالُ منيٍّ ولو لم يخرج)، فإذا أحسَّ الإنسانُ بانتقالِ المنيِّ فإنَّه يجبُ عليه الغُسل ولو لم

يخرج، والرَّجل يحسُّ بانتقاله في ظهره، والمرأةُ تُحسُّ بانتقاله في ترائب صدرها، فإذا وُجِدَ ذلكَ الشعورُ بالانتقال كان ذلك موجبًا للاغتسال ولو لم يخرج المنيّ، فإن اغتسلَ ثم خرجَ المنيّ فإنَّه لا يحتاجُ إلىٰ غُسلٍ جديد؛ لأنه اغتسل عن موجبه وهو الانتقال، إلا أن يخرجَ دفقًا بلذَّة؛ فإنَّه إذا خرجَ دفقًا بلذة بعد اغتسالٍ كان مُسْتَجِدًّا سِوىٰ الانتقال الأول؛ فإذا تجدد تجدد معه موجبُ الاغتسال. [[والراجح أنه لا يجب غسل بانتقال مني دون خروجه، وهٰذا مذهب جمهور أهل العلم.]]

والثاني: (خروجه من مخرجه) وهو القُبُل، (وتُشترط لذَّةٌ في غير نائمٍ ونحوه)، فلابدَّ أن يكونَ خُروجه من مخرجه دفقًا بلذةٍ يعني: بشهوةٍ في غير نائمٍ ونحوه.

والثَّالثُ: (تغييبُ حشفةٍ) وهي ما تحتَ الجلدةِ المقطوعةِ من الذَّكر (أصليَّةٍ متَّصلةٍ) لا منفصلةٍ بائنةٍ [[من الإنسان]] (بلا حائلٍ) أي: بالإفضاءِ مباشرةً (في فرجٍ أصليٍّ)، [[قُبُلا أو دبرا،]] وخرجَ بذلكَ الفرجُ الزَّائد في حقِّ أنثىٰ لا يستبين أهي رجلٌ أم امرأةٌ. [[وإذا وقع التَّغييب وهو الإدخال بالقدر المذكور وجب الإدخالُ ولو لم ينزل.]]

والرابعُ: (إسلامُ كافرٍ ولو مرتدًّا) فمن كان مسلمًا ثم ارتدَ أُمِرَ بالاغتسال كالكافرِ الأصلي الذي يُسلم فإنه يُؤمر بالاغتسال (أو مميِّزًا) يعني: ولو كان ((كافر)) مميِّزًا قد دخلَ في الإسلام ولم يبلُغ فإنَّه يجبُ عليه الغُسل كوجوبه علىٰ البالغ.

والخامس: (خروج دم الحيض) [[وهو مختص بالنساء، ودم الحيض دم جبلة وطبيعة يرخيه رحم المرأة في أوقات معلومة]].

والسادس: (خروج دم النِّفاس، فلا يجب بولادةٍ عرت عنه) يعني: خلت عن الدم لأنَّ سببَ إيجابُ الغُسل هو الدَّم الخارج؛ فإذا وُجِدَتْ الولادةُ جافّةً بدون دم فإنه لا غُسل علىٰ المرأةِ (ولا بإلقاء علقةٍ أو مُضغةٍ لا تخطيطَ فيه) فإنَّهُ لا يجبُ من ذلك؛ فإذا ألقت المرأة علقةً –وهي الدَّم الجاف– أو مضغةً –وهي قطعةُ اللَّحم التي لا تخطيط فيها– يعني: لا صورةَ فيها للجنين–فإنه لا غُسل عليها لأنَّه ليس ولادة.

والسَّابع: (موتٌ –تعبُّدًا–) والمرادُ بالتعبد هو عدمُ عقل علَّته، فهو مما أُمِر به ولم يطَّلع علَّة الأمر به فليست له علة معقولة، ويُستثنىٰ من ذلك (شهيدَ معركةٍ ومقتولٍ ظلمًا) فمن كان شهيدَ معركةٍ أو قُتلَ ظلمًا فلا يجبُ غَسله.

ثم ذكرَ **المسألةَ الثَّالثة** وفيها بيانُ فروض الغسل، وبَيَّنَ أنها سبعةٌ أيضًا:

الأول: (انقطاعُ ما يوجبه) وهي الأسباب المتقدِّمة آنفًا؛ فلا يَشْرَعُ الإنسانُ في غُسله حتىٰ يفرغَ من سببه.

والثاني: (النِّيَّة).

والثالثُ: (الإسلام).

والرَّابعُ: (العقل).

والخامسُ: (التَّمييز).

والسَّادسُ: (الماء الطَّهور المباح).

والسَّابعُ: (إزالةُ ما يمنع وصولَه إلىٰ البَشَرَة).

[[وتقدَّم القولُ فيها، وسبق الإنباه أنَّ شرط الإباحة ليس بلازم عند الجمهور، بل يصحُّ وضوؤه وغسله إذا توضَّأ أو اغتسل بماءٍ غير مباح كمسروق أو مغصوب، لكنه يأثم.]]

ثم ذكرَ **المسألةَ الرَّابعة** وفيها بيانُ واجب الغسل وهو واجبٌ واحد (وهو التَّسمية مع الذِّكْر) والتسميةُ هي قول: «باسم الله»، والذِّكر يعني التذكر؛ فتسقطُ مع نسيانٍ أو سهو، والغُسل والوضوء يشتركان في هذا الواجب؛ فواجبُ الوضوءِ واحدٌ وهو التسميةُ مع الذِّكْر، وواجبُ الغُسل واحد وهو التَّسميةُ مع الذِّكْر.

[[وثبت عن ابن المنذر في «الأوسط» بسند صحيح أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما شرع في غسله قال: باسم الله) فهو جائزٌ في كلِّ الأحوال،، والقول بسنِّيته فيه قوَّة، اتباعًا لسنن الخلفاء الرَّاشدين، أمَّا القول بالوجوب ففيه نظر، والله أعلم.]]

أمَّا فروضُ الوضوء فإنَّها ستة. وأمَّا فروضُ الغُسل فإنَّها واحدٌ وهو المذكور في:

المسألة الخامسة : وفرضُ الغسل (أن يعمَّ بالماء جميعَ بدنه وداخل الفم والأنف)؛ فلابدَّ أن يُفيضَ الماءَ علىٰ جميعِ بدنه، ومنه داخلُ الفمِ والأنف فيكونان داخلين في غُسله،

ثمَّ قال: (ويكفي الظَّنُّ في الإسباغ) أي: يكفي ظنّهُ في حصولِ هذا التَّعميم ولا يُشترط اليقين؛ فإذا ظنَّ ظنًا غالبًا أن الماءَ قد عمَّ بدنه كان ذلك كافيًا له في حصول الغسل، ولا يُشترطُ له أن يتيقَّن ذلك.

وبهذا نفرغُ من القدرِ المُعيَّن بيان معانيه في هٰذه الليلة ممَّا يتعلقُ بالأحكامِ الفقهية المذكورةِ في هذه الفصول.

[نصيحةٌ من الشيخ في بيان الطريق الأكمل للانتفاع بهذه الدروس]

سألني أحد الإخوان عن الطريقِ الأكمل في الانتفاع بهذه الدروس.

والجوابُ عن ذلك أنَّ الانتفاعَ بهذه الدروس يبدأُ **أولًا** من حفظِ شيءٍ منها وأقلُه «المفتاح»؛ فينبغي أن يحفظهُ الإنسان حفظَ مبنىٰ، وهي ورقاتٌ يسيرة لعل الإنسان يحفظها في يوم، وأبو شُعيب الدُّوكالي رَحِمَهُ اللَّهُ شيخ شيوخنا المتوفىٰ سنة خمسة وخمسين وثلاثمائة بعد الألف(١٣٥٥) حفظَ «الآجرومية» في يوم واحد، و«المفتاح» لا يعدل عُشْرَ «الآجرومية»؛ فلعلكم تُفرِغون يومًا واحدًا في حفظها، وأحسبكم جميعًا بإذن الله قادرين علىٰ حفظها في يوم واحد.

فإذا حفظتَ أصلًا منها فينبغي أن تهتم **بالأمر الثاني** وهو تفهم معانيها، وأولَ ذلك أن تتفهم ما أُلْقِيَ إليك من إيضاح معانيها؛ فأعدِ النظر إمَّا بالاستماع للدروس مرةً أخرىٰ أو بالنظر إلىٰ ما عَلَّقْتَه فتَحَفَّظْه؛ فإن تحفظك ما أُلْقِيَ إليك من معانيه يستكملُ تصورك الفقهي لهذه المسائل.

وثالثها أن تجتهدَ وراءَ ذلك بتفهم ما ذكره الفقهاء عنها، وهنا نجيء للضَيْعة، هنا يضيع الطلبة لأنك إذا قلت مثل هذا الكلام فسيرجع الطلبة إلىٰ كتب كثيرة، وهذا غلط لا ينتفعون به، وإنما ينبغي أن ترجع إلىٰ كتب مناسبةٍ لحالِ الدرس؛ فلا ترجعْ للمغني لأنَّ المغني يتعرض للخلاف العالي، والمتفقّه حال

تفقهه ينبغي له أن يعتني بأُمَّاتِ كتب المذهب التي توضح معانيه دون غيرها مما يعرض الخلاف العالي؛ فعندك في مذهب الحنابلة «زاد المستقنع» و«دليل الطالب» و«منتهىٰ الإرادات» و«الإقناع»، هذه الكتب الأربعة هي التي يدور عليها تفهم المعاني؛ فتفزع إلىٰ هذه الكتب مع شرح معتمد لها؛

فـ«زاد المستقنع» المعتمد فيه «الروض المربع»، و«دليل الطالب» المعتمد فيه شرح الشيخ عبد القادر التَغْلِبي «نيل المآرب» هذا هو المعتمد مع حاشية اللَّبَدي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، و«المنتهىٰ» المعتمد فيه «شرح المنتهىٰ» لمنصور البهوتي، و«الإقناع» المعتمد فيه «شرح الإقناع» لمنصور البهوتي،

تَفَهَّمْ مسائلَ هذا الكتاب من هذه الكتب الأربعة فقط ولا تزد عليها؛ فإنَّك متىٰ تفهمتها من هذه الينابيع صارت هذه المسائل واضحةً عندك، ما وراء ذلك سترتفعُ إليه يومًا من الدَّهر بإذن الله إذا سلكت طريق التفقه الصحيح لأنَّ العلم يؤخذُ شيئًا فشيئًا كلبسك هندامك؛ فإنَّك عندما كنت صغيرًا ابن سنتين لم تكن تلبس الثوب الذي تلبسه الآن، فكما أنك صبرت بضعةَ عشرَ سنة حتىٰ تلبس ثوبًا مثل ثوب أبيك عندما كنت صغيرًا تقول: أريد مثل ثوب أبي؛ فاصبر حتىٰ تلبس من العلم بدين الله ما يناسب حالك فإنَّك تدرك الكمال، وإذا عكست الأمر فإنَّك لا تدرك الكمال أبدًا، **والتَّرَقِّي يورث التَّبَقِّي**، الترقي شيئًا فشيئًا يورث التبقي، يعني: تبقىٰ جبلًا كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: (والعالِم الراسخ إذا وردَ عليه جيش الشبهات ردها خائبةً شبهةً شبهةً).

الرَّاسخ إذا كان راسخًا فمهما أجلبوا عليه من الشبهات يردها خائبة خاسرة، والذي لا يكون راسخًا إذا جاءته شبهةٌ واحدة اجتالته، وأنتم ترون اليوم النَّاس الذين تتخطفهم الشبهات من المنتسبين إلىٰ الشريعة، مَن الذي صنَّفَ أبا ذر اشتراكيًا؟، ومن الذي صنَّف «الاشتراكية في الإسلام»؟ مِن المنتسبين المتشرِّعة، ومن الذي يروج لأفكار (الليبرالية) اليوم في ثوبٍ إسلامي؟ من المتشرِّعة؛ عندهم شبهات في مسائل عرضت لهم فجعلتهم يرضون بهذه المقالات المخالفة للشرع، هم لم يتعمدوا أن يخالفوا الشرع ولكنهم وقعوا في المخالفة بسبب عدم الرسوخ، والرسوخ مبتدؤه أن يحرص الإنسان علىٰ الترقي شيئًا فشيئًا؛ فإنَّه إذا ترقىٰ شيئًا فشيئًا صارَ راسخًا، وإذا قفزَ قفزاتٍ سقط علىٰ أمِّ رأسه؛ فلابد أن يصبر الإنسان في أخذ العلم حتىٰ يتصوره، ولا سيما مثل علم الفقه؛ فعلم الفقه ليس علم يوم وليلة، حتىٰ الفقيه المتمكن يحتاج أن يُديم دائمًا قراءة الفقه وتعليمه حتىٰ تثبت معاني الفقه فيه؛ فكيفَ بالإنسان الذي لم يصر بعد إلىٰ تلك المرتبة؟! لابدَّ أن يأخذَ نفسه شيئًا فشيئًا؛ فإنه إذا أخذ بهذا بلغ مُؤَمَّله، وإذا عدل عن هذا فإنه لا يصل إلىٰ مؤمَّلِه.

بعض الإخوان يقول: أنَّه كان يقرأ في اليوم مجلدًا من «المغني»، لكن ما الذي بقي معه؟

ما بقي معه شيء، وإنَّما معلوماتٌ متفرقة، لأنَّه عندما قرأ «المغني» لم يكن متهيئًا لقراءته؛ فإذا أردت أن تستفيد من قرائتك للمغني فلا تصل إلىٰ قرائته حتىٰ تكون متأهلًا له.

ومن بدائع مقالات الشيخ عبد الكريم الرِّفاعي -أحد علماء الشام في القرن الماضي- قوله: (طعام الكبار سُمُّ الصِّغار)، إذا كان ناس عندهم ولدٌ صغير رضيع، وعندهم في البيت مأدبة وذبحوا ذبيحة

فأعطوا الولد منها فإنه يموت، العلم كذلك؛ إذا أخذت ما لا يحتمله قلبُك فإنَّه ربَّمَا أماتَ قلبَك.

سؤال: هل الأبيات التي تذكرها لك؟

الجواب: إذا قلت وأشرت إلي فهي لي.

سؤال: لماذا قال الفقهاء: فروض الوضوء وأركان الصلاة، ولم يقولوا: أركان الوضوء وفروض الصلاة؟.

مع أنها بمعنىٰ واحد، الفروض تتركب منها ماهية الوضوء، وأركان الصلاة تتركب منها ماهية الصلاة.

ونواقض الوضوء ومبطلات الصلاة، ولم يقولوا: مبطلات الوضوء ونواقض الصلاة؟

الجواب: الفقهاء رحمهم الله تعالىٰ عندهم الفروض والأركان لها معنىٰ واحد، ولٰكِن لما جاء ذكر الأعضاء الأربعة في الأمر بما يجب فيها في آية واحدة علىٰ وجه الفرض سمّوها فروضا، فقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦] الآية، فلما ذُكر الوضوء بأعضائه الأربعة في الواجب فيها في آية واحدة علىٰ صورة الفرض سمَّوها فروضا للوضوء.

مع أنها يعبر عنها في اصطلاحهم الأركان، لٰكِن عدلوا في هٰذا الموضع عن الأركان إلىٰ الفروض لملاحظة المعنىٰ الذي سيقت الآية.

وأما **النواقض والمبطلات**، فلأن الوضوء معنوي، أنت تستطيع تفرق بين متوضئ وغير متوضئ ؟! لا؛ لأن الوضوء معنىٰ قائم بالبدن، فناسبه: النقض، والصلاة حسّية تشاهد الإنسان يصلي، فناسبها الإبطال.

فالنقض مناسب للمعنوي والوضوء معنوي، فقالوا : نواقض الوضوء، والصلاة حسية مدركة بالمشاهدة، فناسبها معنىٰ الإبطال.

سؤال: السِّواك يتأكَّد عند حالتين: إما عبادة وإما عادة، والمسلم إما في عبادة وإما في عادة، فمتىٰ يسن السواك؟

الجواب: قلنا: يا أخي عندما قلنا: (قراءة القرآن ونحوه) أشرنا بكلمة (نحوه) إلىٰ ما ذكروه من العبادات مثل الطواف ومثل قراءة القرآن، وعندما قلنا: (وتغير فم ونحوه) أشرنا إلىٰ ما يجري من العادات في الحاجة للتسوك، فقلنا : مثل السكوت؛ إذا طال بسكوته احتاج فمه إلىٰ سواك، فإذا وجدت هٰذه المعاني في الفم أو في العبادة، هٰذا الذي نريده، لا نريد أنه إذا كان في عادة أو كان في عبادة، أحيانا بعض العبادات لا يجوز له التسوك فيها؛ الصلاة، لا يجوز له التسوك في صلاته .

سؤال: كيف يكون فرض الغسل يجب أن يعم ويفيض علىٰ جميع بدنه علىٰ أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع من الماء.

الجواب: ما فيه إشكال؛ يغتسل من الصاع ببدنه ويعم بدنه كله، الصاع من الماء كثير، ولٰكِن الناس لما كثر عندهم الماء، صار لو تأتي له برميلا لا يكفيه، لأن الماء كثير، وأنت جرب في نفسك لما تكون في

سفر وفي البر عندك ماء قليل تتوضأ أنت ورفيقك منه، ولو كنت في بلدك تقول: هٰذا لا يكفيني.

سؤال: لو تكرّمتم ببيان الموجب السابع للغسل وموطن تعبدا.

الجواب: قلنا: إن الميت يجب أن يغسل، لٰكِن تغسيل الميت هل هو عن حدث؟ لا، وإنَّما تعبدا؛ لأنّ أمرنا به من غير عَقل علته.

سؤال: في اسم (الإمام الرَّبَّانيِّ) قول: (الشَّيبانيِّ)ما نسبة ذلك في اسمه؟

الجواب: شيبان بن وائل، يعني منسوب إليهم.

سؤال: هل نزع الخف بعد المسح من غير أن ينتقض الوضوء يعتبر هٰذا النزع ناقضا للوضوء؟

الجواب: في المذهب نعم، يعتبر ناقضا للوضوء؛ لأنه قد ظهر منه بعض محل الفرض.

سؤال: هل يمكن الإفتاء بالمذهب؟

الجواب: اليوم يفتون بالدستور! ! المذهب لا يصلح الإفتاء به! المذهب المتلقَّىٰ عن علماء أولىٰ بالتقديم، أما كونك ترجح أو غيرك يرجح خلافه، فهٰذا هو يرجحه، لٰكِن الإفتاء بالكذهب لا أحد قال: إنه لا يجوز، إلا من المتأخرين، إذا بان للفقيه أن خلاف المذعب أقوىٰ وجب عليه أن يفتي بما ظهر له.

أما إن انتهىٰ علمه إلىٰ هٰذا نقول لا تفتي بالمذهب، هو يفتي بالمذهب لأنه الذي انتهىٰ علمه إليه، الله ﷻ أمرنا بأن نفتي بما ينتهي إليه علمنا.

أما أن تكلفه بما لا يطيق، فهٰذا خلاف الشرع؛ لأن الشرع نفىٰ التكليف بما لا يطاق ولا يقدر عليه، فالإفتاء بالمذهب المتبوع جائز، ما لم يتبين للمفتي خلافه، فإذا تبيّن للمفتي حكم الله بيِّنًا ظاهرًا لم يجز أن يتركه، ويقول: أفتي بالمذهب.

وهٰذا آخر الإجابة علىٰ هٰذه الأسئلة، أسأل الله العلي العظيم أن يوفقنا جميعا لمحابه ومراضيه، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

[المجلسُ الثَّالث]

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمدُ للهِ الَّذي فَقَّهَ من شاءَ من عباده في الدِّين، وجعلَهم من الأئمةِ المُخْلَصين، وأشهدُ أن لا إلٰه إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمَّدًا عبده ورسولَه، صلىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ومن تبِعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدِّين.

أما بعد،

فهٰذا هو الدرسُ الثالث في شرح كتاب «المقدِّمة الفقهية الصغرىٰ»، وقد فرغنا من الفصول المتعلقةِ بالطهارةِ فلم يبقَ منها سوىٰ فصلٌ يتضمنُ أحكامَ التَّيمم؛ فنشرعُ فيه بإذن الله ﷻ ثم نأتي علىٰ بقيةِ ما بعده من الأحكام المتعلقةِ بابِ الصَّلاة.

قال المصنِّفُ حفظهُ اللهُ تعالى:

فصلٌ
في التَّيمُّم

وهو استعمالُ ترابٍ معلومٍ لمسح وجهٍ ويدين علىٰ صفةٍ معلومةٍ،

وشروطه ثمانيةٌ:

الأوَّل: النِّيَّة.

والثَّاني: الإسلام.

والثَّالث: العقل.

والرَّابع: التَّمييز.

والخامس: استنجاءٌ أو استجمارٌ قبله.

والسَّادس: دخول وقت ما يتيمَّم له.

والسَّابع: العجزُ عن استعمال الماء، إمَّا لفقده وإمَّا للتَّضرُّر بطلبه أو استعماله.

والثَّامن: أن يكونَ بترابٍ طَهورٍ مباحٍ غير محترقٍ له غبارٌ يعلق باليد.

وواجبه التَّسمية مع الذِّكْر؛

وفروضه أربعةٌ:

الأوَّل: مسح الوجه.

والثَّاني: مسح **اليدين** إلىٰ الكُوعين.

والثَّالث: **التَّرتيب**.

والرَّابع: موالاةٌ **بقدرها** في وضوءٍ، ويسقطان مع تيمُّمٍ عن حدثٍ أكبر.

ومبطلاته أربعةٌ:

الأوَّل: مبطل ما يُتيمَّم له.

والثَّاني: خروج الوقت.

والثَّالث: وجود ماءٍ مقدورٍ علىٰ استعماله بلا ضررٍ.

والرَّابع: زوالُ مبيحٍ له.

عقدَ المصنِّفُ وفَّقهُ الله فصلًا آخر من فصولِ كتابه ترجم له بقوله: (**فصلٌ في التَّيمُّم**) ذكرَ فيه خمسَ مسائلَ كِبار.

فالمسألةُ الأولىٰ في بيانِ حقيقته، وهي المذكورةِ في قوله: (وهو استعمالُ ترابٍ معلومٍ لمسح وجهٍ ويدين علىٰ صفةٍ معلومةٍ)؛ فالتَّيممُ يفارقُ أصليه ((المتقدِّمَيْن)) وهما الوضوءُ والغُسل من ثلاثةِ أوجه:

أحدُها: أن المستعمَلَ فيه هو التَّراب والمستَعمَلُ فيهما هو الماء [[الطهور المباح]].

والثَّاني: أنه يتعلَّقُ بعضوين فقط هما الوجهُ واليدان، أمَّا الوضوءُ فيتعلقُ بأربعةِ أعضاء، ويتعلقُ الغُسل

بجميع البدن.

والثَّالثُ: كونه واقعًا علىٰ صفةٍ معلومةٍ مباينةٍ لصفتهما، وصفةُ التَّيمم لا تعلقَ لها بصفةِ الوضوءِ ولا بصفةِ الغُسل.

ثم ذكرَ **المسألةَ الثَّانيةَ** فقال: (وشروطه ثمانيةٌ) فذكرَ فيها شروطَ التَّيمم وعدَّها:

الأولُ: (النِّيَّةُ) وهي شرعًا: إرادةُ القلبِ العملَ تقربًا إلىٰ الله ﷻ.

لماذا قلنا: (إرادةُ) ولم نقل: (قصدُ) ولا (ميلُ) ولا غيرها؟

الجواب: اتِّباعًا للوارد في الخطاب الشرعي،

وقلنا: (تقرُبًا إلىٰ الله ﷻ) ليُغايرَ المعنىٰ اللغوي للنِّيَّة لأن المعنىٰ اللغوي للنِّيَّةِ فيه الإرادة، ولكن الفرق بين ما يكونُ جاريًا علىٰ اللغة وبين ما يكون جاريًا علىٰ الشرع من النياتِ أنَّ النِّيَّة اللغوية لا يقصد فيها التقرب إلىٰ الله ﷻ بخلاف النِّيَّة الشرعية فلابد من وجودِ التقرب إلىٰ الله ﷻ؛ فإنك تقول: نويتُ أن أُكلِّم فلانًا، أنت تريدُ أنك أردتَ ذلك وتوجهتَ بقلبك إلىٰ مهاتفته؛ فحينئذٍ تكون النِّيَّة في كلامك لغوية يُرادُ بها الإرادة.

والثاني: (الإسلام).

والثَّالثُ: (العقل).

والرَّابعُ: (التَّمييز)، وهو في الاصطلاح الفقهي: (وصفٌ قائمٌ بالبدن يتمكنُ به الإنسانُ من معرفةِ منافعه ومضارِّه).

والخامسُ: (استنجاءٌ أو استجمارٌ قبله) أي: بأن يفرُغَ منه قبلَ الشروع في التَّيمم.

والسادسُ: (دخولُ وقتِ ما يُتيمَّم له)؛ فلا يقدِّم التيممَ لصلاة قبل وقتها، فإذا أرادَ التَّيمم للمغرب لم يتيمم قبل دخول وقتها بل لا يتيممُ إلا بعد دخولِ الوقت. [[والراجح عدم اشتراطه وهو مذهب أبي حنيفة، فلو تيمم للمغرب قبل دخول وقته صح تيممه وأجزأه.]]

والسابعُ: (العجزُ عن استعمال الماء) أي: فقدُ القدرةِ علىٰ ذلك (إمَّا لفقده) أي: عدم وجودِ الماء (وإمَّا للتَّضرُّر بطلبه أو استعماله) بأن يلحقَهُ ضررٌ عند إرادةِ طلبه كأن يكونَ الماءُ وراءَ عدوٍ فيتضررُ بطلبه، أو يكونُ الماءُ عنده ولكنَّه إذا استعمله علىٰ جُرحِه أضرَّ به.

والثَّامنُ: (أن يكونَ بترابٍ طَهورٍ مباحٍ غير محترقٍ له غبارٌ يعلق باليد)، وهٰذه هي صفةُ التُّراب المعلومةِ المشارِ إليها في حدِّه بأنَّه (استعمالُ ترابٍ معلومٍ) أي: متَّصفٍ بهذه الصِّفات بأن يكون ترابًا طَهورًا، فخرج بذلك الترابُ النَّجس وهو المخالطُ لنجاسةٍ غلبت عليه، وخرجَ أيضًا التُّرابُ الطَّاهرُ وهو في المذهب: (ما تناثرَ من متيممٍ) فإنَّه عِند الحنابلة يكونُ تُرابًا طاهرًا لا طهورًا؛ لأنَّه مستعملٌ في رفعِ حدثٍ، فإنَّ الماءَ عند الحنابلة من أسباب كونه طاهرًا وخروجه من اسمِ الطهور إلىٰ الطَّاهر أن يُستعمل في رفع حدث؛ فكذا التُّراب المستعمل في رفع حدث؛ فما تناثرَ من متيممٍ حالَ تيممه هو عند الحنابلة ترابٌ طاهرٌ لا ترابٌ طهورٌ، والتَّيمم عندهم يختصُ بالتُّراب الطَّهور فيخرجُ النَّجسُ والطاهر.

[[والحنابلة رحمهم الله يجعلون التراب ثلاثة أنواع كأنواع الماء بدلالة تصرف عباراتهم في الباب وإن لم يصرحوا بالقسمة الثلاثية، والرَّاجح أن الماء طهور ونجس، وكذا التراب هو طهور ونجس.]]

وقوله: (بترابٍ) خرجَ به ما لم يكن كذلك كرملٍ ونحوه؛ فإن اسمَ التُّراب يخالفُ اسم الرَّمل ويخالفُ اسم الصخر الصلب ويخالفُ اسم الحجر المتماسك الذي لا يبلغ مرتبة الصخر. [[واختار الفقيهان الجليلان أبو العباس ابن تيمية وتلميذه أبو عبد الله بن القيم أن التيمم يكون بكل ما يدخل في جنس الأرض، سواء كان ترابا أو رملا أو صخرا أو غير ذلك، فإن خرج عن ذلك لم يجز التيمم به؛ كشجر أو حشيش فإن هٰذا لا يتيمم عليه، وإنما يتيمم علىٰ ما هو من جنس الأرض.]]

وقوله: (مباحٍ) خرجَ به ما لم يكن كذلك، فالمباحُ هو الحلال، والذي لا يكون كذلكَ هو التُّرابُ المسروقُ أو المغصوبُ أو الموقوفُ، إذا كان هذا التراب موقوفًا علىٰ مصرَفٍ معين فإنَّه لا يجوز استعمالهُ في التَّيمم مثل بناء مسجد، إنسان أتىٰ إلىٰ مسجد مخطط يُبنىٰ فجاء لهم بتراب وقال: هذا التُّراب أنا أريدُ أن أشارك به معكم في الوقف هذا - لأن المساجد تكون موقوفة- فأريد أن أجعله مستعملًا في بناء هذا، فهذا التُّراب موقوفٌ علىٰ مصرفٍ معين وهو كونه للبناء؛ فلا يستعمله في غير هذا المصرف. [[والقول فيه كالقول فيما سلف من استعمال الماء غير المباح في الوضوء والغسل يصح مع الإثم وهو مذهب الجمهور فيصح كذلك تيمم بتراب غير مباح مع حصول الإثم.]]

وقوله: (غير محترقٍ) خرجَ به المحترق كترابِ الخَزَفِ إذا دُقَّ؛ فأواني الخزف لا تصل إلىٰ تجسيمها بهذه الأنواع إلا بعد حرقٍ في أفرانٍ معدَّةٍ لذلك؛ فإذا فسدَ الخزف بعد ذلك وتناثرَ ودُقَّ وصار متناثرًا فإنَّه لا يجوزُ التَّيمم بترابه لأنَّه ترابٌ محترق، ومثله التُّراب المخالطُ لرماد النَّار فإنَّ الإنسانَ إذا جَمعَ حطبًا ثم أوقدَ النَّار ثم بعد ذلك أطفأها فإن التُّراب الذي قد أضرت به النَّار يكونُ ترابًا محترقًا.

وقوله: (له غبارٌ يعلقُ باليد) يعني: يَلْصَقُ بها، فلابدَّ أن يكونَ له غبارٌ يلصق باليد إذا ضرب الإنسان بيده عليه. [[والرَّاجح أنه لا يشترط، ولو لم يكن له غبار وتيمم به صحَّ.]]

ثم ذكرَ **المسألةَ الثَّالثة** وفيها واجبُ التَّيمم وهو (التَّسمية مع الذِّكْر)، يعني قول: «باسم الله» مع التَّذَكُّر؛ فتسقطُ بنسيانٍ وسهوٍ، وهٰذا هو الموضع الثالث من مواضعِ وجوبِ التَّسمية مع الذِّكر عند الحنابلة في الطهارة؛ فإن التَّسمية مع الذِّكر عند الحنابلة واجبةٌ في الطهارة في ثلاثةِ مواضع:

أحدها: الوضوء.

وثانيها: الغسل.

وثالثها: التيمم.

ثم ذكرَ **المسألةَ الرَّابعة** وعدَّ فيها فروضَ التيمم وأنَّها (أربعةٌ)، والقولُ في حدِّ فروض التيمم وواجبه كالقول في حدِّ واجبُ الوضوء وفُروضه؛ فواجبُ الوضوءِ فيما سلف قلنا: هو (ما تركَّبت منه ماهيةُ الوضوءِ، وربما سقط لعذر أو جُبِرَ بغيره)، وفروضُ الوضوء (ما تركبت منه ماهيةُ الوضوء، ولا يسقط مع القدرة عليه، ولا يُجبرُ بغيره)؛ فالقول في واجبِ التَّيمم وفروضه كالقول في واجبِ الوضوء وفروضه.

وقد عدَّ فروضَ الوضوءِ أنَّها أربعة:

الأول: (مسح الوجه).

والثاني: (مسح اليدين إلىٰ الكوعين)، وكل يدٍ لها كوعٌ، والكوعُ هو الذي أشار إليه الشَّاعر بقوله:

..... وما يَلِي إبْهامَ يَدٍّ كُوعُ

يعني: العظم الناتئُ الذي خلف إبهام اليدِ يُسمَّىٰ كوعًا، وكل يدٍ لها كوعٌ. ((والكرسوع هو: المقابل له، الذي يلي الخِنْصِر، يُسَمَّىٰ كرسوعا، والبوع؟! طيب [هناك] رسالة اسمها «الفرق المسموع بين الكوع والبوع والكرسوع» رسالة لطيفة للزبيدي، اشتروها وتستفيدون إن شاء الله تعالىٰ.))

والثَّالثُ: (التَّرتيب) بأن يُقدِّم مسحَ وجهه علىٰ يديه. [[والرَّاجح عدم إيجاب الترتيب، فلو مسح يديه قبل وجهه صح.]]

والرَّابعُ: (موالاةٌ بقدرها في وضوءٍ) أي: بالقدرِ المتقدم في الوضوء، وسلفَ أنَّ الموالاةَ في الوضوء: (ألا يؤخرَ غسلَ عضوٍ حتىٰ يجف ما قبله أو أن يؤخرَ غسلَ آخره حتىٰ يجفَّ أولَه)؛ فتكونُ الموالاةُ في التَّيمم بقدرِ الموالاة المحسوبةِ في الوضوء، وهي في الوضوء معدولةٌ بالزمن المعتدل الذي يكون بين الحرارة والبرودة. [[ووفق ما تقدم ترجيحه فإن ضابط الموالاة هو العرف بطول الفصل وقصره، فالقول هٰهنا كالقول هناك، إذ التيمم تابع للوضوء في أحكامه.]]

ثم ذكرَ أن الفرضين الأخيرين –وهما الترتيب والموالاة– (يسقُطانِ مع تيمُّمٍ عن حدثٍ أكبر) فلا يلزمه ترتيبٌ ولا موالاةٌ؛ فكما أنَّ الترتيبَ والموالاةَ يسقُطانِ مع الغُسل عن حدثٍ أكبر فكذلك يسقطان مع تيمم بديلٍ عن الغُسل؛

ولذلك إذا قيل: ما تيممانِ أحدُهما التَّرتيب والموالاةُ فرض له والآخر ليسا فرضًا له؟

فالجواب أنَّ الأول تيممٌ عن حدثٍ أصغر والثَّاني تيمم عن حدثٍ أكبر؛ فالأول بدلٌ عن الوضوء والترتيب والموالاة لا يسقطان مع الوضوء، والثَّاني بدلٌ عن غسل، والتَّرتيب والموالاة يسقطان مع غسلٍ عن حدثٍ أكبر.

ثم ذكرَ المصنفُ **المسألةَ الخامسة** وتتضمَّنُ بيانُ مبطلاته، فذكرَ أنَّها (أربعةٌ):

الأوَّل: (مبطلُ ما يتيمَّمَ له) فإذا كان تيمَّمَ لوضوءٍ صارت نواقضه مبطلاتٍ للتيمم، وإن تيممَ عن غسل صارت موجبات الغُسل مبطلات للتَّيمُّم؛ فمن نواقضِ الوضوء –مثلًا– أكل لحم الجزور، فلو أن إنسانًا تيمَّم ثم أكلَ لحم جزورٍ فإن تيمُّمَه يبطلُ بأكله لأنَّ أكلَ لحمَ الجزور يبطلُ الوضوء الذي تيمَّم بدلًا عنه، ولو أنَّه تيمم ثم عرضَ له خروجُ مني بدفقٍ بلذة فإنَّ ذلك يبطِلُ تيمُّمه لأنَّه يبطلُ غُسله ولابدَّ أن يغتسلَ عن حدثٍ أكبر.

والثَّاني: (خروجُ الوقت) أي خروجُ وقتِ الصَّلاة التي تيمَّم لها، وتقدم أن من شروط التيمُّم دخولُ وقتِ ما يتيمَّمُ له؛ فلو أن إنسانًا أراد أن يصلي المغرب فإنه لا يتيمَّم للمغرب إلا بعد دخول الوقت، فإذا تيمَّم ثم خرجَ الوقت فإن التَّيمُّم يكونُ باطلًا، فإذا خرجَ وقت ما تيمَّم له بطلَ تيمُّمه، وبطلت طهارته

واحتاجَ إلىٰ تيممٍ جديدٍ؛ فلو أراد أن يصلي العشاء لم يصلها بتيمُّمه السابق وإنَّما يتيمَّمُ لها بعد دخول وقتها، واستثنىٰ الحنابلةُ من ذلك صورتين:

الأولىٰ: من تيمَّم للجمعةِ ففاتته فصلَّاها ظهرًا بتيمُّمه صحت منه؛ فإنَّ الجمعة والظهر متغايرتان عند الحنابلة؛ فلو قُدِّر أنَّ أحدًا قصدَ صلاةَ الجمعة فتيمَّم لها ثم لما وصلَ الجمعة فإذا هي قد فاتته فيُصليها ظهرًا، فلا يلزمه تيمُّمٌ جديد للصَّلاة الجديدةِ لأن الظهر عند الحنابلة مغايرةٌ للجمعة بل يكفيه تيمُّمه الأول.

والثانية: من تيمَّم في وقتِ الأولىٰ لصلاتين نَوىٰ الجمعَ بينهما في وقتِ الثَّانية، مثالُه: من تيمَّم من المسافرين في وقتِ صلاةِ الظهر مريدًا الجمعَ بين الظهرِ والعصر في وقت العصر فإنَّ تيمُّمه يصحُ مع كونه في وقت الأولىٰ وهو لم يصل إلا في وقت الثانية، وقاعدةُ المذهب أنَّه إذا خرجَ وقتُ الصَّلاة التي تيمم لها فإنَّه يبطلُ تيمُّمه، لكن الصَّلاتين المجموعتين في المذهب وقتهما واحدٌ، فالظهر والعصر إذا أُريدَ الجمع بينهما صار وقتهما واحدًا؛ فإن تيمَّم في وقت الأولىٰ وصلَّىٰ في وقت الثانية مريدًا الجمع صحَّ ذلك منه.

[[والراجح عدم ذلك وأنه لا يبطل التيمم بخروج الوقت، وهو مذهب أبي حنيفة.]]

والمبطلُ الثالث: (وجودُ ماءٍ مقدورٍ علىٰ استعماله بلا ضررٍ)، فإذا وجِدَ الماء وكان العبدُ قادرًا علىٰ استعماله بلا ضرر فإنَّه يبطل التيمُّم ويجب عليه أن يستعمل الماء.

والرابع: (زوالُ مبيحٍ له) أي: زوالُ العذرِ الَّذي كان قائمًا بالإنسانِ واستباحَ به التيمُّم، فإذا زالَ فإنَّه يجبُ عليه أن يستعملَ الماء ويبطلُ تيمُّمه كمن تيمَّم لأجل جرحِه ثمَّ انتفىٰ الضررُ الذي كان يلحقه من إسالةِ الماءِ علىٰ جُرحه فإنه حينئذٍ يزولُ التيمُّمَ عنه ولابدَّ أن يستعملَ الماء.

قال المصنِّف حفظه الله تعالى:

فصلٌ
في الصَّلاة

وهي أقوالٌ وأفعالٌ معلومةٌ مُفتتحةٌ بالتَّكبير مُختتمة بالتَّسليم،

وشروط الصَّلاة نوعان: شروط وجوبٍ وشروط صحَّةٍ،

فشروط وجوب الصَّلاة أربعةٌ:

الأوَّل: الإسلام.

والثَّاني: العقل.

والثَّالث: البلوغ.

والرَّابع: النَّقاءُ من الحيض والنِّفاس.

وشروط صحَّة الصَّلاة تسعةٌ:

الأوَّل: الإسلام.

والثَّاني: العقل.

والثَّالث: التَّمييز.

والرَّابع: الطَّهارةُ من الحدث.

والخامس: دخولُ الوقت.

والسَّادس: سترُ العورة بما لا يصف البشرة، فعورة الذَّكر البالغ عشرًا، والحرَّة المميِّزة، والأمة ولو مُبَعَّضَةً، ما بين السُّرَّة والرُّكبة، وعورةُ ابن سبعٍ إلىٰ عشرٍ الفرجان، والحرَّةُ البالغة كلُّها عورةٌ في الصَّلاة إلَّا وجهها، وشُرِط في فرض الرَّجل البالغ سترُ جميع أحد عاتقيه بلباسٍ.

والسَّابع: اجتناب نجاسةٍ غير معفوٍّ عنها في بدنٍ وثوبٍ وبُقعةٍ.

والثَّامن: استقبال القبلة.

والتَّاسع: النِّيَّة.

ذكرَ المصنِّفُ وفقهُ اللهُ فصلًا آخرَ من فصولِ كتابه ترجمَ له بقوله: (فصلٌ في الصَّلاة)، ذكرَ فيه مسألتين كبيرتين:

فالمسألةُ الأولىٰ: بيانُ حقيقةِ الصَّلاةِ الشَّرعية في قوله: (وهي أقوالٌ وأفعالٌ معلومةٌ مُفتتحةٌ بالتَّكبير مُختتمة بالتَّسليم)، وقوله: (معلومةٌ) يعني: مبيَّنةٌ فقد بُيِّنت في الشَّرع وأُوضحت، وإدخالُ هذا الوصف مُغْنٍ عن قيد ذكره بعض المتأخرين فقالوا: لابدَّ من زيادةِ (بنية)، قالوا: (أقوال وأفعال بنية مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم).

وموجبُ الزيادةِ عندهم لها حتىٰ يترشحَ المقصودُ الشرعي منها وأنَّ العبدَ لا يقومُ بهذه الأقوال والأفعال علىٰ وجه العادة وإنَّما يقوم بها علىٰ وجه العبادة، ولا تبينُ العبادة إلا بنيةٍ هي إرادةُ القلبَ

العملَ تقربًا إلىٰ الله ﷻ، واستُغني عن هذا القيد بقولنا: (معلومةٌ) لأن قولنا: (معلومةٌ) يعني: مبيَّنة شرعًا، والشرعُ قد بين أن الصَّلاة لا تكون صلاةً إلا بنية، أشارَ إلىٰ هذا المعنىٰ مرعيٌّ الكرمي في «غاية المنتهىٰ» في كتاب الوضوء وتبعه مصطفىٰ الرُّحَيْباني في «شرحه»؛ أي نبه إلىٰ أنَّنا لا نحتاجُ في الوضوء إلىٰ قيد النِّيَّة لأننا إذا قلنا بأنَّه استعمالُ الماء علىٰ صفة معلومة أو مخصوصة -كما عبروا- فإنَّ ممَّا يندرجُ في هذه الصفة أن يكون ذلك الفعل بنيةٍ، والوضوءُ القولُ فيه كالقولِ في الصَّلاة فيكون هذا الموضع لاحقًا بذلك الموضع.

والمسألةُ الثانية: ذكر فيها شروطَ الصَّلاة مُعْلِمًا بأنها نوعان، وتقدم أن شروط الصَّلاة اصطلاحًا: (أوصافٌ خارجةٌ عن ماهية الصَّلاة تترتبُ عليه الآثارُ المقصودةُ من الفعل أو الآثارُ المقصودةُ منها) وهي نوعان:

النوعُ الأول: شروطُ وجوبها.

والنوعُ الثاني: شروطُ صحتها.

فمتى اجتمعت الشُّروط المذكورةُ في النوع الأول طُولِبَ العبدُ بها، ومتىٰ اجتمعت الشُّروط المذكورةُ في النوع الثاني صحت من العبد.

ويتبينُ الفرقُ بينهما في صلاةِ المُمَيِّز، فإنَّ صلاةَ المُميِّز صحيحةٌ غيرُ واجبةٍ عليه، فالَّذي فُقِد في صلاةِ المميِّز شرطٌ من شروطِ الوجوب وهو البلوغ، فالمميِّز كابنِ ثامنةٍ أو عاشرةٍ -ولمَّا يبلُغ- إذا صلَّىٰ صحت صلاته ولكنَّ الصَّلاة غيرُ واجبةٍ عليه، ففقدَ شرطًا من شروطِ الوجوب وصحت صلاته لأنَّ المفقود شرطٌ يتعلقُ بمطالبته بها وهو غيرُ مطالبٍ بها فتصحُ الصَّلاة منه لانتظامِ بقية الشروطِ المذكورةِ في شروط الصِّحة فيها.

وقد عدَّ المصنِّفُ (شروطَ وجوبِ الصَّلاة أربعةً):

فالأول: (الإسلام).

والثَّاني: (العقل).

والثَّالث: (البلوغ).

والرَّابع: (النَّقاء من الحيض والنِّفاس) وهٰذا شرطٌ مختصٌّ بالنساء.

وبيَّنا أن المرادَ بالنَّقاء هو حصولُ الطُّهر بعلامته؛ ولذلك إذا قيل: (انقطاعُ دمِ الحيض والنفاس) لم يكن قولًا جامعًا لأنَّه ربما انقطعَ ثم عاد في وقته، وإنَّما المقصودُ انقطاعٌ تُرىٰ معه علامةُ الطُّهر التي تعرفها النساء.

وتقدمَ الإعلام بأنَّ الشرط الثَّاني وهو العقل مع الشرط الثَّالث وهو البلوغ يجمعان عند بعض الفقهاء بقولهم: (التكليف) وذكرتُ لكم أنَّ لفظَ التكليف لفظ أجنبيٌّ عن الشرع وهو مولَّدٌ علىٰ قواعدِ نُفاة الحكمة والتعليل عن أفعال الله ﷻ، أشار إليه أبو العباس ابن تيمية وتلميذهُ ابن القيم.

قال لي قائل: فإنَّ الله قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦] فهذا دليل التكليف.

والردُّ عليه: أن تسليطَ هذه الآية على المعنى المتأخِّر غلطٌ في تفسير القرآن؛ فإنَّ من قواعد التفسير النَّافعة أنَّ: (القرآنَ لا يُفَسَّرُ بالمصطلح الحادث) يعني: مصطلح تواطأ عليه النَّاس في علمٍ من العلوم تأخرَ لا يُفسرُ به القرآن وإنَّما يُفسر القرآن بما يُتلقى عن الرَّسول ﷺ أو عن الصحابة أو في لغة العرب ونحو ذلك من مآخذِ التفسير ومصادره، أمَّا المصطلح المتأخر الحادث لا يُفسَّر به القرآن، فمصطلح (التكليف) مصطلح متأخر، لا تقل: إن معنى الآية هو هذا المصطلح وهو إلزام ما فيه مشقة من أمرٍ ونهي، لا، وإنَّما معنى قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: لا يُعلِّقُ بها إلا ما في طاقتها وقدرتها لأن أصل (الكَلَف) التعلُّق ومنه سُمِّي ما يكون على الوجه مما يغايره كَلَفًا، كلف الوجه سُمِّي لتعلقه ببشرة الوجه، وهذا هو المعنى المراد بالآية وهو التعلق أي أن الله لا يعلقُ بالنّفوس ولا يطالبها إلا بما كان في قدرِها ووسعها.

ثم ذكرَ المصنِّفُ (شروطَ صحَّة الصَّلاة) وأنَّها (تسعةٌ):

الأولُ: (الإسلام).

والثَّاني: (العقل).

والثَّالثُ: (التَّمييز).

والرَّابعُ: (الطَّهارةُ من الحدث) [[يعني بالوضوء أو الغسل أو بدلهما وهو التيمم]].

والحدثُ عند الفقهاءِ نوعان:

أحدُهما: الحدثُ الأصغر وهو ما أوجبَ وضوءًا.

والثَّاني: الحدثُ الأكبر وهو ما أوجبَ غُسلًا.

وذكرتُ لكم فيما سلف أنَّ تعريفَ الحدثِ: (وصفٌ طارئٌ قائمٌ بالبدنِ مانعٌ ممَّا تجبُ له الطَّهارة) كالصلاةِ مثلًا أو كالطواف في المذهب وعند الأئمة الأربعة أيضًا فيكونُ مانعًا ممَّا تجبُ له الطهارة.

والخامسُ: (دخولُ الوقت) والمرادُ به عندهم وقت الصَّلاة المكتوبة من الفرائضِ الخمس.

والسادسُ: (سترُ العورة بما لا يصفُ البَشَرة).

و(العورةُ) -كما ذكرنا-: سوأةُ الإنسانِ وكل ما يُستحيى منه، وسوأةُ الإنسانِ هي الفرْجان، فالعورةُ الفرْجان وكل ما يُستحيى منه.

و(البشَرةُ) الجلدةُ الظَّاهرة فظاهرُ الجلد يُسمَّى (البشرة)، والذي لا يصِفُها هو الَّذي لا تَبينُ من ورائه؛ فمعنى قول الفقهاء: (لا يصفُ البشَرة) يعني: لا تبينُ البشرةُ من ورائه ولا يُشِفُّ عنها.

ثم بيَّنَ المصنِّفُ ما يتعلَّقُ بهذه الجملة من العورات فذكرَ أنَّ عوراتِ الصَّلاة المذكورةَ هنا ثلاثةُ أنواع:

النَّوعُ الأول: (ما بين السُّرَّةِ والرُّكبة) وهي: (عورةُ الذَّكر البالغ عشرًا، والحرَّةِ المميِّزة، والأمَةِ) -أي المملوكة- (ولو مُبَعَّضَةً)، ومعنى (مُبَعَّضَةً) عتَقَ بعضها وبقي بعضها في الرِّق وهي التي [تُكاتِبُ سيدها على قدرٍ تدفعه إليه إذا استوفاهُ عتَقَت كأن تُكاتِبه على عتقها بعشرة آلاف ريال فإذا دفعت خمسة آلاف

وبقي خمسة آلاف تكون أمة مُبعَّضةً، بعضها حر عتيق وبعضها مملوكٌ رقيق فإذا كمُلت العشرة صارت حرة]، فإذا كانت المرأةُ أمةً فإنَّ عورتها في الصلاة ما بين السرةِ والركبة، فعورةُ الذَّكرِ البالغ عشرًا والحرةِ المُميِّزة والمبعَّضة ما بين السرة والركبة، ويُعْلَم منه أن السرةَ – وهي نُقْرَة البطن – والركبةَ ليستا من العورة وإنَّما العورةُ ما بينهما.

والنَّوعُ الثَّاني: (الفرْجان) وهما (عورةُ ابن سبعٍ إلىٰ عشرٍ)، فما لم يبلغ عشرًا فإنَّ عورته الفرجان.

والنَّوعُ الثَّالث: عورةُ الحرَّةِ البالغة فإنَّها (كلّها عورةٌ في الصَّلاةِ إلَّا وجهها).

وهذهِ الأنواع من العورة المرادُ بها عورة الصَّلاة لا عورةُ النَّظر، فعورة النَّظر هي التي يذكرها الفقهاءُ في كتاب النِّكاح، وإنَّما يذكرون هٰهنا عورةَ الصَّلاة، يعني: التي يجبُ سترها في الصَّلاة، وقد يكون المأمور به في غيرها أكثر من ذلك باختلافِ حال من تتعلَّقُ به العورة من حرةٍ أو مملوكةٍ أو صغيرةٍ أو كبيرةٍ.

ثم ذكر أمرًا زائدًا يتعلَّقُ بستر العورة في حقِّ فردٍ من أفراده فقال: (وشُرِطَ في فرضِ الرَّجل البالغ سترُ جميع أحد عاتقيه بلباسٍ)، و(العاتق) هو موضعُ الرِّداء من المنكب، يعني: الَّذي يُعَلَّق به الرداء من المنكب يُسمَّىٰ عاتقًا، فإذا صارَ المصلِّي رجلًا بالغًا في فرضٍ فإنَّه يجبُ عليه أن يسترَ جميعَ عاتقه، فإن كان في نفلٍ لا يجب، فإن كان مميِّزًا غير بالغٍ لم يجبْ عليه؛ فيكون مختصًّا بالرجل البالغ حال كونه في فرض. [[والراجح أن ستر العاتق مستحب ولا يجب لا في فرض ولا في نفل، وهو قول الجمهور.]]

والسَّابعُ: (اجتنابُ نجاسةٍ غير معفوٍّ عنها في بدنٍ وثوبٍ وبقعةٍ)، والنَّجاسةُ التي يُعْفىٰ عنها هي التي يشقُّ التَّحرُّزُ منها مثل البَلَّة الباقية بعد الاستجمار فإنَّ هذه يُعفىٰ عنها لمشقةِ التَّحرز منها وعدم إمكان دفعها إلا بماء وهو قد استعملَ الحجر أو نحوه في إزالةِ ذلك، ومثلهُ أيضًا من يُجعلُ له مخرجٌ يخرجُ منه أذاهُ فيكون عالقًا في بدنه من المرضىٰ كالذي يُجعلُ له كيس لما يخرجُ منه فإنَّ هذا في بعض الأحوال قد لا يمكن أن يطرحه عن نفسه فيكونُ ملاصقًا له حال صلاته فيُعفىٰ عنه لمشقة التَّحرزِ منه.

والثَّامنُ: (استقبالُ القبلة) والقبلةُ هي الكعبة، وتقدَّمَ أن الحنابلة استثنوا من ذلك صورتين:

الصُّورة الأولىٰ: في حقِّ المسافرِ سفرَ قصرٍ إذا تنفَّل.

والصُّورة الثانية: في حقِّ العاجز، ولا تقل: المريض لأنَّ المرض سببٌ من أسباب العجز فإنَّه قد لا يكون مريضًا ولكنه كبير فهو هرم فيكون ذلك من أسباب عجزه، وإنَّما قل: العاجز، ودائمًا –كما ذكرت لكم– عبارات الفقهاء يضعونها علىٰ مقاصد فأنت لا تُغيِّر إلا أن تتصور تصورًا كاملًا، وتعلمون أنَّ من شروط روايةِ الحديث بالمعنىٰ أن يكونَ من عالمٍ بما تحيلُ المعاني، فإذا كان عالمًا بما تحيلُ المعاني جازَ لهُ أن يختصرَ الحديث، وكذلك عبارات الفقهاء لا تظُنَّن أنَّ التَّعبير بكلمةٍ عندهم يساوي التعبير بكلمةٍ عندك إلا أن تتصورَ المعنىٰ الكامل الذي أرادوهُ فحينئذٍ تُعبِّر بعبارة أخرىٰ كاملةٍ تؤدي المعنىٰ الذي أرادوه، فإذا قلتَ مستثنيًا: إن الحنابلة استثنوا من ذلك المريض كانَ ذلك خطأً؛ لأن المريض فردٌ من أفرادٍ أرادوها وهي أفرادُ العجز، فأنت قلت: إلا لعاجزٍ، يدخل فيه –كما ذكرت لكم– المريض

والكبير.

وفرضُ القبلة عند الحنابلة في الاستقبال أحد شيئين:

الأول: استقبالُ عينها، والمراد أن يُصيبَها ببدنه كلِّه فلا يخرج عنه، هٰذا المقصود بإصابة عينها في حقِ من كان قريبًا منها.

والثاني: إصابةُ جهتها لمن كان بعيدًا عنها، فيكفيه الجهة ولا يلزمهُ إصابةُ العين، فلو قُدِّر مثلًا أن هذا الكتاب هو الكعبة فإنَّ المُصلِّي عند الكعبة ممن يراها أو في حكم من يراها ممن يكون في الأدوار التي تُحيطُ بها يجبُ عليه أن يصيب عينها بأن يصلِّي إليها؛ فلو أنَّه كان في الصفوف في المسجد ثم صلىٰ لا مصيبًا عينها وإنَّما إلىٰ جهتها كأن يصلي في هذا الموضع بالنسبة إلىٰ هذا الكتاب فحينئذٍ يكون غير مستقبلٍ للقبلة ولابد أن ينحرفَ حتىٰ يصيبَ عينها، فإن كان بعيدًا عنها كمصلٍّ في الكويت فإن من المقطوعِ به أنه لا يكاد يصيب عينها وإنما يكفيه حينئذٍ أن يصيبَ جهتها لاتساع البلدان وتباعدهم وتفرقهم عن الكعبةِ المشرَّفة.

وألحق الحنابلةُ بمسجد الكعبة مسجد النبي ﷺ لمن صلَّىٰ فيه، قالوا: لتحققِ قبلته (أنَّها مصيبةٌ عين الكعبة)، فلابدَّ أن يستقبلَ قبلةَ المسجد النبوي التي كان يستقبلها النبي ﷺ فلا ينحرفُ يمنة ولا ينحرفُ يسرة.

سؤال: ما حكم استقبال الحِجْر من الكعبة؟ و(الحِجْر) من الكعبة هو القدرُ الزائد الذي تُرِك بناؤه لمَّا بُنيت الكعبة وقد أحيطَ بجدارٍ معروف، يُسمَّىٰ (حِجْر الكعبة)، فما حكم استقباله؟

الجواب: جائز لأنَّه من عين الكعبة، لو بنوها علىٰ هٰذا الكمال الذي كان لكانت هٰذه هي الكعبة لكنهم قصُرت بهم النَّفقة فلم يبنوه، فهو من جملة الكعبة لو أنَّ الكعبة أقيمت علىٰ ما كانت عليه.

لكن متىٰ هذا؟

إذا كان ستةَ أذرعٍ ونصفًا فما دون فإن زاد عنها لم يكن مستقبلًا للكعبة؛ فالحِجر الموجود اليوم بعضهُ من الكعبة وبعضهُ ليس من الكعبة؛ فستةُ أذرع ونصف هي من الكعبة وما زاد عنه دون الحائط هذا ليس من الكعبة؛ فاستقبالُ القدر الذي هو من الكعبة من الحِجر يكونُ استقبالًا لعينه وأمَّا استقبالُ الزائد عن ذلك فلا يكون استقبالًا لعينها؛ ولذلك بعض الإخوان يريد أن يطبق سنة أن يصلي في الكعبة فيذهب يقول: أصلي في الحِجر وتراه يصلِّي في جنب جداره في الأخير، هذا ما صلَّىٰ في الكعبة، هذا صلَّىٰ خارج الكعبة لأن الكعبة التي كانت هي القريبة من البيت ستة أذرع ونصفًا، أمَّا ما وراء ذلك فهذا ليس من الكعبة،

وأحكامُ الشرع تعلَّقُ بما كان ولو تغيَّر، هذه مسألة مهمة (أحكام الشرع تُعَلَّق بما كان ولو تَغَيَّر)؛ فبناء الكعبة الأحكام تعلق بما تدخل فيه الستة أذرع ونصف ولو تغيرت،

مثل مقام إبراهيم، البناء الموجود لمقام إبراهيم لو صلَّىٰ إنسان الآن أمامه يكون قد صلَّىٰ ركعتين خلف مقام إبراهيم لأنَّه كان ملاصقًا للكعبة فعندما جاءت الأحاديث بالصلاة خلف مقام إبراهيم يراد

به هذه الجهة وليس البناء الموجود اليوم؛ فالبناء الموجود اليوم تغيَّر، وعندهم أيضًا خُطَّة لنقله من هذا المكان أصلًا أن ينقلوه من هٰذا المكان الموجود فقد يتأخر؛ فالأحكام تعلَّقُ بما كان لا بما تحولت عليه أحوال النَّاس سواءً في هٰذه المسائل التي ذكرنا أو في غيرها من المسائل.

والشرطُ التاسع: (النِّيَّة)، وتقدم بيانُ أن النِّيَّةَ شرعًا هي إرادة القلب العمل تقرُّبًا إلىٰ الله ﷻ، وأنَّ نية الصَّلاةِ عند الحنابلة ثلاثةُ أنواع:

الأول: نيةُ إيجادِ الصَّلاة تقربًا إلىٰ الله ﷻ.

والثاني: نيَّةُ تعيين فرضِ الوقت بأن ينويه ظهرًا أو عصرًا أو مغربًا أو عشاءً أو فجرًا.

والثالث: نيَّةُ الإمامةِ والائتمام بأن ينويَ الإمامُ أنَّه مؤتمٌ به أي: مقتدًىٰ به، وأن ينوي المأمومُ أنه مؤتمٌ بذلك الإمام.

قال المصنِّفُ حفظهُ اللهُ تعالى:

فصلٌ

[في أركان الصَّلاة وواجباتِها وسننها]

وأقوال الصَّلاة وأفعالها ثلاثة أقسام:

الأوَّل: ما تبطل الصَّلاة بتركه عمدًا أو سهوًا، وهو الأركان.

والثَّاني: ما تبطل الصَّلاة بتركه عمدًا لا سهوًا، وهو الواجبات.

والثَّالث: ما لا تبطل بتركه مطلقًا، وهو السُّنن.

فأركان الصَّلاة أربعة عشر:

الأوَّل: قيامٌ في فرضٍ مع القدرة.

والثَّاني: تكبيرة الإحرام، وجهره بها وبكلِّ ركنٍ وواجبٍ بقدر ما يُسمع نفسه فرضٌ.

والثَّالث قراءة الفاتحة.

والرَّابع: الرُّكوع.

والخامس: الرَّفع منه.

والسَّادس: الاعتدال عنه.

والسَّابع: السُّجود.

والثَّامن: الرَّفع منه.

والتَّاسع: الجلوس بين السَّجدتين.

والعاشر: الطُّمأنينة.

والحادي عشر: التَّشهُّد الأخير، والرُّكن منه (اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمَّدٍ) بعد ما يُجزئ من التَّشهُّد الأوَّل، والمُجزئ منه (التَّحيَّات لله، سلامٌ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله، سلامٌ علينا وعلىٰ عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله).

والثَّاني عشر: الجلوسُ له وللتَّسليمتين.

والثَّالث عشر: التَّسليمتان، وهو أن يقول مرَّتين: (السَّلام عليكم ورحمة الله)، ويكفي في النَّفل والجنازة تسليمةٌ واحدةٌ.

والرَّابع عشر: التَّرتيب بين الأركان.

وواجباتها ثمانيةٌ:

الأوَّل: تكبيرُ الانتقال.

والثَّاني: قول: (سمعَ اللهُ لمن حمِده) لإمامٍ ومنفردٍ.

والثَّالث: قول: (ربَّنا ولك الحمد) لإمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ.

والرَّابع: قول: (سبحان ربِّي العظيم) في الرُّكوع.

والخامس: قول: (سبحان ربِّي الأعلىٰ) في السُّجود.

والسَّادس: قول: (ربِّ اغفر لي) بين السَّجدتين.

والسَّابع: التَّشهُّد الأوَّل.

والثَّامن: الجلوس له.

وأمَّا سننها فما بقي من صفتها.

عقدَ المصنِّفُ وفقهُ الله فصلًا آخرَ من فصولِ كتابه ترجمَ له بقوله: (فصلٌ[1] [[في أركان الصَّلاة وواجباتِها وسننها) فمقاصده ثلاثة:

أحدها أركان الصلاة، وهي ما تتركب منه الصلاة ولا يسقط لعذر ولا ينجبر بغيره.

وثانيها: واجبات وهو ما تتركب منه الصلاة ويسقط بعذر وينجبر بغيره.

وثالثها: سنن الصلاة، وهي ما تتركب منه الصلاة ولا شيء في تركه.]]

وقد ذكرَ المصنِّفُ في هذا الفصل ثلاثَ مسائلَ كِبار:

الأولىٰ: بيانُ أن (أقوال الصَّلاة وأفعالها ثلاثة أقسام) [[باعتبار أثر تركها]]:

القسمُ الأول: (ما تبطل الصَّلاة بتركه عمدًا أو سهوًا وهو الأركان)، فإذا تُرِكَ شيءٌ منها علىٰ وجه العمد -أي: القصد- أو سهوًا -أي: مع الخلُو عن قصد الترك- فإنَّ الصَّلاة تبطل بتركه.

والقسمُ الثاني: (ما تبطل الصَّلاة بتركه عمدًا لا سهوًا وهو الواجبات)، فإذا تُرِكَ شيء منها عمدًا مع قصدٍ بطلت الصلاة وإن كان سهوًا لم تبطل وجُبِرت بسجود السهو كما يأتي.

والقسمُ الثالث: (ما لا تبطل بتركه مطلقًا وهو السُّنن). [[وعدم الإبطال لا يعني عدم نهوض العبد به، وحرصه عليه، فإنَّ من شعار الإتِّباع كمال المحافظة علىٰ ما كان يفعله النبيُّ ﷺ والتهتُّك في ذلك وعدم المبالاة به نوع ضعف في العبوديَّة، فالمُريد تحصيل العبودية الكاملة يُتابع هدي النبي ﷺ في صلاته.]]

ثم ذكرَ **المسألةَ الثانية** وبيَّن فيها أركان الصلاة فقال: (فأركان الصَّلاةِ أربعة عشر):

الأول: (قيامٌ في فرضٍ مع القدرة)، وقيْدُ الفرض مخرجٌ لـ[[ركنيته في النَّفل فليسَ القيامُ في النفل ركنًا من أركانه؛ فلو صلَّىٰ جالسًا مع القدرة علىٰ القيام صحَّت صلاته.[[وكذا يسقط مع عدم القدرة عليه.]]

والثاني: (تكبيرةُ الإحرام) وهي قولُ: (اللهُ أكبر) في ابتداءِ الصَّلاة، ثم قال: (وجهرهُ بها [[وبكلِّ ركنٍ وواجبٍ بقدر ما يُسمع نفسه) بحيث يجد أثر صوته في أذنه ويميزه،، والراجح عدم الوجوب،]] **والجهرُ**

---

(١) ولم يذكرْ ما ينطوي تحتَ الترجمةِ لاختلاف مقاصدها وتفرُّقها، ومن القواعدِ النافعة أن تعرفوا لماذا يقول بعض المصنِّفين: (فصل) أو (باب) ثم لا يترجمُ له، ليس قد نسيهُ كما يقول بعضهم في البخاري يقول: إنَّ البخاري أراد أن يقول: (باب) ثم أراد أن يترجم ونسي، ليس كذلك؛ من عانىٰ البخاري عرفَ أن البخاري تارةً يقول: (باب) بين حديثين ولا يترجم للإنباه بأنَّ الحديثَ الثاني يتعلقُ ببعضِ مقاصدِ الحديث الأول فلم يُعِد الترجمة لاشتراكهما في المقصود وقال: (باب) بينهما للتنبيه إلىٰ أنَّ الحديث المتأخر له معنًىٰ يختصُّ به، والمصنفون صنفوا الكتب وجعلوها أبوابًا وفصولًا ليسهلَ إدراكُها حفظًا وفهمًا فيجعلون تارةً بعض التراجم خِلْوًا من ترجمةً تدل عليها مكتفين بـ(فصل) أو (باب) إمَّا لضيق العبارة عن الوفاء بمقاصد ما تحت الترجمة أو للإنباه إلىٰ أن المذكورَ هنا تابعٌ لما قبله.

هو أن يقصدَ إسماعَ غيره ولو لم يسمع، والإسرارُ هو ألا يقصد إسماعَ غيره ولو سَمِع، واضح الفرق بينهم؟ يعني بوجودِ القصد في الإسماع وعدم وجود القصد في الإسماع، وما هذه المسألة بمسألة سهلة؛ ابن دقيق العيد –وكان فقيه المذهبين المالكي والشافعي– قال: (لا أعرفُ الفرق بين الجهر والإسرار) لغموض المسألة، المسألة فيها غموض، لكن أحسن ما يُقال: إنَّ هذا هو الفرق بين الجهر والإسرار، فجهره بها –يعني بتكبيرة الإحرام– بأن يقصد إسماع غيره (وبكلِّ ركنٍ وواجبٍ بقدر ما يُسمِع نفسه) في الفرض، يعني: القدر المطلوب منه أن يُسمِع نفسه، وإذا كان في صوته قدر زائد وسمعه الآخرون فهذا فوقَ الفرض لأنَّ الجهر في الصلاة بإسماع الآخرين سنة، لكن المطلوب منه في تكبيرةِ الإحرام أن يقول: (اللهُ أكبر) فيسمع نفسه ويقصدُ إسماع الآخرين لأنه لا يتحقق إسماع النفس إلا مع إسماع الآخرين.

أمَّا الإسرار فقد يخفىٰ علىٰ الإنسان نفسه؛ ولأجل مشقةِ هذا فمن القواعد (أنَّ الأمر إذا ضاق اتسع) فإذا وُجِدتْ المشقة خُفِّفَ في الحكم.

ففي مسألة (ما يجب علىٰ الإنسان فيما يقرأ من القرآن في الصلاة) ذهبَ بعض الفقهاء –وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية– إلىٰ أن تحريكهُ لسانه وشفتيه بحروفِ ما يتلو كافٍ ولو لم يسمع؛ لأن الإنسان لو جرَّب يريد دائمًا في كل صلاة أن يُسمع نفسه في سره أو أن يتحقق من خروج الحروف يشقُّ ذلك عليه، وإذا أردت مثلًا أن تجري أحكام التجويد في صلاةٍ سرية تلقىٰ مشقة فناسبها التوسعةُ والتخفيف، فيجب علىٰ الإنسان أن يجهرَ بتكبيرة الإحرام وبكل ركنٍ وواجبٍ بقدر ما يسمع نفسه، يعني: القدر الأقل من الجهر الذي لابد منه أن يتحقق كونه سامعًا لما كبَّر أو قرأ.

والركنُ الثالث: (قراءة الفاتحة) مرتبةً –يعني: بترتيبِ آياتها– متواليةً لا يفصلُ بينها، ومردُ الفصل إلىٰ العُرْف فإذا طالَ الفصل لم يكن قارئًا لها، فإذا قرأ آيتين ثم وقف دقيقتين أو ثلاثة دقائق هذا لا يكون قارئًا لها لكن لو سعل –يعني: كحَّ فيها– لم يكن ذلك مبطلًا لتواليها.

والرابع: (الرُّكوع).

والخامس: (الرَّفعُ منه).

واستثنىٰ الحنابلةُ من ذلك ركوعًا ورفعًا في ركوعٍ ثانٍ بعد أول في صلاةِ كسوفٍ فإنَّه لا يكونُ ركنًا، وصلاة الكسوف الرَّكعة فيها ركوعان، فالرَّكوع والرَّفع الأول هو الركن، أما الثَّاني فليسَ بركنٍ؛ ولذلك لو صلَّاهما كنافلةٍ في المذهب صحَّ يعني: صلىٰ ركعتين الأولىٰ بركوع واحد والثانية بركوع واحد صحت منه، فاستثنىٰ الحنابلةُ ركوعًا ورفعًا ثانيًا بعد أول في صلاةِ الكسوف، أشارَ إلىٰ هذا ابن النجار في «المنتهىٰ» ومرعيٌ الكرمي في «غاية المنتهىٰ».

والسَّادسُ: (الاعتدال عنه).

والسَّابعُ: (السُّجود).

والثَّامنُ: (الرَّفع منه).

والتاسعُ: (الجلوس بين السَّجدتين).

والعاشرُ: (الطُّمأنينة) وهي سكونٌ[1] بقدرِ الإتيانِ بالذِّكر الواجب في الرُّكن، فمثلًا من أركان الصَّلاة الركوع كيف تكون الطمأنينة فيه؟ أن تستقر ساكنًا بقدر قولِك: (سبحانَ ربي العظيم) ولو لم تقله، ولكن لابد أن تسكن بقدر الذكر الواجب في هذا المحل.

والحادي عشر: (التَّشهُّدُ الأخير، والرُّكنُ منه) عند الحنابلة: (اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمَّدٍ) فقط دونَ بقيةِ الصلاة الإبراهيمية بعد المجزئِ من التشهدِ الأول، والمجزئُ من التشهد الأول [[عند الحنابلة]] هو قولك: (التَّحيَّاتُ لله، سلامٌ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله، سلامٌ علينا وعلىٰ عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله) فهٰذا هو المجزئ من التشهد الأول؛ ففي الثَّاني تأتي بهذا المجزئ وفي الثاني تأتي بقولك: (اللَّهمَّ صل علىٰ محمد) هذا هو الركن، وبقيةُ ذلك عند الحنابلة ليس ركنًا وإنَّما هو من السنن. [[**الراجح** أن المجزئ هو ما ورد عن النبي ﷺ بلفظه؛ لأنه هو المتعبد به، فيأتي به، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ. والصلاة في التشهد الأخير مما اختلف في وجوبها، **والراجح** والله أعلم أنها سنة وليست بواجب، وهو المعروف عن الصحابة كعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو مذهب الحنفيَّة والمالكية.]]

والثاني عشر: (الجلوسُ له) أي: للتشهد الأخير (وللتَّسليمتين).

والثالث عشر: (التَّسليمتان، وهو أن يقول مرَّتين: (السَّلام عليكم ورحمةُ الله)، ويكفي في النَّفل والجنازة) عند الحنابلة (تسليمةٌ واحدةٌ)، فلو أن إنسانًا صلىٰ راتبةَ العشاء ثم سلَّمَ واحدةً صحَّت، فلو صلىٰ العشاء فسلَّم تسليمة واحدة لا تصح عند الحنابلة؛ لأنه لابدَّ من التسليمتين.

بعض الحنابلة -رحمهم الله تعالىٰ- مثل «الإقناع» و«المنتهىٰ» قالوا: (الثالث عشر: التسليم) وغيرهم قال: (التسليمتان)، أيهم أكمل؟

التسليمتان ليُعلم أن المراد كلا التسليمتين لا واحدة منهما؛ لأنك إذا قلت: التسليم صار جنسًا فتدخل الواحدة في ضمن هذا الجنس فقد يُتَوهم أنها تكفي عنه؛ فالإفصاحُ عن التسليمتين أولىٰ وأكمل. [[**والرَّاجح** أنَّ الركن منهما هو التسليمة الأولىٰ فقط، فقد نقل أبو عمر ابن عبد البر وأبو الفرج ابن رجب اجماع الصحابة أن الركن هو التسليمة الأولىٰ، ونقل ابن المنذر الإجماع أن من اقتصر علىٰ تسليمة واحدة في صلاته أجزأته.]]

والرابعُ عشر: (التَّرتيبُ بين الأركان) كما ذُكِر، وذلك بمتابعتها وفقَ صِفة الصَّلاة الشرعية.

ثم ذكرَ **المسألةَ الثالثة** وتتضمَّنُ واجبات الصلاة فذكر أنها (ثمانيةٌ):

الأول: (تكبيرُ الانتقال) وهو الكائن بين الأركان ويشملُ كل تكبيرةٍ سوىٰ تكبير الإحرام.

والثاني: (قول: (سمع الله لمن حمده) لإمامٍ ومنفردٍ) عند الرَّفع من الرُّكوع، فالإمامُ المنفرد يقول: (سمع الله لمن حمده) عند الرفع.

---

(١) [[استقرار]].

والثالث: (قول: (ربَّنا ولك الحمد) لإمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ).

ما الفرق بين حال الإمام والمأموم والمنفرد في قول: (ربَّنا ولك الحمد)؟

هم يشتركون في قولها ويفترقون في المحل، فإنَّ الإمام والمنفرد يقولانها في اعتدالهما ويقولها: المأموم في انتقاله، يعني: إذا قال الإمام: (سمع الله لمن حمده) يقولُ المأموم حال انتقاله: (ربَّنا ولك الحمد)، والإمام والمنفرد متىٰ يقولان: (ربَّنا ولك الحمد)؟ حال اعتدالهما. [[والراجح أن المأموم مثلهما فيقولها عند اعتداله، فمحل هٰذا الذكر (ربَّنا ولك الحمد) حال الاعتدال، من مأموم وإمام ومنفرد، والله أعلم.]]

فيحصل الفرق بينهم بالمحل الذي تُقالُ فيه.

والرَّابع: (قول: (سبحان ربِّي العظيم) في الرُّكوع).

والخامس: (قول: (سبحان ربِّي الأعلىٰ) في السُّجود).

والسادس: (قول: (ربِّ اغفر لي) بين السَّجدتين).

والسَّابع: (التَّشهُّد الأوَّل).

والثَّامن: (الجلوس له)، يعني: الجلوسُ للتشهُّد الأول.

وما بقي سِوىٰ الأركانِ والواجبات ممَّا نقلَ في صفةِ الصَّلاة الشرعية فهو سننٌ، وهذا معنىٰ قوله: (وأمَّا سننها فما بقي من صفتها) ((أي: الشرعية)) يعني: كل ما بقي وراء الأركان والواجبات من صفة الصلاة فإنَّه سنن؛ فتكون الأركانُ محدودةً بأربعةَ عشر، وتكونُ الواجبات محدودةً بثمانيةٍ، وما عدا هٰذا سنة؛ ولذلك الحنابلة إذا جاءوا إلىٰ هذا المحل قالوا: (وسنن الصلاة القولية والفعلية كثيرةٌ ومنها...)، يعني: يعدُّون بعضها لأنها لا تنحصر فهي كثيرة وإنَّما المحصور الذي تضبطه هو الأركان والواجبات، أما ما بقي بعد ذلك وراءه فهو من السنن.

قال المصنِّفُ حفظهُ الله تعالى:

فصلٌ

في مواقيت الصَّلاة

ووقت صلاة الظُّهر من زوال الشَّمس وهو ميلها عن وسط السَّماء إلىٰ أن يصير ظلُّ الشَّيء مثله بعد ظلِّ الزَّوال،

ثمَّ يليه وقت صلاة العصر من خروج وقت الظُّهر إلىٰ أن يصير ظلُّ الشَّيء مثليه بعد ظلِّ الزَّوال وهو آخر وقته المختار، وما بعد ذلك وقت ضرورةٍ إلىٰ غروب الشَّمس،

ثمَّ يليه وقت المغرب من غروب الشَّمس إلىٰ مغيب الشَّفق الأحمر،

ثمَّ يليه الوقت المختار للعشاء إلىٰ ثلث اللَّيل الأوَّل، ثمَّ هو وقت الضَّرورة إلىٰ طلوع الفجر الثَّاني وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده،

ثمَّ يليه وقت الفجر من طلوع الفجر الثَّاني إلىٰ شروق الشَّمس.

عقدَ المصنِّفُ وفقهُ الله فصلًا آخرَ من فصولِ كتابه ترجمَ له بقوله: (فصلٌ في مواقيت الصَّلاة)، والمرادُ بها المواقيتُ الزَّمانية دونَ المكانية [[فالمكانية لها الأرض كلها مما كان منها طهور]]، أي: الأوقاتُ التي يطلبُ فيها أداءُ الصَّلوات الخمس المكتوبات، فذكرَ في هٰذا الفصل خمسَ مسائل:

المسألةُ الأولىٰ: في بيان وقت الظُّهر وهي في قوله: (ووقت صلاة الظُّهر من زوال الشَّمس) وفسَّر زوال الشمس بقوله: (وهو ميلُها عن وسط السَّماء) أي: إذا مَالت إلىٰ جهةِ الغروب بعد كونها في وسط السَّماء فإنَّ الشمس تبتدئُ بطلوعها من المشرق ثم تستقرُّ في وسط السَّماء ثم تميلُ بعد ذلك إلىٰ الغروب، فالزوالُ هو اسمٌ للحال التي تميلُ بها الشَّمس عن وسْط السماء، فإذا مالت إلىٰ جهة الغرب من وسط السماء شَرَعت في الزوال؛ فوقت الظهر من زوال الشَّمس، يعني: ابتداءُ ميلها عن وسط السماء (إلىٰ أن يصيرَ ظلُّ الشَّيء مثله بعد ظلِّ الزَّوال)؛ فابتداءُ وقت صلاة الظُّهر من زوال الشَّمس بميلها، وانتهاؤه إلىٰ أن يصيرَ ظِلُّ الشيء مثله بعد ظِلِّ الزَّوال، والمرادُ بظل الزوال الظِّلُّ الذي تنتهي إليه الأشياء قبل زوالِ الشمس وعنده؛ فإنَّ الشَّمسَ إذا طلعت من المشرق صار للأشياء ظلالٌ وراءها جهة المغرب؛ فما يكون وراءها يُسمَّىٰ ظلًّا.

ثم إنَّ الشَّمسَ إذا صارت في وسط السماء مبتدئةً بالزوال كان هناك ظلٌّ للأشياء يُسمَّىٰ ظلَّ الزوال فهو الظل الذي يكون لها عند زوال الشمس، هذا يُسمَّىٰ ظلَّ الزوال، ظل الزوال هو ظل الأشياء الكائن عند زوال الشَّمس، وشرْطُ انتهاء وقت صلاة الظهر أن يكون ظلُّ الشيء مثله بعد ظل الزوال، فمثلًا لو أن هٰذا ((الكتاب)) انتهىٰ ظلُّ الزَّوال إلىٰ كونه عشر سنتيمترات ثم ابتدأ الزوال وهٰذا الهاتف ظله الكامل ثلاثون سنتيمترًا، فإذا أضفت ظله الكامل (ظلُّ الشَّيء) إلىٰ ظل الزوال له صار المجموع أربعين، فإذا صار ظلُ الشيء مثله بعد ظل الزوال تكون صلاة الظهر قد انتهت، **وما كان قبل الزوال من الرِّواء للأشياء يسمىٰ (ظلًّا) وبعد الزوال يسمىٰ (فَيْئًا) فإذا مالت الشمس إلىٰ الغروب** فالظِّل الذي يكون في الجهة

الأخرىٰ تسميه العرب (فَيْئًا) فالفيء مختصٌ بما يكون بعد الزوال إذا مالت الشمس، فانتهاءُ وقت الظُّهر يكونُ بمصير ظل الشيء مثله بعد ظل الزَّوال.

ثم ذكرَ **المسألةَ الثانية** وبيَّن فيها وقت العصر فقال: (ثمَّ يليه وقت صلاة العصر من خروج وقت الظُّهر) فهي تاليةٌ لها متَّصلة بها، ووقت الظهر ينتهي بمصيرِ ظل الشيءِ مثله بعد ظل الزوال، وانتهاؤه (إلىٰ أن يصير ظلُّ الشَّيء مثليه بعد ظلِّ الزَّوال)؛ فمثلًا هذا الهاتف ظلُّه مقداره ثلاثون ومثلاه ستون، بعد ظل الزوال سبعون، لابد أن يكون سبعين فعند ذلك ينتهي وقت صلاة العصر، فهذا الوقت –كما قال– (وقته المختار)، آخر وقتها المختار، (وما بعد ذلكَ وقتُ ضرورةٍ إلىٰ غروب الشَّمس)، والمرادُ بوقت الضرورة ما لا يصلحُ فيه أداؤها إلَّا لعذرٍ، فإن لم يكن له عذرٌ لم يجز له تأخيرُها إليه؛ فالفرقُ بين وقت الاختيار ووقت الاضطرار أنَّ وقت الاختيارِ هو وقتُ أدائها ووقت الاضطرار وقتٌ مختصٌّ ببعض الأفراد وهم أولو الأعذار، يعني: وقت الاضطرار مختصٌ بأصحاب الأعذار مثل من يطلب الماء عند فقده لاستعماله فهذا يكون له وقتُ الاضطرار لأجل عذره وهو كون الماء قليلًا سيصل إليه؛ فلا بأس أن يؤخِّرها حينئذٍ إلىٰ وقت الاضطرار أو غيره من أصحابِ الأعذار.

ثم ذكرَ **المسألةَ الثَّالثة** مبينًا وقت المغرب فقال: (ثمَّ يليه وقت المغرب من غروب الشَّمس إلىٰ مغيبِ الشَّفق الأحمر) فإذا غابت الشَّمسُ دخل وقت المغرب إلىٰ مغيب الشفق الأحمر، والأحمر صفةٌ للشفق فإذا صارَ الشَّفق أحمر –وهو ما يُرىٰ من جهة السماء في جهة غروب الشمس– إذا رُئيَ أحمر فقد انتهىٰ وقتها. [[ويلي هٰذه الحمرة بياض لا تعلُّق له بالشفق الأحمر، وغالب مدة هٰذه المدة بالسَّاعات اليوم بين الساعة إلىٰ الساعة والنِّصف، ومن سار في البلاد الإسلامية وجدها متراوحة كذلك فمنهم من يؤذن للعشاء بعد ساعة وربع، ومنهم يؤذن بعد ساعة وعشرين دقيقة، ومنهم من يؤذن بعد ساعة ونصف، ويكاد يكون هٰذا أكثر ما رأيته في البلاد الإسلامية المعتمدة للأحكام الشرعية في المواقيت الزمانية للصلاة.]]

ثم ذكرَ **المسألةَ الرَّابعة** فقال: (ثمَّ يليه الوقت المختار للعشاء إلىٰ ثلث اللَّيل الأوَّل) مبيِّنًا وقتَ صلاة العشاء وأنها تبتدئُ من غياب الشفق الأحمر إلىٰ ثلثِ الليل، ومرادهُ بثلث الليل يعني: ثلثه الأوَّل، وثلث الليل يُعرف بحساب المدةِ الكائنةِ بعد غياب الشمس إلىٰ طلوع الفجر الثاني بأن تُقْسَم علىٰ ثلاثةٍ فيكون الثلث الأول هو وقتُ صلاة العشاء؛ فمثلًا لو أنَّ الشمسَ تغيبُ في السَّاعة السَّادسة، ويطلع الفجر الثاني في السَّاعة الرَّابعة فإن المدة الكائنة بالليل عشر ساعات؛ فإذا قسمتها علىٰ ثلاثة تكون ثلاث ساعات وثُلُثًا تقريبًا؛ فحسابُ هٰذه المدة بينهما تستفيد منها الثلث الأول، فعند ذلك يكونُ انتهاء وقت صلاة العشاء الساعة التاسعة والثلث، وإذا أردتَ أن تحسب نصف الليل تحسبه بتقسيمه علىٰ اثنين، فتصير خمس ساعات، إذا أُضيفت إلىٰ غروب الشمس وهو ست يكون نصف الليل الساعة الحادية عشر، وهذا يختلف باختلاف الوقت شتاءً وصيفًا وباختلاف القُرب من أطراف الأرض والبعد عنها؛ فإن بعض البلاد قد لا يكون الليل فيها إلا ثلاث ساعات أو أقلَّ من ذلك أو أكثر فيكونُ قليلًا، ثم ما بعد ذلك: (إلىٰ

طلوع الفجر الثَّاني) هو وقت ضرورةٍ؛ ما بعد الثلث الأول إلىٰ طلوع الفجر الثاني يكون وقت ضرورة لصلاة العشاء، يعني: لا يصلحُ إلا لأهل الأعذار دون غيرهم. [[والرَّاجح أن منتهىٰ وقت العشاء هو نصف الليل، وهو رواية عن الإمام أحمد]]

ثم بيَّنَ طلوع الفجر الثاني فقال: (وهو البياضُ المعترضُ في المشرق ولا ظلمة بعده) فالفجر الثاني يعرف بشيئين:

أحدُهما: أن يكون بياضهُ معترضًا في الأفق لا مستطيلًا في السَّماء.

والثَّاني: ألَّا تكون بعده ظُلْمة.

بخلافِ الفجر الأول الذي يستطيلُ في السماء فإنه تكون بعده ظُلمة لا تنجلي إلا بطلوع الفجر الثَّاني.

ثم ذكرَ **المسألةَ الخامسة** وفيها بيانُ وقت الفجر فقال: (ثمَّ يليه وقتُ الفجر من طلوع الفجر الثَّاني إلىٰ شروق الشَّمس) فإذا طلعَ الفجر الثاني بصفته المتقدِّمة التي ذكرنا فإنَّه يكون قد دخل وقت الفجر حتىٰ تُشرِق الشمس، إذا أشرقت الشمس بمجرَّد طلوعها فإن وقتَ صلاة الفجر يكون قد انتهىٰ، ويُعْلَمُ منه أنَّ وقت الفجر منفصلٌ عما قبله في وقت الاختيار ومنفصلٌ عمَّا بعده؛ فوقت الاختيار لما قبله وهو العشاء ينتهي إلىٰ ثلث الليل الأول، وما بعده – وهو وقت الظهر – إنَّما يبتدئ بالزَّوال بخلاف بقية الصلوات؛ فالظهر يتصل بالعصر يتصل بالمغرب يتصل بالعشاء ولذلك قال الله ﷻ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾[الإسراء] فهي تختصُّ بخصائص لا تكون لغيرها من الصلوات فأفردت بالذكر تعظيمًا وإجلالًا لها.

[[ومما ينبه إليه أنَّ الأوقات المعروفة في البلاد الإسلامية الأصل صحتها وثبوتها، وهٰذا من الاستصحاب المقلوب، فالمدَّعِي غلطها عليه بينة، ولا بينة له علىٰ المسلمين، كمحاريب المسلمين المنتشرة في بلادنا، فإن الأصلَ فيها صحتها، فإذا قامت البينة مع إمكانها قُبِل ذلك، وبخصوص بلدنا هٰذا فإن شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ بعث في مدَدٍ مختلفة لجنتين شرعيتين يرأس إحداهما الشيخ صالح بن فوزان ويرأس الأخرىٰ الشيخ بكر أبو زيد، وقررت اللجنتان صحة الأوقات المقيّدة في تقويم أم القرىٰ، فالأراجيف التي تسمع هنا وهناك مما ينبغي أن لا يصغي إليها العبد وأن لا يذيعها، وإذا كان لأحد إختيار خاص فهٰذا بينه وبين ربه، وأما عموم المسلمين فإنهم متعبدون بالمقدم من ولي الأمر فلا ينبغي الإفتئات عليه، ولا التشويش علىٰ المسلمين في مثل هٰذه المسائل، وهٰذه هي الجادة السوية لمن عرف الأحكام العامة التي تتعلق بالناس ، وإذا زل أحد من الفقهاء المعتمدين بالكلام في هٰذا فإن زلته ترد ولا تهدر كرامته، لٰكِن يتمسك الإنسان بالأصل الثابت، فإن هٰذه الأوقات التي قررت اللجنتان صحتها هي التي كانت معروفة في عهد العلماء السابقين في القرن الماضي من الفقهاء المتمكنين كمحمد بن إبراهيم وعبد الرَّحمٰن بن ناصر بن سعدي ومحمد بن مانع رحمهم الله تعالىٰ، فإياكم والمشوشات في دين المسلمين.]]

والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ رسوله محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

[المجلس الرَّابع]

الحمدُ للهِ الذي فَقَّهَ من شاء من عباده في الدين، وجعلهم من الأئمة المُخْلَصين، وأشهدُ أنَّ لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمَّدًا عبده ورسوله، صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، ومن تبِعَهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين.

أما بعد،

فهذا الدَّرسُ الرَّابع في شرحِ «المقدمة الفقهية الصُّغرىٰ» وقد انتهىٰ بنا البيانُ إلىٰ الفصلِ المتعلق بمبطلاتِ الصلاة في قول مُصنِّفها: (فصلٌ في مبطلات الصَّلاة).

قال المصنِّفُ –حفظهُ اللهُ– تعالى:

فصلٌ
في مبطلات الصَّلاة

مبطلاتُ الصَّلاة ستَّةُ أنواعٍ:

الأوَّل: ما أخلَّ بشرطها؛ كمبطل طهارةٍ، واتصال نجاسةٍ به إن لم يُزلها حالًا، وعدم استقبالِ قبلةٍ حيث شُرط استقبالها، وبكشف كثيرٍ من عورةٍ إن لم يستره في الحال، وبفسخ نيَّةٍ وتردُّدٍ فيه، وبشكِّه.

والثَّاني: ما أخلَّ بركنها؛ كترك ركنٍ مطلقًا إلَّا قيامًا في نفلٍ، وزيادة ركنٍ فعليٍّ، وإحالة معنىٰ قراءةٍ في الفاتحة عمدًا، وعملٍ متوالٍ مستكثرٍ عادةً من غير جِنسها إن لم تكن ضرورةٌ كخوفٍ وهربٍ من عدوٍّ ونحوه.

والثَّالث: ما أخلَّ بواجبها؛ كترك واجبٍ عمدًا، وتسبيح ركوعٍ وسجودٍ بعد اعتدالٍ، وجلوسٍ، ولسؤال مغفرةٍ بعد سجودٍ.

والرَّابع: ما أخلَّ بهيئتها؛ كرجوعه عالمًا ذاكرًا لتشهُّدٍ أوَّل بعد شروعٍ في قراءةٍ، وسلام مأمومٍ عمدًا قبل إمامه أو سهوًا ولم يُعده بعده، وبتقدُّم مأمومٍ علىٰ إمامه، وبطلان صلاة إمامه لا مطلقًا.

والخامس: ما أخلَّ بما يجب فيها؛ كقهقهةٍ، وكلامٍ ولو قلَّ، أو سهوًا، أو مُكرهًا، أو لتحذيرٍ من مهلكة، ومنه سلامٌ قبل إتمامها، وأكلٌ وشربٌ في فرضٍ عمدًا.

والسَّادس: ما أخلَّ بما يجب لها؛ كمرور كلبٍ أسود بهيمٍ بين يديه في ثلاثة أذرعٍ فما دونها.

عقدَ المصنِّفُ وفقهُ اللهُ ترجمةً أخرىٰ من تراجم كتابه قالَ فيها: (فصلٌ في مبطلات الصَّلاة)، وتقدمَ أن مبطلاتِ الصَّلاة اصطلاحًا: ما يطرأُ علىٰ الصَّلاةِ وتتخلَّفُ معه الآثارُ المقصودةُ منها، فإذا طرأَ شيءٌ من هذه الأمور أبطلَ الصَّلاة وتخلَّفت الآثارُ المقصودةُ من فعلها فتلزمه إعادتها.

ولم يعتن الحنابلة –كما سلف ذكره– بجمعِ الأصول التي تُرد إليها أفراد المبطلات المتعلقةُ بالصلاة، بل عدوا تلك المبطلاتِ بأفرادها، والمعدودُ عندهم علىٰ اختلاف تآليفهم يقاربُ ثلاثين فردًا من أفراد المبطلات، أمكنَ ردُّها إلىٰ هذه الأصولِ السِّتة التي هي أنواعٌ تندرجُ تحتها تلك الأفرادُ المذكورة عندهم، وردُّها إلىٰ أصولٍ كليَّة أنفع لأنَّ البيانَ بالكلِّي أولىٰ من البيانِ بالجزئي لجمعه ورده إلىٰ أصلٍ يمكنُ ضبطه.

فقد ذكرَ المصنِّفُ في هٰذا الفصل أنواعَ المبطلات التي تجمعها.

فالنوع الأول: (ما أخلَّ بشرطها كمبطل طهارةٍ)، وقد تقدَّم ذكر شروط الصلاة، فما أخلّ بشرطها فهو مبطل لها (كمبطل طهارةٍ)؛ فإن الطهارةَ شرطٌ للصلاة فما أبطلَ الطهارةَ واختل معه ذلك الشرط فإنَّه يبطل الصَّلاة،

(واتصال نجاسةٍ به) يعني: بالمصلي، والمرادُ بالنَّجاسةِ هنا ما لم يُعْفَ عنه؛ فالمعفو عنه من النَّجاسة لا يبطلها كأثرِ الاستجمار الباقي بعده وهو البَلَّةُ التي لا يدفعها إلا الماء، فإنَّه يُعفَىٰ عنه، فلا يكون مبطلًا

للصلاة وإنَّما المُبطل هو النَّجاسة التي لم يُعفَ عنها، (إن لم يُزلْها حالًا) فإن أزالها فإنَّ ذلك لا يبطلُ صلاته؛ كمن يرىٰ نجاسة علىٰ عَلَقتْ به في أثناءِ صلاته فدفعها وأزالها عنه؛ فحينئذٍ إذا أزالها حالًا لم تبطل صلاتُه.

(وعدم استقبال قبلةٍ حيث شُرطَ استقبالها) أي: لغير عاجزٍ أو متنفلٍ في سفرٍ؛ فقد سبق أنَّ من كان عاجزًا أو كان متنفلًا في سفرٍ تُقصر فيه الصَّلاة فإنه لا يُشترَط له استقبالُ القِبلة،

(وبكشف كثيرٍ من عورة) لا يسير؛ فإن كشف اليسير لا يضر ولكن المُبطل ما كان كثيرًا (إن لم يستره في الحال) كأن تكشِفَ الريحُ عن عورته؛ فإن كشفت الريحُ عن عورته فسترها في الحال لم يضره ذلك، فإن تركه أبطلَ ذلك صلاته،

(وبفسخِ نيَّةٍ) أي: بإبطالها بأن ينويَ الخروجَ من الصَّلاة أو ينوي تغييرَ عينها بأن كانت ظهرًا فينويها عصرًا أو كانت عصرًا فنواها ظهرًا، (وتردُّدٍ فيه) يعني: في الفسخ؛ لأن من شروط النية في الصَّلاة استصحابُ حكمها بأن لا ينوي قطعها ولا يترددَ فيها، فإذا تردّد فيها بطلت، (وبشكِّه) أي: بشكهِ المتعلِّق بنيَّته فإذا ورد شك متعلق بالنِّيَّة أبطلَ الصلاة لأن من شرط النِّيَّة أن تكون مجزومةً بها مستقرةً في قلب صاحبها.

والثاني: (ما أخلَّ بركنها) أي: بركن الصَّلاة، وللصَّلاةِ أربعة عشر ركنًا تقدمت، فما أخل بركن الصلاة فهو مبطل لها، (كترك ركنٍ مطلقًا) أي: كما لو ترك ركنًا من أركان الصلاة المتقدمة كركوعٍ أو سجودٍ ونحوه، (إلَّا قيامًا في نفل) فإن القيام من أركان الصَّلاة، لكن في النَّفل له أن يصلي جالسًا؛ فاستُثني منه ترك القيام في نفل لجواز الصَّلاة قاعدًا من قادرٍ علىٰ القيام في نفل،

(وزيادة ركنٍ فعليٍّ) كما لو ركع مرَّتين،

(وإحالة معنىٰ قراءةٍ في الفاتحة عمدًا) كضمِّ تاءِ (أنعمتَ): نحو (صراط الذين أنعمتُ عليهم) أو كسرها (صراط الذين أنعمتِ عليهم) فإذا فعلَ ذلك عمدًا بطلت صلاته، (وعملٍ متوالٍ) أي: متتابع (مستكثَرٍ عادةً) يعني: في عرف النَّاس فيُحكم عليه بأنه كثير (من غيرِ جنس) الصلاة أي: خارجٍ عنها فليس فعلًا من أفعالها؛ فالعملُ في الصَّلاةِ مبطلٌ عند الحنابلة بثلاثةِ شروط:

الأول: توالِيه متتابعًا.

والثَّاني: كثرتُه عادةً.

والثَّالث: كونهُ خارجًا عن جنسِ أفعال الصلاة.

إلا أنَّه يُستثنىٰ ما ذكره بقوله: (إن لم تكن ضرورةٌ كخوفٍ وهربٍ من عدوٍّ ونحوه) فعندَ ذلك لا تبطلُ الصلاةُ بمثله؛ فلو وقعَ منه فعلٌ خارجٌ عن جنس الصلاة لأجلِ خوفٍ أو هربٍ من عدو ونحوه فإن ذلك لا يبطلُ صلاته.

والثَّالث: (ما أخلَّ بواجبها)، وتقدَّم أن واجبات الصلاة ثمانية، فما أخل بشيء منها فهو مبطل للصلاة (كترك واجبٍ عمدًا) كما لو تركَ التشهدَ الأول عمدًا فإن صلاته تبطل،

(وتسبيح ركوعٍ وسجودٍ بعد اعتدالٍ، وجلوسٍ) كأن لا يسبِّح بقول: (سبحان ربي العظيم) إلا بعد اعتداله فلا يقولُ ذلك في ركوعه وإنما يقولُ ذلك في اعتداله أو لا يأتي بتسبيح السجود: (سبحان ربي الأعلىٰ) إلا بعدَ جلوسه بين السجدتين،

(ولسؤال مغفرةٍ بعد سجودٍ) فيؤخِّر سؤال المغفرة بين السجدتين فلا يقول: (رب اغفر لي) إلا في السجدةِ الثانية.

والرَّابع: (ما أخلَّ بهيئتها) والمراد بهيئتها صِفتُها وحقيقتها، ووقع في كلام بعض الحنابلة تسميتُه بـ: (نَظْمُ الصلاة) يعني: نسَقُها وصورتها، قال: (كرجوعه عالمًا ذاكرًا لتشهُّدٍ أوَّل بعد شروعٍ في قراءةٍ) وذلك بأن يقومَ عن التشهدِ الأول ثم يكون في الرَّكعة الثالثة ثم يشرعُ في القراءة فإنَّه إذا رجعَ حينئذ بعد شروعه في القراءة فإنَّ ذلك يكون مُخلًّا بهيئةِ الصلاة لأنه يكون قد انتقلَ إلىٰ ركنٍ آخر وهو قراءةُ الفاتحة، فإذا شرعَ في قراءة الفاتحة ثم تذكر أنه لم يتشهد التشهد الأول فإن رجع فقد بطلت صلاته لإخلال ذلك بهيئتها،

(وسلام مأمومٍ عمدًا قبل إمامه) بأن يُسلِّم من صلاته قبل أن يسلم الإمام،

(أو سهوًا ولم يُعده بعده) كأن يسهو في أثناء التشهد ثم يسلِّم ثم ينتبه أن الإمام لم يسلِّم فإنَّه إذا أعاده بعد تسليم الإمام صحت صلاته وإن لم يُعده –ولو سهوًا– فإن صلاته لا تصح،

(وبتقدُّم مأمومٍ علىٰ إمامه) لأنَّ صورةَ الصَّلاة الشرعية أن يكون الإمام قدام المأموم متقدمًا عليه فإذا تقدمَ المأموم عن الإمام يكون قد أخلَّ بنظمِ الصلاة شرعًا،

(وبطلان صلاة إمامه لا مطلقًا) أي: إذا بطلت صلاةُ إمامه بطلت صلاتُه؛ (لا مطلقًا) أي: لوجودِ حالٍ لا تكونُ كذلكَ فقد زاد هذا القيد مرعيٌّ الكرمي في «غاية المنتهىٰ»؛ فإن الحنابلة مثلًا لو قامَ الإمامُ إلىٰ خامسةٍ سهوًا فنبهه المأمومُ وجلسَ المأمومُ ولم يقم وأصرَّ الإمامُ مع غلطه وسهوه فإن صلاةَ الإمام تكون باطلةً لزيادته خامسةً في رباعية وأمَّا المأموم فصلاته صحيحة عندهم؛ ولذلك احتِيجَ إلىٰ القيد؛ فليسَ كل حالٍ تبطل فيها صلاةُ الإمام تبطل صلاةُ المأموم وإنما هذا أصلٌ غالب، وبعضُ الأحوال عند الحنابلة تصحُ صلاةُ المأموم ولو بطلت صلاةُ إمامه كما ذكرنا في المثال السابق.

ثم ذكرَ **المبطلَ الخامس** في قوله: (ما أخلَّ بما يجبُ فيها) أي: مما يتعلَّقُ بصفتها (كقهقهةٍ)، **والقهقهة الضحكُ المصحوب بصوتٍ**، سُمِّيت قهقهةً لخروجِ حرفين منها في قوله: (قهْ قهْ) فالقافُ والهاءُ هما أصلُ تركيب القهقهة،

(وكلامٍ) فيها أي: كلام في الصلاة (ولو قلَّ) ذلك الكلام أو كان (سهوًا)، أو كان المتكلِّمُ (مُكرهًا)يعني: مرغمًا عليه، (أو لتحذيرٍ من مهلكة) كأن يكونَ موجِبُ صدوره التَّحذير من هلكةٍ تقدِمُ علىٰ أحد، ومن هٰذا الكلام (سلامٌ قبل إتمامها) لأنه كلامٌ في أثنائها، فإذا سلَّم قبل تمامها يكون قد تكلَّم فيها،

(وأكلٌ وشربٌ في فرضٍ عمدًا) قلَّ أو كثر فإذا أكلَ أو شربَ عمدًا في الصلاة فإن صلاته تبطل،

واستثنىٰ من ذلك الحنابلة شربٌ في نفلٍ لأن المتنفلَ ربما طالت صلاتُه فيحتاجُ إلىٰ شربٍ في نفلٍ، وهذا الشُّرب عندهم شربٌ يسيرٌ في نفلٍ.

ومن اللَّطائف: أنَّ بعض الإخوان قال لأحد الفقهاء من الشافعية لما مدحَ هذا الفقيهُ مذهب الحنابلةَ قال: لكن يوجد أقوال ليس عليها دليل عندهم، قال الفقيه الشافعي: ليس عندهم شيء بلا دليل!.

لأنَّ بعض المسائل قد يبدو لبعض الناس أنه لا دليل عليها فإذا فتش يجد في الآثار ما يكون دليلًا لها، ومعلومٌ أن الإمام أحمد من بين الأئمة الأربعة من أصول أدلته عمل الصحابي، وقد ثبت عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شربٌ يسيرٌ في قيام الليل، فبعض المسائل قد يتهيأ للإنسان أن هذه الأقوال لا تستند إلىٰ أدلة، فإذا رسخت قدمه في العلم وجدَ أنَّ لهم دليلًا إما من أثرٍ عن صحابي أو عن أحد التابعين أو غير ذلك من الأدلة التي قد تخفىٰ علىٰ بعض النَّاس لأول وهلة.

والسَّادسُ: (ما أخلَّ بما يجب لها) ممَّا لا تعلُّقَ له بصفتها، وبهذا يحصل التَّفريقُ بين الخامس والسَّادس؛ فإن الخامسَ عائدٌ لما يجبُ فيها ممَّا يتعلَّقُ بصفتها، والسَّادس بما يجب لها مما لا يتعلَّقُ بصفتها (كمرور كلبٍ أسود بهيمٍ) يعني: خالصِ السَّواد فلا يخالطه لونٌ آخر (بين يديه في ثلاثة أذرعٍ فما دونها) فمن صلَّىٰ بلا سترةٍ فمرَّ الكلبُ الأسود البهيم في ثلاثةِ أذرعٍ فما دونها فإن صلاته تبطل، أو كانت له سترةٌ فمر بين يديه فإن صلاته تبطل، فإن لم تكن له سترةٌ فمرَّ وراءَ خمسةِ أذرعٍ فإن صلاتَه لا تبطل.

لماذا قدَّرُوه بثلاثة أذرع؟

الجواب : لأنَّ منتهىٰ السُّجود ثلاثة أذرع تقريبًا في المعتدل؛ فقدَّرُوه بذلك.

قال المصنِّفُ حفظهُ اللهُ تعالى:

فصلٌ

في سجود السَّهو

وهو سجدتان لذهولٍ في صلاةٍ عن سببٍ معلومٍ.

ويُشرع لثلاثة أسبابٍ: زيادةٍ ونقصٍ وشكٍّ،

وتجري عليه ثلاثة أحكامٍ: الوجوب والسُّنِّيَّة والإباحة:

فيجب إذا زاد فعلًا من جنس الصَّلاة كركوعٍ وسجودٍ، أو سلَّم قبل إتمامها، أو ترك واجبًا.

ويُسنُّ إذا أتىٰ بقولٍ مشروعٍ في غير محلِّه سهوًا.

ويُباح إذا ترك مسنونًا.

ومحلُّه قبل السَّلام ندبًا إلَّا إذا سلَّم عن نقص ركعةٍ فأكثر فبعده ندبًا، لكن إن سجدهما بعده تشهَّد وجوبًا التَّشهُّدَ الأخير ثمَّ سلَّم.

ويسقط في ثلاثة مواضع:

الأوَّل: إن نسي السُّجود حتَّىٰ طال الفصل عرفًا.

والثَّاني: إن أحدث.

والثَّالث: إن خرج من المسجد.

ومن قام لركعةٍ زائدةٍ جلس متىٰ ذكر،

ومن ترك واجبًا وذكره قبل وصوله إلىٰ الرُّكن الَّذي يليه وجب عليه الرُّجوع وإلَّا حَرُم، إلَّا إن ترك التَّشهُّدَ الأوَّل فاستتمَّ قائمًا ولم يشرع في القراءة فيُكره،

ومن شكَّ في ركنٍ أو عدد ركعاتٍ -وهو في الصَّلاة- بنىٰ علىٰ اليقين وهو الأقلُّ وسجد للسَّهو،

وبعد فراغه منها فلا أثر للشكِّ.

تمَّ بحمد الله

ليلة الأحد الحادي عشر من جمادى الثَّانية

سنة إحدى وثلاثين بعد الأربعمائة والألف

بمدينة الرِّياض، حفظها الله دارًا للإسلام والسُّنَّة

ختمَ المصنِّفُ وفقهُ اللهُ كتابه بـ(فصل في سجود السَّهو)، وذكر فيه ثمانيَ مسائلَ من مسائِله العظام:

فالمسألةُ الأولىٰ: في بيانِ حقيقته وهي المذكورةُ في قوله: (وهو سجدتان لذهولٍ في صلاةٍ عن سببٍ معلومٍ) فسجودُ السهو مركبٌ من سجدتين لا واحدة وهو بهذا يفارقُ سجودَ التِّلاوة والشكر؛ فإن سجود التلاوة والشكر هو سجدة واحدة لذهولٍ في صلاة، **والمرادُ بالذُّهول طروءُ أمرٍ ما عن ذهن المصلي يغيب به عن مقصوده** (عن سببٍ معلومٍ) أي: مبيَّنٍ شرعًا والمرادُ بذلك أسبابُ السهو وهي المذكورةُ في:

المسألةُ الثانية: في قوله: (ويُشرعُ لثلاثة أسبابٍ: زيادةٍ ونقصٍ وشكٍّ) فإذا وُجِدَت زيادةٌ في الصَّلاة أو

نقصٍ منها أو شكٌّ في شيءٍ منها شُرِعَ سجود السهو، والتَّعبير بقوله: (يُشرع) إشارةٌ إلىٰ انتظام أحكامه في المشروعية، وأحكامه هي المذكورة في:

المسألةُ الثالثة: إذ قال: (وتجري عليه ثلاثة أحكامٍ: الوجوب والسُّنِّيَّة والإباحة) والمشروعُ غالبًا عند الحنابلة يتعلَّقُ بالواجب والمستحب وقد يندرجُ معهما المُباح، ومن ذلكَ هٰذا الموضع عندهم؛ فإنَّ سجودَ السهو عندهم تارةً يكون واجبًا وتارةً يكون مستحبًا وتارةً يكون مباحًا، ويُقالُ في ذلك كلِّه: (يشرع سجود السهو) فقد يُدرجُ المباح مع الواجب والمستحب علىٰ وجهِ التَّبع.

ثم ذكر ما يُمثَّلُ به لكل حكم من هذه الأحكام فقال: (فيجبُ إذا زاد فعلًا من جنس الصَّلاة كركوعٍ وسجودٍ، أو سلَّم قبل إتمامها، أو ترك واجبًا) فإذا زادَ الإنسانُ ركوعًا في صلاة كأن يركعَ مرتين في ركعةٍ من ركعات صلاته أو تركَ واجبًا من واجبات الصَّلاة فإنَّه يجبُ عليه أن يسجُدَ للسهو، وهذه الأفراد جمعها بعض الحنابلة في قوله: (**فيجبُ لما تبطلُ الصَّلاةُ بتعمُّده**) فإذا كان المفعولُ تبطلُ الصلاة بتعمُّده وجبَ السهو، فمثلًا لو أن إنسانًا زاد ركوعًا في الصَّلاة ركع مرتين فإن كان عمدًا فإن الصَّلاة تبطل؛ لأنَّ مبطلات الصلاة ما أخل بهيئتها، ومنه زيادةُ ركن فعلي، فلو ركعَ ثم ركعَ عمدًا بطلت صلاته، فإذا كان قد ركعَ الثَّانية سهوًا فإن سجود السهو عليه واجب، وهذا معنىٰ قولهم: (يجب لما تبطُل الصلاة بتعمُّده) يعني: يجب سجود السهو لما تبطل الصلاة بتعمُّده.

ثم ذكر متىٰ يُسنُّ للإنسان سجود السهو فقال: (ويُسنُّ إذا أتىٰ بقولٍ مشروعٍ في غير محلِّه سهوًا) كأن يقول: (سبحان رب العظيم) في السجود أو: (سبحان ربي الأعلىٰ) في الرُّكوع، واستثنوا من ذلك فقالوا: (غيرَ سلام) فيجب عليه أن يسجد للسهو، فإذا جاءَ بالسلام في غير محلِّه يكون قد سلَّم قبل تمام صلاته فيرجع إلىٰ الواجب ويجبُ عليه السجود للسهو، فلو أن إنسانًا بعد ثلاثِ ركعات سلَّم، فإذا سلَّم يكون قد أتىٰ بقول مشروع وهو السَّلام في غير محله، لكن سجود السهو عليه واجبٌ وليس مُستَحبًّا؛ ولذلك استثنوا منها السلام.

ثم ذكر متىٰ يُباح فقال: (ويُباحُ إذا ترك مسنونًا) فإذا تركَ مسنونًا من مسنونات الصَّلاة أبيحَ له أن يسجد للسهو، لكن التركَ متعلِّقٌ بإرادةِ الفعل؛ فإن لم يكن مُريدًا فعلَ تلك السُّنة لم يسجد للسهو؛ فمثلًا: من سُنن الصلاة عند الحنابلة التورك في التشهد الأخير، فلو أن إنسانًا نوىٰ في صلاته في التشهد الأخير أن يتوركَ إذا صارَ فيه ثم سها حتىٰ بلغَ سلامه فإنَّه يباحُ له أن يسجد للسهو، لكن إنسان ليس من عادته أن يتورك فلما أراد أن يُسلِّم ذكر أنه سمع أنَّ التورُّك سنة وأن من ترك سنة يُباح له السجود هذا لا يسجد للسهو لعدم وجود إرادةِ الفعل عنده، والمميِّز في ذلك الاعتياد؛ فإن الذي يعتادُ سنةً يُعلَمُ منه إرادتُه الفعل فيباحُ له السجود.

ثم ذكرَ **المسألةَ الرابعة**: في بيان محل سجود السهو فقال: (ومحلُّه قبل السَّلام ندبًا) يعني: يُندَب أن يكون سجوده للسهو قبل سلامه، واستثنىٰ من ذلك ما ذكره في قوله: (إلَّا إذا سلَّم عن نقصِ ركعةٍ فأكثر فبعده ندبًا) فلو أنَّ إنسانًا في صلاةِ الظهر سلَّم بعد الثَّالثة فإنه يسجد للسهو عند الحنابلة بعد التَّسليم، فإذا

سجدَ بعد التَّسليم فإنه يتشهدُ ثانيةً تشهدًا أخيرًا ويُسلِّمُ وجوبًا، فمثلًا: لو أن إنسانًا سلَّم ثلاثًا ثم بعد ذلك جاء بالركعة الرَّابعة فإنه يسجدُ للسهو بعد السَّلام فيتشهد التشهد الأخير ثم يُسلِّم فإذا سلَّم فالمذهب أن يتشهد تشهدًا أخيرًا مرة أخرىٰ وأن يُسلِّم بعد التشهد الأخير، هذا هو مذهب الحنابلة. [[والراجح أن المشروع في محل سجود السهو أن ما كان عن نقص كان قبل السلام وما كان عن زيادة فإنه بعد السلام، وهو مذهب الإمام مالك، ويكون السجود للسهو في تعيين محله واجبًا في أصحِّ القولين، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فما محله قبل [السلام] وجب أن يسجد له قبله، وما محله بعد [السلام] وجب أن يسجد له بعده، ولا يتشهد مرة أخرىٰ ، إذا كان يسجد بعد سلامه، بل يكتفي بالتَّشهد الأخير الذي هو أصل الصلاة.]]

ثم ذكر **المسألةَ الخامسة**: وبين فيها متىٰ يسقطُ سجود السهو فقال: (ويسقطُ) يعني سجود السهو (في ثلاثة مواضع):

الأول: (إن نسي السُّجود حتَّىٰ طال الفصل عرفًا)؛ فالمعتمدُ في تعيين طول الفصل وقصره العرف؛ فإذا كان وقتُ الفصل بين الصَّلاة وبين السجود للسهو فيها طويلًا لم يسجد للسهو، وإن كان في العُرف الوقتُ يسيرًا فإنه يسجد للسهو، كأن يكونَ إنسان صلَّىٰ منفردًا فلما قام من صلاته وصل وأراد أن يلبس نعليه تذكر سهوه فهذا الوقت لم يطُل عرفًا، لكن لو أن إنسانًا خرج وركب السيارة ثم ذهب إلىٰ السوق ثم اشترىٰ وباع ثم ذهب إلىٰ بيته، ثم ذكر سهوه فيكون الفصل قد طال عرفًا.

والثاني: (إن أحدث) لأنَّ الحدثَ ينافي الصَّلاة؛ فإن أحدث يكون قد انقطعَ سجوده لسهوه الذي كان في الصلاة؛ فلو أن إنسانًا سها في صلاته ثم بعدَ فراغه من الصَّلاة فإذا هو قد أحدث في المسجد فإن سجوده للسهو يكون قد انقطع فيسقطُ عنه.

والثالث: (إن خرجَ من المسجد)؛ فإنَّه إذا خرجَ من المسجد يكونُ قد سقطَ عنهُ سجوده لسهوه الذي ذكرهُ بعد خروجه من المسجد،

فإن صلَّىٰ في غير مسجد وبعدما صلَّىٰ تذكَّر أنه وقعَ سهوٌ في صلاته وأنَّ عليه سجود سهو فإنَّه إذا خرج من مكان صلاته فإنَّهُ يكون قد سقطَ سجودِ سهوه.

[[**والرَّاجح** أن خروجه من المسجد لا يقطع سجوده للسَّهو، وإنَّما يعوَّل علىٰ طول الفصل فيسجد ولو في بيته، وطول الفصل أسلم ما يكون في تقديره هو دخول وقت صلاة الثانية، فإذا دخل وقت صلاة الثانية فقد انقضىٰ ما تعلق بوقت الصلاة المتقدمة، فلو أن أحدا سها في صلاة العصر ولم يسجد لسهوه ثم ذكر سهوه بعد صلاة المغرب فإنه لا يسجد، والله أعلم.

وذهب أبو العباس ابن تيمية مذهبًا واسعًا، فذكر أن سجود السهو باق في ذمّته ولو طالت المدة، فلو لم يذكره إلا من غد فإنه يسجد للهو ، والله أعلم.]]

ثمَّ ذكرَ **المسألةَ السَّادسة** فقالَ: (ومن قامَ لركعةٍ زائدةٍ جلس متىٰ ذكر) لأنَّه يحرمُ عليه أن يزيد في الصلاة ما ليس منها، فإذا قام لخامسةٍ في رباعيةٍ فإنه يجبُ عليه أن يجلس إذا ذكر،

(ومن ترك واجبًا) من واجبات الصلاة (وذكره قبل وصوله إلىٰ الرُّكن الَّذي يليه وجب عليه الرُّجوع وإلَّا حَرُم)، فلو أنَّ إنسانًا نسي واجبَ قوْلِ: (سبحان ربي الأعلىٰ) في سجوده ثم قبل نهوضه كاملًا من سجوده (رفعَ قليلًا) ثمَّ ذكر فإنه يجب عليه أن يرجع وأن يأتي بقول: (سبحان ربي الأعلىٰ) في سجوده، قال: (إلَّا إن ترك التَّشهُّد الأوَّل فاستتمَّ قائمًا ولم يشرع في القراءة فيُكره) يعني: إذا قامَ ناسيًا التَّشهد الأول واستتم قائمًا ولم يشرع في القراءة فإنَّه يُكره له أن يرجع، فإن شرعَ في القراءة فإنَّه يحرم لأنَّه أخل بهيئتها وأخل بصفة الصلاة؛ لأنَّه شرع في ركن، ومن قامَ من التَّشهد الأول له في المذهب ثلاثةُ أحوال:

الحالُ الأولىٰ: أن يتركَ التشهد الأول ولا يستتمَّ قائمًا فيجوزُ له الرّجوع.

والحال الثانية: أن يتركَ التشهد الأول ويستتمَّ قائمًا ولم يشرعْ في قراءة فإنَّه يُكره. [[**والرَّاجح** أنه لا يرجع ولو لم يقرأ، فقد ثبت هٰذا عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن الزبير عند ابن أبي شيبة في «المصنف» وهو مذهب الشافعية، أنه إذا استوىٰ قائما مستتما فإنه لا يرجع ولو لم يشرع في قراءة.]]

والحال الثالثة: أن يتركَ التشهد الأول ويستتمَّ قائمًا ويشرع في القراءة فإنَّه يحرم عليه الرجوع.

ثم ذكرَ **المسألةَ السَّابعة** فقال: (ومن شكَّ في ركنٍ أو عدد ركعاتٍ -وهو في الصَّلاة- بنىٰ علىٰ اليقين وهو الأقلُّ وسجد للسَّهو) فلو أن إنسانًا شك صلىٰ ثنتين أو ثلاثًا فإنَّهُ يكونُ قد صلىٰ ثنتين لأنها اليقين، هو الأقل ثم يسجدُ للسهو. [[**والرَّاجح** والله أعلم أنه يتحرىٰ إن أمكنه، فإذا غلب في ظنه أنه صلىٰ ثلاثا وأتم صلاته، وإن لم يمكنه التحري يبني علىٰ اليقين، فلا يكون البناء علىٰ اليقين مطردا ، إنما مع تعذر التحري، أما مع إمكانه فالظاهر والله أعلم أنه يتحرىٰ ثم يبني علىٰ صلاته، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو العباس ابن تيمية من أصحابه.]]

ثم ختمَ **بالمسألةِ الثامنة** فقال: (وبعد فراغه منها فلا أثر للشكِّ) فإذا فرغَ من صلاته، ثم طرأ عليه شكٌ بعد صلاته فإنَّ ذلك الشك لا يُؤثِّر فيها، وقاعدةُ المذهب في الشَّكَّ أنَّه لا يُؤثر في العباداتِ في حالين:

الحالُ الأولىٰ: أن يطرأَ بعد الفراغِ منها كمن شكَ بعد فراغه من وضوئه أو صلاته فحينئذٍ لا عبرةَ بالشك.

والحالُ الثانية: أن يكون مُستوليًا علىٰ العبد موسوِسًا به فإنَّه لا أثرَ له علىٰ عبادته،

وهذه ينتفع بها المفتي لهُ أكثر من انتفاعه هو لأنَّه لا يزالُ مستوليًا عليه ذلك الوسواس لكن المفتي له يلاحظُ حاله فإن لاحظَ حاله فوجدهُ موسوسًا فإنه يفتيه بأنَّ هذا لا يؤثر فيه لأجلِ ما تَحَكَّمَ به الوسواسُ عليه وصارَ متسلطًا عليه تابعًا له فلا يؤثِّرُ ذلك في عباداته.

وبتمامَ هٰذه المسألةِ نكونُ بحمد الله قد أتينا علىٰ بيانِ مُهمَّات المسائل فيما ذكرهُ المصنِّفُ في هٰذا الكتاب.

وهٰذه الإبانة تبيِّن لكم أنه بحمد لله أمر الفقه سهل ميسور؛ لأنَّ الدين يسر، لا يمكن أن يتعبدنا الله بما نعجز عنه، ولٰكِن يحتاج أن نأخذه أخذًا صحيحًا.

فلو قدرنا أن المفتاح أخذناه في درسين، وأن المقدمة في أربعة دروس، يعني لو كان كل يوم درس صار ستة أيام، وإذا كانت «المقدمة الكبرىٰ» تحتاج لو كان الدرس يوميا إلىٰ خمسة عشر يوما تقريبا، صار واحد وعشرين يوما، لو قدرنا بعد ذلك «أخصر المختصرات» أن الإنسان ينهيه في درس يومي في أربعين يوما بهذه الطريقة صار واحد وستين يعني شهرين.

نسقط منها بعض الأيام نقول يحتاج سبعين يوما، يكون قد أنهىٰ «أخصر المختصرات»، بعده «دليل الطالب» في مائة وعشرين يوم ينهي «دليل الطالب»، وهي أربعة أشهر، فتكون المدة مثلا ثمانية أشهر، وربما السنة لا يصفو لك منها إلا ثمانية أشهر.

فنقول: في سنة واحدة تنهي «المفتاح» و«المقدمة الصغرىٰ» و«المقدمة الكبرىٰ» و«أخصر المختصرات» و«دليل الطالب». بهذه الطريقة الفقه سهل؛ لٰكِن أهم شيء الانتفاع بمثل هٰذه الطريقة.

وهناك أحد الفقهاء جزاه الله خيرا طريقته قريبة من هٰذه الطريقة، ويقطعه في مثل هذه المدة، وأنصحكم بأشرطته وهي موجودة علىٰ موقعه في الشبكة الأنترنتية وهو الشيخ محمد باجابر، توجد له أشرطة في شرح «أخصر المختصرات» وفي شرح «دليل الطالب».

فاحرصوا أن تتفقهوا بمثل هٰذه الطريقة، وتراجعوا الكتب التي ذكرت لكم وهي: «الروض المربع»، و«نيل المآرب»، و«شرح المنتهىٰ» و«كشاف القناع شرح الإقناع»، لأن الآن «زاد المستقنع» شرحه «الروض المربع»، و«دليل الطالب» شرحه «نيل المآرب» مع «حاشية اللبدي»، و«المنتهىٰ» وشرحه «شرح المنتهىٰ» للبهوتي، و«الإقناع» شرحه «كشاف القناع» للبهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، يكون الإنسان في هٰذه المدة قد ضبط المذخب ضبطا حسنا.

ويترقَّىٰ بعد ذلك لما وراءه من قراءة شروحه، أو بإمكانه تصوره الفقه المقارن بعد ذلك؛ لأن الإنسان إن كان قد شيد علومه علىٰ أصل وثيق أمكنه أن يعلِّق به ما بعده.

أما إذا كان الأصل ضعيف ومهتر لا يمكن للإنسان أن يشيد فقهه علىٰ أصل ضعيف مهتر لا يثبت، بخلاف الأصل القوي الوثيق يثبت عليه الإنيان ما شاء.

ولو قدر أن الإنسان ما أحد من الفقه إلا أن ضبط المذهب، هٰذا فقيه باتفاق العلماء، هٰذا فقيه في مذهب الحنابلة، هو ينتفع والناس ينتفعون به.

ومن محاسن كلام ابن القيم قوله: (والجهل بالطريق وآفاته والمقصود يضيع معه عمر كثير في شيء قليل)، الإنسان إذا جهل الطريق، أو جهل المقصود من سلوك هٰذه الطريق، أو جهل الآفات التي تعتريه فإنه يضيع عليه عمر كثير يعني في أمر قصير ويلحقه تعب كثير.

وكما ذكرت مفتاح الاستفادة: هٰذه المتون مرة أخرىٰ تراجعونها، وتراجعون معها ما علقنا عليه، ثم

تنظرون مسائلها في الكتب التي سمَّينا.

ثم بعد ذلك يأخذ الإنسان «أخصر المختصرات» لأنه لم تتهيأ «المقدمة الفقهية الكبرىٰ» الآن، لا بأس أن يأخذ الإنسان «أخصر المختصرات» ويقرؤه، أو لأن «المقدمة الفقهية الكبرىٰ» غير موجودة؛ لٰكِن موجود «شرح بداية العابد» المسمىٰ «بلوغ القاصد جلّ المقاصد» فهٰذا يوجد في الموقع المسمىٰ (ببرامج الدعوة والإرشاد لصالح العصيمي) شرح كامل علىٰ «بلوغ القاصد» وهو متعلِّق بالعبادات الخمس فهٰذا أنصحكم به عوضا عن «المقدمة الفقهية الكبرىٰ».

نسأل الله العليّ العظيم أن يوفِّقنا جميعا إلىٰ محابّه ومراضيه.

سؤال: كيف يسقط الترتيب والموالاة عند التيمم عن حدث أكبر؟

الجواب: قلنا: يسقطان؛ لأن الترتيب والموالاة يسقطان في الغسل، وهو الآن في تيممه عن حدث أكبر بدلا عن الغسل، والترتيب في التيمم أن يبدأ بوجهه ثم يديه فيسقط بأن يقدم يديه علىٰ وجهه.

سؤال: ما الفرق بين العقل والتمييز؟

الجواب: أن العقل عندهم اسم لما يكون من صفة المرء بعد بلوغه، والتمييز يحصل قبل كمال العقل. لذلك مثلا ابن العاشر والحادي عشر الذي لم يبلغ يوصف بأنه مميّز ولا يوصف بأنه عاقل عند الفقهاء في الصلاة ونحوها.

سؤال: ذكرتم أنه قُدِّم الآل علىٰ الصحب في الصلاة لمجيء الأمر في الشرع وألحق الصحب به مباينة لأهل البدع.

ثم ذكر بعض الأحاديث والآثار التي فيها الصلاة علىٰ غير آل النبي ﷺ.

الجواب: نقول: هٰذه تدل علىٰ الجواز لا تدل علىٰ الاستحباب ولا علىٰ الوجوب، بخلاف الصلاة علىٰ الآل مستحبة، أما الصلاة علىٰ غيرهم لم يأت فيها طلب أن صلوا علىٰ غير آل النبي ﷺ، ففي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد أنهم قالوا للنبي ﷺ: قد عرفنا كيف نسلم عليك كيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللّٰهمَّ صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد» فأمرهم بأن قال: «قولوا» ولم يأت أمر بالصلاة علىٰ غير الآل؛ لٰكِن يجوز ذلك لأجل الأدلة الواردة فيه مع مباينة أهل البدع.

سؤال: لماذا تأخر (فصل مواقيت الصلاة) بعد الصلاة في المؤلف؟

الجواب: ليس بعد الصلاة هو فصل تابع لها، لا زال في أحكام الصلاة، والفقهاء يذكرون الكلام علىٰ مواقيت الصلاة عند الكلام علىٰ شروطها؛ لأن من شروط الصلاة دخول الوقت؛ لٰكِن إحسانا للتعليم علىٰ ما هو الإضل وأخر إلىٰ هٰذا الموضع المناسب له علىٰ وجه الإفراد.

سؤال: هل لابد من دراسة الكتب التي ذكرتها أمس؟ «نيل المآرب» و«غاية المنتهىٰ» ودراستها علىٰ شيخ؟

وإن لم يتيسر له دراستها علىٰ شيخ ماذا يصنع؟

الجواب: نعم لابد أن يقرأها علىٰ شيخ، لابد إن وصل إلىٰ مرتبتها يجتمع أن يقرأها علىٰ شيخ، فإن

تعذر قرأها بنفسه وراجع شيوخه فيما يشكل عليه. الفقه خاصة يا إخوان لابد له من التلقي عن أهله، ولابد له من دوام القراءة فيها مرة بعد مرة.

سؤال: هل يمكن أن نقول للعوام القيام في النفل ليس فرضا؟

الجواب: ليش ما يمكن؟ هٰذا دين ، تعلمه الدين، لٰكِن تعلمه بالطريقة الحسنىٰ، لا تعلمه بالطريقة سيئة، تجعله ينفر من تعليمك ويستنكره.

بعض الإخوان يخطئ في تعليم العوام يذكرون أن واحد مرة من إخواننا الشباب جزاهم الله خيرا قرأ الأحاديث في الضجعة بعد ركعتي الفجر أنه يستحب له أن يضطجع، فأخونا في الله جاء وفي المسجد وبعد ما صلىٰ ركعتين اضطجع، كبار السن يستنكرون نحن جينا نصلي لا ننام، وهو جاء للصف الأول واضطجع فقال لهم: سنة، ما تتوقعون منهم، هل يقبلون ؟ لا يمكن أن يقبلوا هٰذا، الإنسان يعلم الناس بالطريق التي قريبة من أفهامهم ومدارهم .

سؤال: هل ينتهي وقت نافلة الصلاة البعدية بانتهاء وقتها؟

الجواب: النفل المقيَّد، سمي مقيدا بتعلقه بوقت، والنفي المطلق لا يتعلق بوقت، فإذا انتهىٰ وقت صلاة العشاء انتهىٰ راتبتها ولذلك إنما يشرع قضاؤها بشرطين:

أحدهما: أن يكون من يقضيها معتادا فعلها.

والثاني: أن يكون منعه عذر منها، أما إنسان دون عذر يترك النافلة المقيدة، ثم يقول: أريد أن أقضيها! الأصل أن يصليها في وقتها.

سؤال: هل يغطي الرجل كلا عاتقيه في الفرض والنفل، أم في الفرض فقط؟

الجواب: نحن ذكرنا مذهب الحنابلة **أنه يجب علىٰ من الرجل البالغ في فرض تغطية أحد عاتقيه.**

سؤال: لو جمع صلاتين تقديمًا، فهل راتبتها يصليها معها أو ينتظر دخول وقتها الأساسي؟

الجواب: جمع بين صلاتين وقت الأولىٰ يصلي الراتبة بعد الفراغ من الصلاة، وهٰذا في حق المقيم لٰكِن في السفر ما فيه راتبة علىٰ الراجح، والمذهب خلافه.

سؤال: هل هناك فرق بين المتقدمين والمتأخرين في التعامل مع المسائل ؟

الجواب: نعم، الحنابلة لهم أطوار مختلفة، لذلك مثلا من المسائل التي مرت علينا الموالاة في الوضوء قالوا بجفاف العضو قالوا: بأن لا يؤخر غسل العضو حتىٰ يجف ما قبله، لٰكِن الأوائل -الطبقة الأولىٰ- كانوا قدروها بالعرف عندهم أن الموالاة تضبط بالعرف، أما عند المتأخرين واستقر المذهب أنها تضبط بالجفاف ومذهب الأولين من جهة الدليل أقوىٰ لٰكِن مذهب الحنابلة الذي استقر عليه ضبطه بالنشاف.

سؤال: يذكر أنه يطلب العلم ثم ينقطع ثم يطلب العلم ثم ينقطع .. فما التوجيه؟

الجواب: هٰذه حال تعرض للإنسان من الإقدام والإحجام عمايطلبه سواء في علم أو عبادة أو غيرها فلا بد من دوام المجاهدة، فكون هٰذه المحال تعرض لك لا يعني سوءا وإنما السوء في عدم إقدامك مرة

أخرىٰ، فإذا عرض لك الانقكاع فجاهد نفسك علىٰ أن تعود مرة أخرىٰ، والله ﷻ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾[العنكبوت:٦٩]، فإذا جاهد الإنسان وصبر فإن الله ﷻ يعينه علىٰ ذلك.

وفي ختام هٰذه الدروس أشكر لكم جميعا حرصكم علىٰ الحضور ومشارتكم فيها، وأسأل الله ﷻ أن ينفعي وإياكم بها وأن يكتب لنا الأجر جميعا علىٰ ذلك، كما أشكر الإخوان في إدراة المساجد علىٰ استضافتهم وعنايتهم بتقديم هٰذه الدروس إليكم سائلا لنا ولهم ولكم جميعا التوفيق إلىٰ ما يحبه الله ويرضاه.